

الدُّخَانُ الْقُدْسِيَّة

في زيارة خير البرية
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ



تَأَلَّفَ

الشيخ الخطيب البليغ

عبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قدس المكي الشافعي

المدرس في الحرم المكي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
(١٢٧٧ - ١٣٣٥ هـ)

دار الصحافي

الذخائر القلبيّة
في زيارة خير البريّة
صلّى الله عليه وآله وسلّم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّخَاءُ الْقَادِرُ سِتْرُهُ

فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

تَأَلَّفُ

الشيخ الخطيب البليغ

عبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قدس المكي الشافعي

المدرس في الحرم المكي

رحمه الله تعالى

(١٢٧٧ - ١٣٣٥ هـ)

عُني به

قضي محمد نورس الحلاق

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بيروت - لبنان - فاكس (٩٦١ ١ ٧٨٦٢٣٠ +)
دار الحج أوي
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - هاتف (٩٦٣ ١١ ٢٢٤٢٧٥٣ +)
دار السنابل

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين ، وإمام النبیین ، وقائد الغر المحجلين ، سيد ولد عدنان ، من مُنح الفصاحة والبيان ، وأنزل عليه القرآن ، صاحب الحوض المورود ، والمقام المحمود ، صاحب الشفاعة الكبرى ، ومن زاره في الدنيا . . وجبت له الشفاعة في الآخرة ، صلاةً وسلاماً ننتفع بهما إلى يوم الدين .

وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، الذين حملوا الأمانة عن سيد المرسلين ، وبلغوا سنته صلى الله عليه وسلم ، وبذلوا الغالي والنفيس في نصرته وتأييده ، رضي الله عنهم أجمعين .

وعلى التابعين لهم بإحسانٍ وتابعيهم إلى يوم الدين ، وفقنا الله لحسن الاقتداء وكمال الاهتداء بهم ؛ لنكون خير خلفٍ لخير سلف .

أما بعد :

فلا بد لنا أن نوقن أن أعظم مِنَّةٍ لله علينا هي دين الإسلام ، وأشرف وأكرم ما اختصنا به هو بعثة سيد الأنام ، عليه الصلاة والسلام ، فكان من الواجب علينا أن نسأل أنفسنا ما الذي قدمناه لديننا ، ولسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولمجتمعنا ؟
علماً أن ما أورثه لنا علماؤنا الأفاضل من كنوز العلم والمعرفة ليأخذ بالألباب ، فله دُرُّهم ما تركوا باباً من العلم إلا وبينوه ، ولا جانباً من جوانب الخير إلا وشرحوه وكشفوا عن حقائقه ، وجأؤوا بالعجب العجيب ؛ وكل ما يستطاب !!

لكن هذه الكنوز ما زال الغبار يخيم عليها ، وتنتظر الأنامل الأمانة التي تزيل عنها أتربة الإهمال ، وتظهر محاسن مخدَّراتها كما هي دون أن تعبت بها عوادي الزمن ، وأن تبرز كما أراد مُحَبِّرها دون تحريف ؛ فإنها أمانةٌ بين أيدينا .

وإن ممّا طرزته أيدي أولئك العلماء الأفاضل موضوع زيارة سيد البشر
صلّى الله عليه وسلم ، فمن العلماء من تشدّد ومنع شدّد الرحل لزيارته استقلالاً
بحجة سلامة التوحيد فحرّم ، ومنهم من فضّل وجاء بالقول السديد دون تعصبٍ أو
تشديد .

ولا نستطيع في هذه العجالة استقصاء الجهابذة من العلماء الذين ألفوا في
هذا الموضوع ، وإنما نذكرُ بمؤلفٍ من إصدارات دارنا - دار الحاوي - وهو من
مراجع وأصول هذا الكتاب ، وهو لعلمٍ من أعلام السادة الشافعية الإمام ابن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ؛ وهو : « الجوهر المنظم في زيارة القبر
المكرم » .

ومن قبله مؤلفُ الإمام السبكي رحمه الله تعالى ؛ وهو : « شفاء السقام »
وغيرهما كثير .

وكتابنا هذا : « الذخائر القدسية في زيارة خير البرية صلّى الله عليه وسلم »
مؤلفه من علماء السادة الشافعية المتأخرين ، ومن مدرسي الحرم المكي رحمه الله
تعالى رحمة الأبرار .

ومزية كتابه : أنه استل فرائده من عدة أسفار ، ثم نظمها في هذا العقد الثمين ،
ورتبّه ونسّقه حتى غدا كأنه عقدٌ على جيدٍ حسناء ؛ ذلك لأنه من أعلام المتأخرين ،
فجمع ما أثر عن الزيارة ثم انتقى واصطفى منها هذا الكتاب اللطيف .

ولم يبخل المؤلف رحمه الله تعالى علينا بذكر فائدةٍ أو استطرادٍ مهم ، وما له
تعلّق بالموضوع ، فلمّ شعث المسائل وأبرزها بحلّةٍ قشبية .

وهذا المؤلف مع لطف حجمه تجد فيه من التنبيهات والفوائد العزيزة ، التي
يهتز لها طرباً طالب العلم اللبيب .

وتجد في طياته أنفاس المحبة تتراءى في سطره وجمله فيطوى الزمن وتعيش
لحظاتٍ من العمر لا تنسى : إن كان بالواجهة الشريفة ، أو بالبقيع ، أو بجبل

أحد ، عندها يرتبط الحاضر بالماضي ، وتتصور في ذهنك تلك المشاهد التي قرأتها في كتب السَّير عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

تقف بإجلال وإكبار أمام عظماء العالم أجمع وترافق العبرة العبرة معاً :
هذه دارهم وأنت محبٌ ما بقاء الدُموع في الآماق

وممّا ينبغي استحضاره أن آثارنا الإسلامية هي الرابطة المتينة بين الماضي والحاضر ، ولو لم يكن لحفظ الآثار مزية . . لَمَّا ذكر الله تعالى في تنزيله موطىء خليله في قوله : ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ بل إن أبا طالب - وهو من هو - يقول معتزاً بهذه الآثار :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل^(١)

ولقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حجراً عند رأس قبر سيدنا عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، وقال : « أتعلّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي »^(٢) .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يقف في ذلك المكان ويدعو ، ومن المعلوم : أن الأماكن التي دعا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أماكن إجابة - وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يخرج إلى البقيع ويدعو لهم - كما أن الأدعية التي دعا بها صلى الله عليه وسلم تعرف طرق السماء ، فليحرص عليها الموفق .

وبيّن المؤلف رحمه الله تعالى أيضاً الأساطين التي لها فضلٌ خاصٌّ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضّح خطأ شاع بعد عصر الإمام ابن حجر . الهيثمي المكي رحمه الله تعالى ، وسبقه إلى هذا التنبيه السيّد البرزنجي رحمه الله تعالى في كتابه « نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم » فجزاها الله عن المسلمين خيراً .

(١) انظر « فتح الباري » (١٦٩ / ٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) .

وَبَيَّنَ أَيْضاً الْمَسَاجِدَ وَالْآثَارَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَالْآبَارَ الَّتِي شَرَبَ مِنْهَا ، وَعَهْدَ الْمُؤَلَّفِ لَيْسَ بَبَعِيدَ .

أَمْرٌ عَلَى الدَّيَّارِ دِيَارٍ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا حُبُّ الدَّيَّارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدَّيَّارَا

لَقَدْ وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْرَافِ مَكَّةَ مُودِعاً وَقَالَ لَهَا : « مَا أَطْيَبُكَ
مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ . . مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » (١) .

وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْقَائِلَ :

وَيَحْ قَوْمَ جَفَوْا نَبِيّاً بِأَرْضٍ أَلْفَتَهُ ضِبَابُهَا وَالْظَّبَاءُ
وَسَلَوُهُ وَحَنَ جَذْعُ إِلَيْهِ وَقَلَوُهُ وَوَدَّهَ الْغُرَبَاءُ

وَوَقَفَ عَلَى جَبَلٍ أَحَدٍ وَقَالَ : « أَحْذُ جَبْلٌ يَحْبُنَا وَنَحْبُهُ » (٢) ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ شُهَدَاءَ أَحَدَ .

وهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يُقْبَلُ الحجر ويقول : (إني أعلم أنك حجرٌ
لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يُقْبَلُكَ . .
ما قَبَّلْتُكَ) (٣) .

أَلْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَبَّلْتُهُ بِشَفَتَيَّ قَلْبِي وَكُلِّي وَلَهُ
لَا لِعَتَقَادِي أَنَّهُ نَافِعٌ بَلْ لِهَيْامِي بِالَّذِي قَبَّلَهُ
قَبَّلْتُ مَا قَبَّلَهُ ثَغْرُهُ النَّا طَقٌ بِالْوَحْيِ ابْتِغَاءَ الصَّلَاةِ

وهذا إمام أهل المدينة بلا منازع الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، كان
لا يركب في المدينة ، ويمشي بها حافياً ، ويقول : أستحيي أن أطأ بحافر دابتي

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤٨٦/١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٦٧/١٠) ، والبيهقي في
« شعب الإيمان » (٣٧٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٢) ، ومسلم (١٣٩٢) عن سيدنا أبي حميد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

أرضاً مشى فيها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، ومناظرته للخليفة المنصور -
رحمهما الله تعالى - مشهورة .

وأمره أن يستدبر القبلة ويستقبل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ويستشفع به ،
ونحن نستشفع ونتوسل برسول الله صَلَّى الله عليه وسلم إلى الله ، ونحبه ونحبُّ
بحبه أهل المدينة أجمعين ، بل ونحب المدينة والبقيع وأحداً وكلَّ موضعٍ مشى
عليه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم .

أحبُّ الحمى من أجل مَنْ سكن الحمى ومن أجل أهلِها تُحبُّ المنازلُ

وهنا أمرٌ ينبغي أن نلفت الانتباه إليه ، ونقف عنده متأملين ومعتبرين
ومتفكرين ؛ حيث إن المؤلف - كما أشار في مقدمته - قد ألف كتابه هذا سنة
(١٣١٩ هـ) أي : قبل مئةٍ وعشر سنين تقريباً ، وكان السَّفر يستغرق من مكة
المكرمة إلى المدينة المنورة أياماً بين حلٍّ وترحال ؛ فاقتضى ذلك ذكره لآداب
الطعام ، والصحبة وغيرها بتوسع ؛ للحاجة إلى ذلك وقتئذٍ ، أما في وقتنا
الحاضر . . فإن الشخص يسافر في أقل من ساعةٍ ويقطع المسافة نفسها ، أو عدة
ساعات إذا كان من مكانٍ بعيدٍ في هذه المعمورة ، وهذا من التسارع العجيب
الذي لم يعهده السابقون ، فليتنبه لذلك ، وهو من النعم التي يجب الشكر
عليها^(١) .

فدونكم أيها الزائرون المحبُّون لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وصحابته
الكرام هذا السَّفر الجليل النافع المبارك بإذن الله تعالى .

أسأل الله أن يجعله نبراساً لمؤلفه ولمصححه ولقارئه وناظره ، وأن يجعله قرة
عينٍ لدى سيد المرسلين صَلَّى الله عليه وسلم .

(١) لا يخفى أن مع هذه النعم المذكورة أننا في زمانٍ مليءٍ بالملهيات والمضلات ، والموانع والقواطع بما
لم يعهده السابقون ، ولكن الموفق يستطيع البعد عنها بمجالسة الصالحين ، وترك مجالسة أهل الغفلة
والمعاصي والانخراط في سلك الجماعة ، وعدم الشذوذ فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية ؛ ففي
ذلك النجاة والسلامة ، والله الموفق .

وأن يرزقنا وإياكم زيارة حبيبنا ، وشفاعته ، والورود على حوضه ، وشربة من يده لا نظماً بعدها أبداً ؛ إنه سميع الدعاء ، وأن يرزقنا السكنى بها والموت فيها على الإيمان والدفن في بقيعها .

اللهم ؛ واجعلنا ممن اختصصتهم بهذا الشرف وهذه المنقبة بمحض فضلك وجودك وكرمك وإحسانك .

اللهم ، ارزقنا فيها سكناً ، ورزقاً واسعاً حسناً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله

ترجمة المؤلف^(١)

(١٢٧٧ - ١٣٣٥ هـ)

- اسمه ونسبه :

هو العلامة الشيخ الجليل ، ذو التصانيف المباركة ، والمؤلفات السائرة ،
الفقيه الأصولي المسند ، الأديب الشاعر ، عبد الحميد بن محمد علي قدس بن
عبد القادر الخطيب بن عبد الله بن مجيرة ، الشافعي مذهباً ، الحضرمي أصلاً ،
الأندونيسي هجرةً ونسبةً ، المكي مولداً ونشأةً .

تعود أصول أسرته إلى وادي حَجْر بحضرموت^(٢) ، ثم هاجر أفرادها إلى
أندونيسيا ، وتوطنوا مدينة (سماراغ = سماران) ، ثم قدم والد الشيخ المترجم
إلى مكة المكرمة وتوطنها مع أفراد عائلته^(٣) . وقدس : نسبة إلى موضع بقرب
سماران بأندونيسيا .

(١) مصادر ترجمته : ١- « المختصر من نشر النور والزهر » للعلامة عبد الله أبو الخير مرداد رحمه الله تعالى
(ص ٢٣٦) .

٢- « سير وتراجم » للأستاذ عمر عبد الجبار (ص ١٥٧) .

٣- « معجم المؤلفين » للأستاذ عمر كحالة (٦٦ / ٢) .

٤- « معجم المطبوعات العربية والمعربة » للأستاذ يوسف سركيس (١٢٧٥ / ٢) .

٥- « المفاخر السنية في الأسانيد العلية القدسية » ، وهو ثبت أسانيد وشيوخ صاحب الترجمة ،
تحقيق د . رضا سنوسي ، منشور على صفحات مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة : العدد
الرابع عشر في رجب (ص ٢١٥) ، والعدد الخامس عشر (ص ٢٦٤) في ذي الحجة (١٤٢٦ هـ)
وهي مجلة فصلية ، وقد ذكر المحقق المذكور عدداً من المصادر المخطوطة والمطبوعة ، فليرجع إليها
من أراد المزيد .

(٢) ينظر عن تاريخ وادي حجر كتاب « إدام القوت » للعلامة عبد الرحمن السقاف ، بتحقيقنا (ص ٩٢) .

(٣) ذكر ذلك حفيده الأستاذ الأديب محمد علي قدس في مقالة له نشرت على صفحات ملحق التراث
بصحيفة المدينة المنورة الأسبوعي ، (العدد ٢٢) ، بتاريخ (١٤ / ٣ / ١٤١٦ هـ) .

- مولده ونشأته :

ذكر عصره وبلدته الشيخ عبد الله أبو الخير مرداد (ت ١٣٤٢هـ) نقلاً عنه :
أن مولده سنة سبع وسبعين ، أو ثمان وسبعين ومئتين وألف (١٢٧٧-١٢٧٨هـ)
بمكة المكرمة ، في حارة باب دريبة ، في منزل والده^(١) .

نشأ المترجم في بيت علم وأدب ، وتفتحت عيناه على والده ؛ وهو شيخه
الأول الذي يعلمه القرآن الكريم ، ومبادئ الدين الحنيف ، ثم شرع في حفظ
كثير من المتون كـ « الآجرومية » ، و « الألفية » ، و « الرحبية » ،
و « السنوسية » ، و « متن السُّلَم » ، و « الزبد » ، وغيرها .

ثم دفع به والده إلى حلقات المسجد الحرام ؛ لينهل من معين العلماء الكبار ،
فأدرك كبار علماء عصره ، وعل ونهل من علومهم .

- شيوخه :

قال المترجم له رحمه الله في ثبته « المفاخر السنية في الأسانيد العلية
القدسية » : (فقد أخذتُ العلم عن مشايخ أجلاء ثقات ، وحصلت لي منهم ومن
أمثالهم إجازات متصلات ، فله الحمد والنعمة : في الفقه والحديث والتفسير
وآلاتها ، والأوراد والمسلسلات الشريفة بالأسانيد المنيفة ، بحمد الله من
الأساتذة العظام ، والجهابذة الفخام ، من بذكرهم تنزل الرحمات ، وباتباعهم
تُنال السعادات ، يضوع نشرهم ، ويطول ذُكرهم ، وأسانيدهم في غاية العلو
والاشتهار ؛ كالشمس في رابعة النهار ، بحمد الله يقاربون الأربعين ، من فضلاء
العصر وجهابذة مصر ، وأجلة الحرمين الأعلام ، وأئمة اليمن وبلغاء القدس
الشريف والشام ، وكلهم متصلو النسب بأصحاب الأثبات ، التي ستثبت بلا
ارتياب ، ولولا خوف الإطالة . . لذكرت أسماءهم كلهم وأسانيدهم ، ولكن

(١) باب دريبة : باب من أبواب المسجد الحرام ، يخرج منه إلى سوقة ، وقد أُدخل في الحرم المكي في
التوسعة السعودية للمسجد الحرام .

الإشارة تكفي أولي الألباب ، أمدنا الله تعالىً بعظيم إمداداتهم ، ونفعني ببركاتهم وصالح دعواتهم . . .)^(١) .

فمن هؤلاء الشيوخ الكرام والسادة الأعلام :

١ - والده الشيخ محمد علي قدس ، المتوفى بمكة سنة (١٢٩٣ هـ) أخذ عنه « شرح الغاية والتقريب » ، و« شرح الآجرومية » قراءةً وحضوراً عليه قبل موته بسنة ، وهو يروي عن : السيد أحمد زيني دحلان ، وأحمد النحراوي ، ويوسف السنبلاويني ، والأخيران عن الفضالي عن الأمير الكبير .

٢ - الإمام شيخ الإسلام ، السيد أحمد بن زيني دحلان الحسني الجيلاني المكي ، مفتي الشافعية بأم القرى ، دفين بقيع الغرقد بالمدينة المنورة ، سنة (١٣٠٤ هـ) ، وصفه المترجم بأوصاف بليغة ، وأثنى عليه ثناءً عطراً هو جديرٌ وخليقٌ به رحمه الله ، قال بعد أن ذكر شيوخه آل شطا : (شيخنا وشيخهم ، خاتمة المحققين ، وخلاصة العارفين الواصلين ، الذي لم يسمح الزمان له بثانٍ . . . وقد حضرت بين يدي سيدي هذا في دروس عديدة من فنون مفيدة ؛ منها : « تفسير البضاوي » ، وفي « إحياء علوم الدين » ، وفي « جمع الجوامع » ، وغير ذلك من المنقول ، وقد أجازني رحمه الله تعالىً بسائر مروياته مشافهة وكتابة^(٢) ، فله الحمد سبحانه والمنة على هذه النعمة المستطابة ، فهو من أجل مشايخي العظام ، وأفضل أساتذتي الكرام) اهـ

ومن شيوخه : الإخوة الثلاثة الأشقاء الفخام ، أبناء العلامة السيد محمد شطا الحسينيون المكيون :

٣ - (السيد عمر شطا) ، قال عنه : (أما الأول بذُرهم . . فهو أول من تربعت للعلم بالمسجد الحرام بين يديه . . .) ، فحضر عليه « شرح الكفراوي على

(١) المفآخر السنفة (ص ٢٤٠-٢٤١) .

(٢) توجد نسخة من إجازة السيد أحمد زيني دحلان للشيخ عبد الحميد قدس رحمهما الله تعالىً بمكتبة مكة المكرمة ، تحت رقم (١٩٥ تاريخ) .

الآجرومية » ، ثم قرأ عليه متن بافضل « المقدمة الحضرمية » ، وعرض عليه « أم البراهين » ، و« الجوهرة » ، و« الزبد » ، و« ألفية ابن مالك » ، وأجازه بعموم مروياته ، وفي الأحزاب والأوراد ، وفي « دلائل الخيرات » ، توفي السيد عمر سنة (١٣٣١هـ) .

٤ - (السيد عثمان شطا) وهو ثانيهم ، ونوزهم : حضر عليه في دروسه لمدة سنتين إلى وفاته سنة (١٢٩٥هـ) ، وقرأ عليه : « حاشية العشماوي على الآجرومية » ، و« شرح الغاية » في الفقه .

٥ - (السيد بكري شطا) وهو ثالثهم ، وفخرهم ، قال عنه : (فهو شيخني الذي اشتهرت بنسبتي إليه ، وحصل لي الفتوح على يديه ، فإنه قد رفع بفضلله قدرتي ، وشرح بعلمه وآدابه صدري ، فطالما جثوت بين يديه ، وحضرت في فنون عديدة عليه ، من معقول ومنقول ، وفروع وأصول ، وإذا قلت : قال شيخنا . . أطلق على حضرته الحسنية ، ومما من الله به عليّ أني كنت المقرئ بين يديه ، ألمي الدرس الذي يقرأه من الفنون العلمية ، وقد أجازني مشافهة وكتابة بما تجوز لي روايته ودرايته ، توفي رحمه الله تعالى عام « ١٣١٠هـ »)^(١) .

٦ - ومن شيوخه : السيد العلامة مفتي الشافعية بمكة المحمية ، الحبيب حسين بن محمد بن حسين الحبشي ، المتوفى بها سنة (١٣٣٠هـ) سمع منه بعض « صحيح مسلم بشرح النووي » عليه في الطائف عام (١٣١٤هـ) وألبسه الخرقة ، وتلقن منه الذكر والمصافحة والمشابكة ، وأجازه شفاهاً إجازة عامة^(٢) .

(١) وقد أفرد الشيخ عبد الحميد قدس شيخه أبا بكر شطا بترجمة مفردة ، سماها « كنز العطا في ترجمة العلامة السيد بكري شطا » ، طبعت بمصر بالمطبعة الحسينية سنة (١٣١٠هـ) .

(٢) أفرد الشيخ قدس بترجمة سماها : « مواهب المعيد المنشي في مآثر العلامة السيد حسين بن محمد بن حسين الحبشي » ، طبعت مع كتاب « فتح القوي بأسانيد السيد حسين الحبشي » (ص ١٤٧) وهو متداول ، صدرت طبعته الثانية عن دار الحاوي (١٤٢٥هـ) .

٧ - ومنهم : السيد العلامة ، محمد بن عبد الباقي الأهدل ، أخذ عنه الإجازة عام وروده للحج سنة (١٢٩٨ هـ) ، حيث قال : (ومن الله عليّ بالاجتماع به حتى زرتة فحججت عامئذٍ بصحبته ، فحصلت لي عظيم بركته وأجازني بمروياته ...) .

٨ - ومنهم : السيد العلامة مفتي زبيد الأجلّ ، السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، المتوفى سنة (١٣٠٥ هـ) ، استجاز له منه ابن عمه السيد محمد بن عبد الباقي ، فأجازته مكاتبة له من زبيد .

٩ - ومنهم : العلامة الفقيه النحرير ، الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني ، صاحب « الحاشية على تحفة المحتاج » لابن حجر ، أجازته إجازة عامة ، والشيخ الداغستاني يروي عن الشيخ إبراهيم الباجوري عن الشيخ الفضالي عن الشيخ الحفني رحم الله الجميع ، وتوفي الشيخ عبد الحميد الداغستاني رحمه الله سنة (١٣٠١ هـ) .

١٠ - ومنهم : العلامة الأجل ، الشيخ المتفنن محمد أبو خضير الدمياطي المدني ، المتوفى بها سنة (١٣٠٤ هـ) ، استجاز منه سنة وفاته حين قدم المترجم للمجاورة بالمدينة تلك السنة ، وسمع منه الحديث المسلسل بالأولية عن الكفراوي ، عن الشرقاوي ، عن الحفني بسنده .

١١ - ومنهم : الشيخ الأديب عبد الجليل برادة المدني الحفني ، المتوفى بها سنة (١٣٢٧ هـ) ، أجازته إجازة عامة ، عن الشيخ إسماعيل البرزنجي عن الفلاني بأسانيده ، رحم الله الجميع .

١٢ - ومنهم : الشيخ الصالح ، سيدي مرجان الصغير ، شيخ الأغوات بالحرم المدني ، وهو من خدام الحجرة الشريفة نحو سبعين عاماً ، لقنه ذكر الطريقة الخلوتية سنة وفاته رحمه الله (١٣٠٤ هـ) ، وأجازته إجازةً عامةً فيما يرويه عن الشيخ أحمد الصاوي عن سيدي أحمد الدردير بأسانيده .

- شيوخه بمصر :

رحل صاحب الترجمة إلى مصر والشام عدة مرات ، واجتمع بعلماء تلك الجهات ، واستجاز منهم ، وأخذ عنهم ؛ ومنهم :

١٣ - الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، شيخ الجامع الأزهر ، المتوفى سنة (١٣٢٦هـ) ، أجازة بسائر مروياته ، وحديثه بالأولية عن الشيخ إبراهيم السقا رحمه الله تعالى بأسانيده .

١٤ - ومنهم : الشيخ أحمد الرفاعي الشهير بالمحجوب ، المتوفى سنة (١٣٢٥هـ) ، شيخ المقاريء المصرية ، أجازة بمروياته عن الشيخ إبراهيم الباجوري .

١٥ - ومنهم : الشيخ يوسف النبهاني ، المتوفى ببيروت سنة (١٣٥٠هـ) ، قال عنه المترجم له : (ومن أعظمهم : العلامة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني ، اجتمعت به بمكة المشرفة وبيروت وبالحرمين الشريفين مراتٍ عديدة ، وأملئ مسائل مفيدة ، وأجازني بمؤلفاته ومروياته عن مشايخه المثبتين في ثبته « هادي المريد إلى طريق الأسانيد ») .

هؤلاء الشيوخ هم الذين اقتصر على ذكرهم في « ثبته » ، ثم قال : (ولي غير ذلك - كما أشرت إليه فيما تقدم - إجازات من مشايخ أجلاء ثقات ، من أهل الحرمين الشريفين وفضلاء مصر العظام ، وبعض أعمالهما ؛ منها : إسكندرية ودمياط وطنطا ودسوق والصعيد والنبها ، ومن يافا ، وبيت المقدس ، وبيروت ، ودمشق الشام ، فإني حين رحلت إلى هذه الأماكن أجازني بعض علمائها إجازة عامة كتابة ومشافهة ، واستجازني بعضهم ، ولو فصلت كل ذلك .. لحصل من ذلك كرايس ، ولكن فيما ذكر كفاية لكل لبيب نفيس) .

وله شيوخ آخرون منهم :

١٦ - الشيخ محمد سليمان حسب الله المكي الضرير ، المتوفى سنة (١٣٣٥هـ) .

١٧- والشيخ العلامة الفقيه عمر بن أبي بكر باجنيد ، المتوفى بمكة سنة (١٣٥٤هـ) .

١٨- والشيخ العلامة عبد الرحمن الدهان الحنفي ، المتوفى سنة (١٣٣٧هـ) .

١٩- والشيخ العلامة الفقيه سعيد يمانى الخليدي المكي ، المتوفى سنة (١٣٥٢هـ) ، وغيرهم .

- تصدره لتدريس العلم بالحرم المكي الشريف :

كان الشيخ رحمه الله ذا همة عالية في طلب العلم وحفظه ونشره ، ولقد بلغ مكانة عظيمة بين أقرانه ؛ مما أهله للتدريس في المسجد الحرام ، وتولي إمامة الشافعية فيه ، بتعيين أمير مكة المشرفة الشريف علي باشا له بالمقام الإبراهيمي .

يقول الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : (المدرس بالمسجد الحرام لقبٌ علمي ، ورتبةٌ رفيعة ، تؤهل صاحبها للوظائف الشرعية مثل القضاء والإفتاء والإمامة والخطبة ومشیخة الإسلام)^(١) .

كانت للشيخ المترجم حلقة علمية في الحرم المكي الشريف ، في حصوة باب النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن هنا سيكون الآخذون عنه كثيرون ، وقد جمع بعض الباحثين أسماء ثمانية من كبار الآخذين عنه ، والكثرة والقلة لا تدل على شيء في هذا المجال ؛ لأن عدم الوجدان ليس دليلاً على عدم الوجود .

- فمن الآخذين عنه ابنه علي ، ومحمد نور : فأما الشيخ محمد نور بن عبد الحميد ، المتوفى بمكة سنة (١٣٦٠هـ) .. فكان يدرس الطلبة في بيته رحمه الله .

وأما الشيخ علي بن عبد الحميد قدس ، المتوفى بمكة سنة (١٣٦٣هـ) .. فهو ممن نفع الله بهم وأسس مدرسة شرعية في جاوة الشرقية ، وله تأليف في الرد على الروافض .

(١) ملحق التراث العدد (٢٩) سنة (١٤١٦هـ) .

ومنهم : الشيخ أبو بكر بن محمد سعيد بابصيل ، المتوفى بمكة سنة (١٣٤٨هـ) .

والسيد العلامة أحمد إدريسي بن محمد الأهدل ، المتوفى بزبيد سنة (١٣٥٧هـ) .

والعلامة السيد عبد الرحمن بن محمد الأهدل ، مفتي المراوعة وقاضيها ، المتوفى بها سنة (١٣٧٢هـ) .

والقاضي العلامة المسند عبد الواسع الواسعي ، المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) .

والسيد العلامة المعمر الداعي إلى الله ، الحبيب علي بن عبد الرحمن الحبشي ، صاحب حارة كويتان بجاكرتا ، المتوفى بها سنة (١٣٨٨هـ) ، وغيرهم كثيرون .

- نشاطه التأليفي :

قال العلامة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان واصفاً مهارة المترجم في التأليف والفنون التي مهر فيها : (الفقه بفروعه وعلومه ، والأدب بفنونه وقوافيه وعروضه ، هما مجال إبداعه ونبوغه ، له فيهما الجهود المستمرة والآثار الباقية الخالدة . الفقه هوايته وميوله ، له فيه التأليف المفيدة الحسنة ، والأدب سجيته وصناعته ، أنشأ القصائد الطويلة ذات المعاني الراقية الرقيقة المستعذبة) .

ويواصل ذكر شهرته ومؤلفاته بقوله : (تنافس الطابعون والناشرون في عصره على طبع مؤلفاته ، فكان الأكثر حظاً بين علماء عصره في طبع مؤلفاته ، وكانوا يأبون إلا ذكر خصائصه وصفاته مقرونة باسمه إجلالاً له ، وتقديراً لمكانته العلمية ، فأصبح مألوفاً أن يذكر على صفحة العنوان فيما يقدم للطباعة ذكر الألقاب : الأديب ، الأريب ، العالم ، الماهر ، الناظم ، الناثر ، من لا تحتاج شهود فضله إلى تزكية مزكي ، عبد الحميد بن محمد قدس المكي) .

ويضيف الدكتور قائلاً : (تسابقت دور الطباعة والنشر في الحجاز ومصر على

طبع مؤلفاته ، برغم قلتها ، وضعف إمكاناتها ، فما إن يُتِم تأليف الكتاب . . حتى يأخذ طريقه إلى الطبع والنشر ، ويتضح هذا من تدوين تاريخ انتهائه من الكتاب ، وهو ما كان يحرص عليه في كل مؤلف مع مقارنته بتاريخ الطبع) .

ومن هذه الشواهد على ما قلنا : كتاب « المجموع الزاهر » في السيرة النبوية ، وبعض قصائد المديح للجانب النبوي الشريف ، انتهى من تأليفه في شهر رمضان المبارك سنة (١٣٠٣ هـ) ، وطبع في أواسط شهر ذي القعدة من العام نفسه .

- مكتبته :

هي ثاني أهم مكتبة من المكتبات الخاصة التي أوقفت على مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد الشريف سابقاً) وتأتي في المرتبة الأولى مكتبة الشيخ ماجد كردي رحمه الله تعالى .

ويوجد في مكتبة المؤلف العديد من مؤلفاته بخطه رحمه الله . ويضيف الباحث الدكتور السنوسي في وصفها قوله : (وقد وقفت على مكتبة الشيخ عبد الحميد قدس رحمه الله ، وبها « ١٨٢٠ » كتاباً ، في فنون متنوعة ، كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، واللغة العربية ، والأدب ، وغير ذلك) .

- مكانته العلمية ووجاهته بمكة :

تقدم أن الشيخ قدس رحمه الله قد بلغ بهمته مكانة مرموقة أهلته للتدريس بالمسجد الحرام ، وعينه الشريف علي باشا أمير مكة رسمياً بتولي الإمامة بالمقام الإبراهيمي المخصص للسادة الشافعية آنذاك .

وفي عام (١٣٢٤ هـ) في عهد الشريف المذكور اختير ضمن علماء ووجهاء مكة لحضور الاحتفال الكبير في إسطنبول بمناسبة افتتاح الخط الحديدي (سكة حديد الحجاز) ، الذي أنشئ بمساهمة جميع الأقطار والبلدان الإسلامية ، فمثل علماء مكة خير تمثيل .

- مؤلفاته :

أوصلها الدكتور رضا سنوسي في مقدمة تحقيقه لثبته « المفاخر السنية » إلى (٢١) مؤلفاً ، كلها مطبوع ، وذكر كتابين نسباً للمؤلف خطأً وحقق أنهما ليسا من تأليفه .

أما المطبوعات فمنها :

١ - الذخائر القدسية في زيارة خير البرية ، وهو كتابنا هذا ، طبع لأول مرة بالمطبعة الميمنية بمصر ، سنة (١٣٢١هـ) في حياة مؤلفه رحمه الله .

٢ - فتح العلي الكريم في مولد النبي العظيم صلى الله عليه وسلم ، منسوجة على منوال « مولد البرزنجي » ، طبع بالمطبعة الماجدية بمكة بدون تاريخ .

٣ - دفع الشدة في تشطير البردة ، أو : جلب المسرات وتفريج الشدة في تصدير وتعجيز البردة ، طبع للمرة الثانية ببيروت ، المطبعة الأدبية ، عام (١٣١٨هـ) .

٤ - قصيدة : نيل الإسعاد والإسعاف والمأمول في مدح سيدتنا جدة الأشراف الزهراء البتول ، ومعها : بلوغ السعد والأمنية في مدح سيدتنا أم المؤمنين المبرأة الصديقية ، طبعتا في كتاب واحد بمطبعة الترقى بمصر ، في (١٢) جمادى الأولى سنة (١٣١٩هـ) .

٥ - إرشاد المهتدي إلى شرح كفاية المبتدي ، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ، في شهر رمضان سنة (١٣٠٩هـ) .

٦ - الأنوار السنية على الدرر البهية ، طبع بالمطبعة الميرية ، بمكة المكرمة ، شهر رجب سنة (١٣١٣هـ) .

٧ - إنذار الحاضر والباد عن كتابة اسم معظم على الكفن بما يثبت جرمه كالمداد ، المتممة بمسألة جواز الصلاة على الجنازة ما لم يتحر بعد الصبح والعصر رجاء كثرة المصلين لزيادة الأجر ، ومسألة الصلاة على الجنازة والميت

مستلق على ظهره لا متوجهاً للقبلة كتوجهه في قبره ، طبع بالمطبعة الحميدية بمصر سنة (١٣٢٢ هـ) .

٨ - مجموع زاهر وترتيب فاخر يحتوي على :

أ - مولد يسمى : بلوغ القصد والمرام في مولد الشفيح عليه أفضل الصلاة والسلام .

ب - تضمين وتشطير وتذييل أبيات في الاستعانة برب الأرباب .

ج - الفتوحات القدسية تصدير وتعجيز المضرية .

د - تضمين وتشطير وتذييل أبيات في مدح سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم ، وقد طبع في المطبعة الطوخية بمصر ، في ذي القعدة سنة (١٣٠٣ هـ) .

٩ - الجواهر الوضية في الأخلاق المرضية ، طبع في مطبعة الترقى بمصر في (٧) جمادى الأولى ، سنة (١٣١٩ هـ) ، وأعيد طبعه في دار الجديد ببيروت .

١٠ - ضياء الشمس الضاحية على الحسنات الماحية ، طبع في المطبعة الحميدية بمصر سنة (١٣٢٣ هـ) .

١١ - كنز العطا في ترجمة العلامة السيد بكري شطا ، طبع في المطبعة الحسينية بمصر سنة (١٣١٠ هـ) .

١٢ - كنز النجاح والسرور في الأدعية التي تشرح الصدور ، طبع في المطبعة الحسينية بمصر ، سنة (١٣٣٠ هـ) ، وأعيد طبعه سنة (١٣٨٣ هـ) ، وطبع طبعة ثالثة سنة (١٣٩٩ هـ) بدون ذكر مكان الطبع .

١٣ - طالع السعد الرفيع شرح نور البديع في اللغة العربية ، طبع بالمطبعة الميمنية في جمادى الثانية ، سنة (١٣٢١ هـ) .

١٤ - فتح الجليل الكافي بمتمة متن الكافي في علم العروض والقوافي ، طبع في مصر في المطبعة الحسينية سنة (١٣٢٥ هـ) .

١٥ - لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول

الفقهيات ، طبع بمصر دار الكتب العربية الكبرى سنة (١٣٣٠هـ) .

١٦ - مواهب المعيد المنشي في مآثر العلامة السيد حسين بن محمد بن حسين الحبشي ، وقد طبع الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ) ، والطبعة الثانية في دار الحاوي (١٤٢٥هـ) وهو ملحق بكتاب « فتح القوي » .

١٧ - نفحات القبول والابتهاج في قصة الإسراء والمعراج ، طبع بمصر في المطبعة العامرة ، في شهر شعبان سنة (١٣٠٥هـ) ، وقد أعيد طبعه في رجب (١٤٢١هـ) بدون ذكر مكان الطبع .

١٨ - رسالة في الكلام على البسملة والمبادي العشرة ، من فنون البلاغة مقدمة طالع السعد الرفيع شرح نور البديع ، طبع في المطبعة الميمنية بمصر في جمادى الثانية سنة (١٣٢١هـ) .

١٩ - الفتوحات القدسية شرح التوسلات السَّمَّانية ، طبع في المطبعة الحميدية بمصر سنة (١٣٢٣هـ) .

٢٠ - حاشية على فتح الجليل الكافي ، طبعت في المطبعة الحسينية بمصر سنة (١٣٢٥هـ) .

٢١ - التحفة المرضية في جواز تفسير القرآن العظيم بالأعجمية ، طبعت بمصر في المطبعة الحميدية سنة (١٣٢٣هـ) ، وهي ملحقة بالرسالة المسماة « إنذار الحاضر والباد » .

يقول الدكتور رضا سنوسي بعد أن عدد مؤلفاته : (هذه هي المؤلفات التي وقفت عليها أثناء اطلاعي على فهرس مكتبة مكة المكرمة ، لكن هذه الموجودات تمثل جزءاً من المؤلفات ، والباقي فُقد من أسرته) ، ثم أورد نصاً لحفيده الدكتور محمد علي قدس يذكر فقدان الأسرة لكثير من كتب الشيخ المترجم رحمه الله .

يَسِّرُ اللهُ من يبحث عن هذه الكنوز لهذا العالم ولغيره من علماء المسلمين

رحمهم الله ؛ ليماط عنها اللثام وينتفع بها الناس .

هذه نبذة من حياة عالم عاملٍ ، أديب شاعر ، مفكر حمل همَّ الدعوة سنين ،
فلا بد أن نقتدي بمثله :

رجال سعوا لله سعيًا مباركاً فما قطعتهم عن رضاه القواطعُ
بهم يقتدئ في العلم والهدي والهدئ وعن خُلقهم تروي النجوم السواطع
عليهم وقار الرسل أرست جباله وهم لكمالات النفوس مطالع
أولئك أهل الفهم ما جار فهمهم عن الله ما يقضي وما هو شارع
أولئك أهل الخير أما حياتهم فغنمٌ وأما ذكرهم فذرايع
أولئك أهل الفضل حتى ولو فنوا لهم بركات في الدنيا ومنافع
أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع
والمرجَم له أحد أولئك الأعلام الذين أثنى عليهم العلماء قديماً وحديثاً .

- وفاته :

كانت وفاة الشيخ عبد الحميد قدس بمكة المكرمة ، سنة (١٣٣٤ هـ) أو التي
تليها ، عن عمر يناهز الثامنة والخمسين ، ودفن بالمعلاة ، رحمه الله تعالى ،
وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وله ذرية بالحجاز ، بارك الله فيهم ،
ووفقهم لنشر تراثه وإخراجه ليستفاد منه ، ويبقى أجره وأجرهم متصلاً ؛ إنه ولي
ذلك والقادر عليه .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

وكتبه

محمد أبو بكر باذيب

(جدة ١٤٢٧ هـ)

وَصَفُ النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب النافع المبارك على نسخة المطبعة الميمنية بمصر المحمية ، سنة (١٣٢١ هـ) .

وهي طبعة نفيسة ، مصححة بقلم العالم الفهامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي رحمه الله تعالى ، سنة (١٣٢١) ، في حياة المؤلف رحمه الله تعالى .
تقع هذه النسخة في (١٢٦) صحيفة ، مقاس (٢٠ سم) .

مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ❖ ❖ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف .
- خرجنا أحاديث الكتاب وآثاره قدر الوسع والإمكان .
- أحلنا معظم ما نقله المؤلف رحمه الله تعالى إلى أصولها المتوافرة لدينا .
- شرحنا بعض الكلمات الغريبة .
- وضعنا بعض التعليقات في مواطن رأينا أنها بحاجة إلى التعليق إما لزيادة بيان ، أو استطراد لفائدة .
- زينا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة .
- ذكرنا اسم البحر للآيات الشعرية ، وأضفناه بين [] .
- أضفنا ما كان مناسباً من العبارة ليستقيم المعنى ، وميزناه بـ [] .

- عنونا المسائل والتنبيهات بعناوين مناسبة .

- ترجمنا للمؤلف رحمه الله تعالى أول الكتاب .

- أتبعنا الكتاب فهرساً عاماً للموضوعات .

وفي الختام : نسأل الله سبحانه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وأن يعم النفع بهذا الكتاب ، وأن يكون من الكتب التي يعول عليها ، ويرجع إليها في هذا الموضوع ، وأن يختم عملنا بطابع القبول .

اللهم ؛ ارزقنا حجاجاً لبيتك الحرام ، وزيارة لسيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام على الدوام ، في خير ولطفٍ وعافية ، وأكرمنا بشفاعته يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ، نحن ومؤلفه ، وقارئه وناشره وناظره ، ومن عمل فيه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتبه
قصي محمد نورس الحلاق

الذخائر القدسية

في زيارة خير البرية

صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

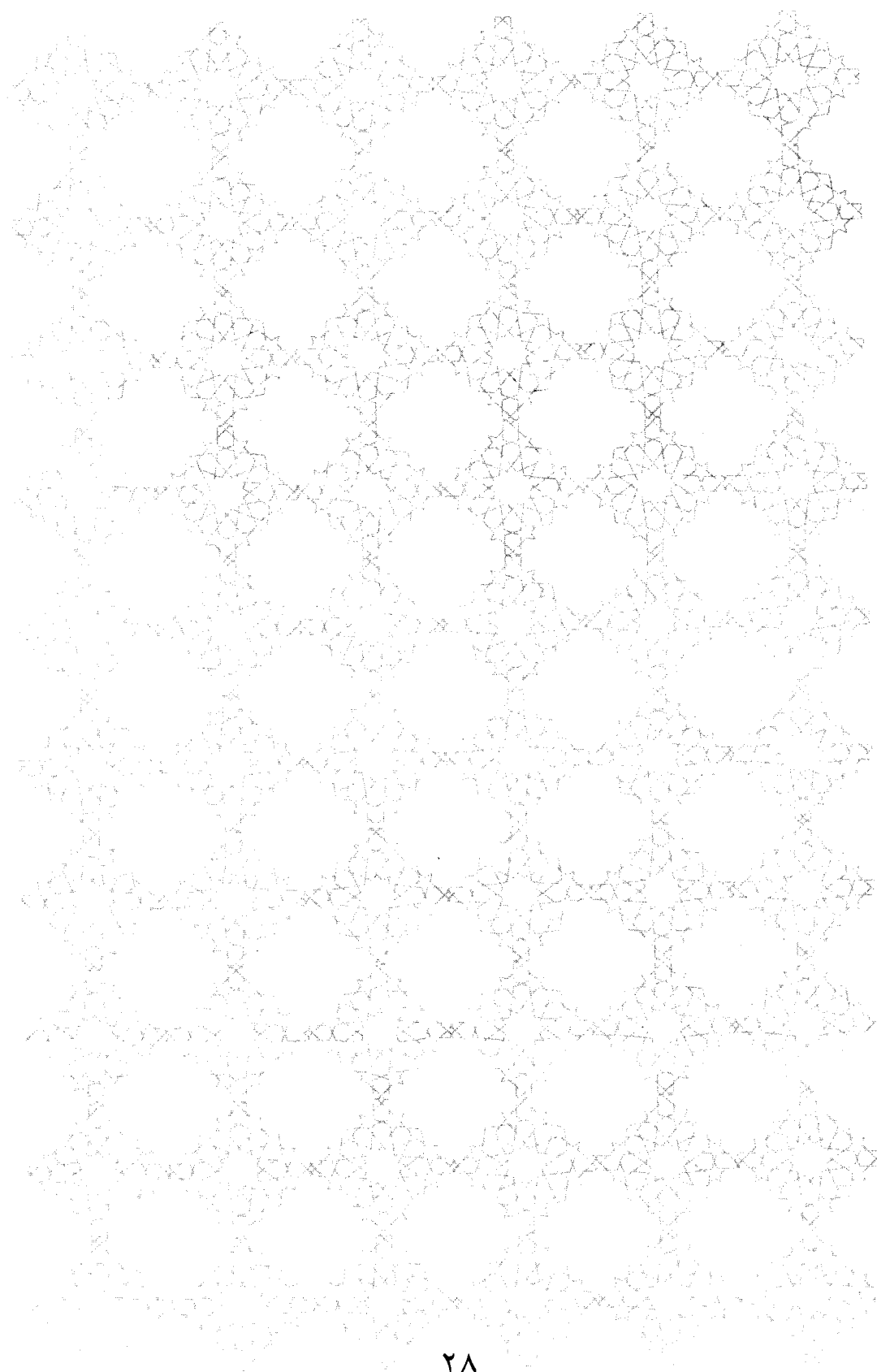
الشيخ الخطيب البليغ

عبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قدس المكي الشافعي

المدرس في الحرم المكي

رحمه الله تعالى

(١٢٧٧ - ١٣٣٥ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله الذي جعل زيارة نبينا الحبيب الأعظم مغنماً من السعادة وأي مغنم ، وأهلنا مع تقصيرنا للسفر إلى زيارته ، والمثول بين يدي سيادته ، وأستمداد فائض مراحمه ، وأستمطار دائم مكارمه ؛ لنلحق بالذين لهم السعادة ، وبين يديهم الحسنَى وزيادة .

نحمده من إلهٍ خصّه بأحسن المزايا ، وملاً من الفضل وطابه^(١) ، وأكرمه بأفضل السجايا ، وأفرده عن بلده بطابة ؛ كيّما تشد إليه من الآفاق رحال الزوار المستمدين إدرار فضله وخيره ، فيكون قصد زيارته مستقلاً ليس تابعاً لغيره ؛ إظهاراً لعظيم فضله الواسع ، وإشعاراً بأنه متبوعٌ لا تابع .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المنزّه عن المشابهة والمماثلة ، شهادةً أنتظم بها في سلك أهل وداده وقُربه ، وأُحسب بها من جملة خادميّه وحزبه .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، ونبِيّه وحبيبه ، وخليله وصفيه ، الذي بشر زائره بالوفاة على الإسلام ، بشهادة قوله صَلَّى الله عليه وسلم : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي »^(٢) بلا إيهام .

(١) الوطاب - جمعٌ ، ومفرده وَطَبَ -: وهو السَّقاء الذي يوضع فيه اللَّبَن ، والمراد : أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم جُمعت فيه الفضائل ومكارم الأخلاق ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦٢) ، والحكيم الترمذي في « نواذر الأصول » (٧٦٧) في الأصل (١١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

توالت عليه صلواتُ الله وسلامه ، وتحياته وبركاته وإكرامه ، وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين نَوَابِ حضرته قبل أن يشرف حضوره ، وعلى الملائكة - سيما الحافين بقبره العاكفين ؛ من لا تزال طوائفهم تحييه وتزوره - وعلى آله الحائزين أقصى المراتب العلية ، وأصحابه الفائزين بأستجلاء محاسنه الكمالية ، ومن أقتفى أثرهم بإحسان ، وأعتصم بهديهم إلى انتهاء الزمان ، ما طرب زائره مذ بدتْ معالمُ معهده وقصوره ، فنمتْ بشائره بذلك وزال عنه نَصْبه وقصوره .

أما بعد :

فيقول الراجي عفو مولاه القريب المجيب ، عبد الحميد بن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب - حشره الله تعالى في زمرة مادحي المصطفى ومحبيه ، وجعله من جملة خادمي جنباه الأعظم ومُحِبِّي ذويه ، ومن المحسوبين عليه ، ونظر بعين الرحمة إليه ، وأزاح عنه جُناحه ، وأراش له جَناحه^(١) :-

إنه لَمَّا مَنَّ الله سبحانه وتعالى من فضله عليّ بزيارة أكرم الخلق عليه مراتٍ عديدة - جعلها الله تعالى مقبولةً لديه ، نافعة في الدارين مفيدة - وكنتُ في كل مرّةٍ منها أُسَرِّح نظري في مطالعة أسفار آداب الزيارة ، وأجول بفكري في ميادين هاتيك المسالك المُنارة ، فلخصتُ من تلك الكُتُب عدة أوراق ، تلخيصاً سائغاً أصفى من الماء الزُّلال إذا صفا أو راق ، ثم تركته سنيماً في زوايا الإهمال ؛ لِمَا تراكم عليّ من الهموم والأشغال .

ثم لَمَّا كان عام ألف وثلاث مئة وتسعة عشر . . تيسَّرتُ في يوم السبت رابعَ عشرَ ذي القعدة للزيارة أسبابُ السفر ، فتوجهتُ مستحضراً عظيم ما توجهتُ إليه ، ومتوقع المثل بين يدي أوسع الخلق كرمًا وعفوًا ؛ وذلك هو المعوّل عليه .

(١) الجُناح - بالضم - : الإثم والزلة والخطأ ، وبالفتح : يد الطائر ، وأراش : أصلح ، والمراد منه الكناية ، والمعنى : أزال الله عنه إثمه ، وأصلح له حاله ، بجاء المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وسألتُ الله تعالى أن يمنحني حسن الأدب في ذلك المحلّ العظيم ، ويلهمني ما يستحقّه من الإجلال والتعظيم ، وأن يرزقني منه القبول والرّضا ، والتجاوز عمّا سلف ومضى :

[من البسيط]

قالوا : أتيتَ وقد قصّرتَ مذ زمنٍ فهل يكون مع التقصير تحصيلُ
بأيّ وجهٍ تلاقِيهم ؟ فقلتُ لهم : ضيفُ الكرامِ على الخَلّاتِ مقبولٌ^(١)
همُ الكرامُ وبالمعروفِ قد عُرِفوا وفي كريمِ حماهم يُبلّغُ السُّؤلُ
فلمّا وصلتُ صبيحة يوم الأحد إلى وادي مرّ الظهران . . سنح بيالي^(٢) أن
أجمع ذلك وأنظمه في سلك تأليفٍ في ذلك الشأن^(٣) ، يكون سهلَ التناول ،
قريبَ المأخذ للعامي غير مستغربِ العبارة ، مشتملاً على أحكام الزيارة ، وآدابها
وفضائلها ، ومتعلقاتها ودلائلها ، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه الزائر بأوجز
إشارة ، مذكوراً فيه الخلاف بين ذوي تلك الأسفار ، وغيرهم ممّن حاز المعارف
بالإقامة والأسفار^(٤) ، يجتني الواقف عليه بسهولة من ألفاظه جنّي المعاني ، ولم
يُخوِجْه إلى أن يعالج فهماً ويعاني .

فصرفتُ الهمة نحو ذلك بعونه تبارك ، وابتدأت حينئذٍ في ذلك اليوم المبارك ،
وراجعتُ ما كنتُ تركته وأهملته ، وأخذتُ في إكمال ذلك فرصفته وأتقنته^(٥) ،

-
- (١) الخلات - جمع خلة - : وهي الخصلة حسنة كانت أو سيئة ، والمعنى : ضيف الكرام مهما كان فيه من خصال ولو سيئة هو مقبول عندهم . وتأتي الخلة أيضاً بمعنى : الفقر والحاجة ، والله أعلم .
- (٢) سنح بيالي : عرض لي ، أو خطر بيالي .
- (٣) نظم : التأليف والترتيب ، وشبّهه بالعقد من الجوهر المنظوم بخيط ؛ إشارة إلى ترتيبه وتنسيقه من أوّله إلى منتهاه .
- (٤) الأسفار : الأولى منهما - جمع سَفَر بالكسر - : الكتاب ، قال تعالى عن اليهود : ﴿ كَمَثَلِ الْجَحَارِ يُحْمَلُ أَشْفَارًا ﴾ ، والثانية : من السَّفَر بالفتح ؛ وهو قطع المسافة .
- (٥) رصف : الرصف : ضم الحجارة بعضها إلى بعض ، وهنا : ضم المسائل بعضها إلى بعض حتى أصبحت متناسقة مترابطة .

وصادفتني الإعانة الصمدية على إتمامه ، وأتصل بتدارك العناية الأحدية المبدأ
بختامه ، وسَمَّيْتُهُ :

« الذخائر القدسية في زيارة خير البرية صَلَّى الله عليه وسلم »

فالله يوفقنا للتأدب به والعمل ، ويجود علينا بالقبول ؛ إنه أكرم مسؤولٍ
وأجل .

هذا ؛ وكأني بالعالم المنصف قد أطلع عليه فأرتضاه ، وأجال فيه نظره
فأستحسنه وأقتناه ، ولم يلتفت إلى حدوث عهده وقُرب ميلاده ؛ لأنه إنما يُستجد
الشيء ويُستردّل لجودته ورداءته في ذاته ، لا لقدمه وحدث إيجاده ، وبالجاهل
المُشِط^(١) قد سمع به فسارع إلى تمزيق فروته بطبعه اللئيم ، والذي غرّه منه أنه
عملٌ محدثٌ لا عملٌ قديم ، وما درى أن التأليف غيرٌ موقوفٌ على زمان ،
والتصنيف ليس بمقصورٍ على أوانٍ ؛ لكنها صناعة ربّما قصرت فيها سوابق
الأفهام ، وسبيلٌ ربما حادثٌ عنها أقدام الأوهام^(٢) .

قال بعضهم ممّن مارس العلم باطنه وظاهره : لولا تفسير العلماء ونقلهم آثار
الأوائل في الصُحف . . لبطل أول العلم وضاع آخره .

وقال بعض الأدباء : لو اقتصر الناس على كتب القدماء . . لضاع علمٌ كثير ،
ولذهب أدبٌ غزير ، ولضلّت أفهامٌ ثاقبة ، ولكلّت ألسنةٌ لِسنة^(٣) ولو من العرب
العاربة ، ولمجّت الأسماع كل مردّد ، ولفظت القلوب كل مرجعٍ ومُجدّد .

وحسبك اهتماماً وحثاً وطمعاً في التأليف قوله صَلَّى الله عليه وسلم من

(١) الشطط : مجاوزة الحد في كل شيء ، والمراد هنا : الجاهل الذي بلغ من جهله حد الظلم في حكمه .

(٢) قال الإمام ابن مالك رحمه الله تعالى في خطبة كتابه « تسهيل الفوائد » : (وإذا كانت العلوم منحة إلهية
ومواهب اختصاصية . . فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين ،
أعاذنا الله من حسدٍ يسدّ باب الإنصاف ، ويصدّ عن جميل الأوصاف . . .) . وقال الإمام ابن المقرئ
رحمه الله في خطبة كتابه « الإرشاد » : (الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه ، ولا تنفد عجائبه ،
ولا تحصر له منن ، ولا تختص بزمانٍ دون زمن . . .) .

(٣) ألسنة لسنة : أي ذات بيانٍ وفصاحة .

الحديث المشهور : « وعلم ينتفع به »^(١) المفسر بالتصنيف^(٢) .

والذي عليه في التأليف المدار : هو حسن الانتقاء والاختيار ، مع جمال الترتيب والتهديب والتقريب .

وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا المؤلف له من ذلك أعلى نصيب ، وأن يديم قبوله وحفظه ، ويوفر إقباله وحظّه ؛ لتميل إليه الأفئدة ، ويتنفع به المحصلون ؛ فإنه سبحانه لا يخيب أمل من أحسن فيه الظنون .

كيف لا ؛ وقد قدّمته لحضرته صلى الله عليه وسلم خدمةً لعليّ جنابه ، وتذكراً لأمثالي من زوّاره وقاصدي بهي رحابه ، ووسيلةً أتأهل بها للمثول بين يديه ، وقربةً أتوصل بها لاستمداد البركات المُفاضة عليه ؟!

فأقض لنا اللهم بذلك ، وبالاستظلال بظل رعايته الوارف ، وأمنن علينا يا مالك بالدخول تحت كنفه يوم تراكم المخاوف ، ضارعاً إليك أن تجعل زيارتي مقبولة ، وبالإسعاد والعزّ مشمولة ، ووسيلتي في سائر الأحوال نافعة ، وقربتي لغياهب الأهوال دافعة^(٣) .

وتُصير هذا المؤلف سبباً لاتخاذ اليد البيضاء لديه ، وواسطةً في استعطاف جنابه ، وحلول إكسير أنظاره ، ووصولي إليه .

مستمداً منك التوفيق للصواب والإعانة ، وإجابة الطلبات والتيسير وحسن الإبانة ، ونيل التقى والصلاح والمأمول وحسن الحال ، ودوم الرضا والإخلاص

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) ، وابن حبان (٣٠١٦) ، وأبو داود (٢٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ذكر العلامة المناوي رحمه الله تعالى في « فيض القدير » (٤٣٨ / ١) في شرحه لهذا الحديث : كتعليم وتصنيف . ونقل عن الإمام السبكي رحمه الله تعالى قوله : (والتصنيف أقوى ؛ لطول بقائه على ممرّ الزّمان) . ونقل عن الإمام المنذري رحمه الله تعالى قوله : (وناسخ العلم النافع : له أجره وأجر من قرأه ، أو كتبه ، أو عمل به ما بقي خطه ، وناسخ ما فيه إثم : عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه) .

(٣) الغياهب - جمع غيب - : وهي شدة سواد الليل .

والقبول والإقبال ؛ راجياً أن أفوز مع الفائزين بخدمة المصطفى وعظيم نيله ، وأن أدليّ دلوي معهم في بحر فضله ، الذي لا يخيب قاصده ، ولا يظماً وارده ، وأن تكشف همومي حتى كأن لم تكن إلاّ خيال طيف ، وتنجلي غمومي أنجلاء سحابة صيف^(١) .

كيف لا ؛ وإنها لمن أقوى سببٍ منوطٍ به عليه الصلاة والسلام ، وهو الملجأ الذي لا يخيب فازعٌ إلى بابهِ ولا يضام ؟!

كفى حصناً للمستجير أعتابه ، وحسبه ذاك الجنب الذي ما أخفقت طلابه .

ما سامني الدهرُ ضيماً وأستجرتُ به إلاّ ونلتُ جواراً منه لم يُضَمَّ^(٢)

هذا ؛ وإني ليس لي في ذلك المقام دراية ، بل متطفلٌ على موائد أهله عسى أن تدركني العناية ؛ فقد لحّصته من تأليفٍ عديدة ، هي في هذا الشأن مفيدة ؛ منها :

- « خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى » لعالم طيبة مدينة جدّه الرسول ، وحامي حوزتها ، ومؤيد شريعته والقائم بنصرتها ، مغيث داعيه إن نودي ، سيدي العلامة السّيد الشيخ : علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي السّمهودي ، من أنتقل إلى الجنان العدنية ، سنة (٩١١) هجرية .

- و « الجوهر المنظّم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرّم »^(٣) .

- و « حاشية الإيضاح » المشهور أسماها بـ « منح الفتاح » لإمام الموحّدين كلمة الاتفاق ، وزين العلماء على الإطلاق ، نخبة المتأخرين ، حجة الله على اللاحقين ، من لا يزال إليه الخير ينتمي ، شهاب الدّين سيدي العلامة الشيخ :

(١) قوله : (سحابة صيف) : هو مثّلٌ يُضرب في انقضاء الأمر بسرعة ؛ لأن سحابة الصيف لا تمكث بل تنقشع بسرعة .

(٢) البيت من البسيط ، وهو للإمام البوصيري رحمه الله تعالى في « بردته » (ص ٣٥) وبعده :
ولا ألتمستُ غنى الدّارين من يده إلاّ استلمتُ النّدى من خير مُستلّم

(٣) مطبوع متداول ، وقد صدر مؤخراً بحلّة جديدة ، وتعليقات مفيدة عن دارنا ، فاظفر به ؛ فإنه نفيس .

أحمد ابن حجر الهيتمي ، من أُنْتَقِلَ إلى رحمة الله بالجنان الفردوسية ، سنة (٩٧٤) هجرية .

- و« حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل »^(١) للعالم الفاضل والبارع الكامل ، الذي حاز في الدَّارين العيش الفاكهي ، سيدي العلامة الشيخ : عبد القادر الشافعي الفاكهي ، من أُنْتَقِلَ إلى دار البقاء بالجنان الخلدية ، سنة (٩٨٢) هجرية .

- و« ذخيرة أولي الكيس فيما سُئِلَ عنه عمر باحسير ومحمد باقيس »^(٢) لناشر علوم شريعة جده المصطفى بطابة ، حاوي محاسن الأخلاق والمكارم المستطابة ، شهاب الدين الفائز بالمدد السري والعلني ، سيدي العلامة السيد : أحمد بن علوي باحسن جمل الليل باعلوي الحسيني الشافعي المدني ، من أُنْتَقِلَ إلى دار السلام بالجنان العَلِيَّة ، سنة (١٢١٦) هجرية .

- و« نزهة الناظرين في تاريخ مسجد سيّد الأوّلين والآخريين » للعلامة الإمام ، والفهامة الهمام ، مفتي الشافعية بمدينة جده الرسول المنجي ، سيدي السيد : جعفر بن إسماعيل الحسيني الشافعي البرزنجي ، من أُنْتَقِلَ إلى الدار الآخرة بالمساكن الجنانية ، سنة (١٣١٧) هجرية ، وغيرهم من المؤلفين المعتمدين ، في نقل أحكام الشريعة والدِّين .

رحم الله الجميع رحمة الأبرار ، ونفعنا بفضلهم المدرار ، وقَدَّسَ سرَّهم وروحهم ، وأوصل إلينا برَّهم وفتوحهم .

فما رأيته من صوابٍ . . فهو لأولئك الأنجابه ، أو خطأ . . فمن قليل البضاعة

(١) هذا الكتاب مطبوع بالمطبعة الأدبية بمصر ، بهامش كتاب « حب الأشراف » للإمام الشبراوي رحمه الله تعالى ، سنة (١٣١٦هـ) .

(٢) هذا الكتاب مخطوط ، وقد ظفرنا بنسخة خطية نفيسة منه ، من مصورات مكتبة الأحقاف بتريم/ حضرموت ، وهي في (٥٥) ورقة . وقد استعنا بالرجوع إليه عند تحقيق هذا الكتاب ، وهو كتابٌ نفيسٌ في بابه ، ويستحق أن يفرد بالطبع ، فلعل الله ييسر ذلك .

في هذه الصناعة ، وكلُّ يعمل على شاكلته وطاقته ، ومدار عمل العامل على نيَّته .
فأسأل الله تعالى ألاَّ يحرمنا ثواب التعب فيه ، ولا يَكِلْنَا إلى أنفسنا فيما نعمله
وننويه ، والمرجو إسبال الستر على عورتِي ، وقبول عذري لِتَنَوَّر دُجْنَتِي^(١) ،
وإكرامي كرامة مَنْ خدَم جنابه الرفيع ، الذي يقبل كل خادمٍ شريفٍ أو وضعٍ ؛
سيما إن قصده بقلبٍ كسير ، راجٍ جبره بفضلِه الغزير ، وألتماسِ التسديد لي مع
الدعاء الصالح المستجاب ؛ فإن الدعاء على ظهر الغيب يُستجاب .

فوالله ؛ إني لِحُسْنِ الدعاء مفتقر ، وبعدم الأهلية مقرّ ؛ سيما والقلب بالهمّ
مشتعل ، والجسم بالكدّ مشغول ، ولولا فضل الكريم المتعال . . ما كان يؤمل أن
يأتي على هذا المثال ، لكن العناية التي ليس عليها حاجر : إذا صادفت . .
ألحقت العاجز بالقادر^(٢) .

والمأمولُ من جناب المصطفى صَلَّى الله عليه وسلم والمسؤول : أن يكون
هذا الكتاب كأصوله في الرِّضا وعموم النفع والقبول ؛ فإن ذا الخُلُق الكريم يلحق
لديه الحقير بالعظيم .

والله أسأل وبنبيه أتوسل : أن يعظم في القلوب وقعه ، ويديم على المطلوب
نفعه ، لي ولذريَّتِي ووالديَّ وكلِّ صديقٍ حميم ، وبقية المسلمين ومن له حقٌّ عليَّ
ومن تلقَّاه بقلبٍ سليم ، وأن يجعلنا ممَّن حسن ذكره ، ووقف على ألتماسِ
ما لديه فكره ؛ إنه لما يريد فاعل ، ولا يخيب رجاء سائل .

ورتبته على مقدمتين وسبعة فصول وخاتمة ، فلنشرع في ذلك بعون من بيده
حسن الخاتمة .

* * *

(١) الدُّجْنَةُ : الظُّلْمَةُ .

(٢) قال الشاعر :

ألحقت العاجز بالحازم
تناله من قسمة القاسم

إن المقادير إذا ساعدت
فاقنع ففي القنع غنى بالذي

المقدمة الأولى في بَشَائِر مَتَحَوِّفُ بِهَا الزَّائِرُ

البشارة الأولى

[سَمَاعُ النَّبِيِّ سَلَامَ وَصَلَاةَ زَائِرِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاعاً حَقِيقِيّاً]

اعلم : أن زائره صَلَّى الله عليه وسلم إذا صَلَّى وَسَلَّمَ عليه - صَلَّى الله عليه وسلم - عند قبره . . سمعه سماعاً حقيقياً ، وردَّ عليه من غير واسطة - وناهيك بذلك - بخلاف من يُصَلِّي أو يَسَلِّمُ عليه صَلَّى الله عليه وسلم من بُعدٍ ؛ فإن ذلك لا يبلغه صَلَّى الله عليه وسلم ولا يسمعه إلا بواسطة^(١) ، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة ، وستأتي جملة منها .

فلا غَرَوَ أن في ذلك أعظم بشارة ، لا تحيط بها العبارة ، وإتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه حيٌّ يسمع صوته وتوسُّله ، وشغفه به وسؤاله منه : أن يشفع له إلى ربه حتى يرضى عنه ، ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة .

فَأَعْظَمُ بمن يسمع منه صَلَّى الله عليه وسلم خطابه ، ويردُّ عليه لسعادته جوابه ، فأشدد حينئذٍ بزيارته صَلَّى الله عليه وسلم يديك ، وأَسْعَ في تحصيلها لتساق هذه الخيرات والفوائد إليك ، وتحظى بالمشول في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول وإجابة السؤال ، وبصلاح الأحوال ، والسعي في التحلِّي بحلِّي أهل الكمال ، وبمحق ما فرط من الزَّلَّاتِ ، وطهارة ما تدنَّس من الأخلاق

(١) انظر « الجواهر المنظم » (ص ٧٣) .

والصِّفَات ، حَقَّقَ اللهُ لَنَا ذَلِكَ ، وَخَرَقَ لَنَا الْعَوَائِد ؛ لَنَكُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَسَالِك بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، آمِينَ .

البشارة الثانية

[مصافحة الملائكة للزوار]

ذكر الفاكهي رحمه الله تعالى في « حسن التوسل » نقلاً عن كتاب « مفاخر الإسلام » : (أن زائر قبره الشريف إذا كان على أميالٍ من المدينة . . تبادرت الملائكة الموكلة بتبليغ صلاة المصطفى إليه صلى الله عليه وسلم ؛ فيقولون : يا رسول الله ؛ هذا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ الذين بلغناكَ صلاتهم عليك قد جاؤوك زائرين ، فيقول صلى الله عليه وسلم : « تلقوهم بالترحيب ، وصافحوا عني الركبان ، وعانقوا عني المشاة ، واقضوا حوائجهم ، فلولاً حجاب المدينة . . لتلقيتهم ماشياً ؛ ولكن سأقضي حقهم يوم لا يجدون وسيلةً إلاَّ محبتي » (١) .

البشارة الثالثة

[الشفاعة والترقي وبلوغ جميع المطالب]

الإعلام أو التذكير بما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي » من الأحاديث الآتية ، فبذل الهمة في زيارة خير البرية - ولو بجهدٍ جهيد ، وأرتكاب مشقة سفرها البعيد - يُرجى بها الترقى إلى كمال درجات الآخرة ، ويُنال بها المنازل الفاخرة ، ويُؤمَّل بجاه سعة فضل المزور غفران الذنوب والأوزار ، وإهلال سحب الفضل الكثير المدرار ، وهذا مُشاهدٌ محسوس ، ولم لا ؛ والوقوفُ على باب النبي صلى الله عليه وسلم الرَّحِيمِ بالمذنبين المخطئين وقوفٌ حميدٌ؟! ولسان حال هذا الواقف لا زال

(١) انظر « حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم » (ص ١١ - ١٢) ، وانظر ما أورده الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى من الأحاديث في تبليغه صلى الله عليه وسلم سلام من يسلم عليه ، ورده عليهم ، وما في ذلك من الفوائد في « القول البديع » (ص ٣١١ - ٣٢٩) .

يقول قول ذلك الشاعر المُجيد :

عَنْ حِمَاكُمْ كَيْفَ أَنْصَرَفُ وَهَوَاكُمْ لِي بِهِ شَرَفُ
سَادَتِي لَا عِشْتُ يَوْمَ أُرَى فِي سِوَى أَبْوَابِكُمْ أَقِفُ

وغير خافٍ أيضاً : أن الوصول إلى تلك الحضرة المحمّدية بالأشباح فيه كمال الارتياح ، والانتعاش بالأرواح ، سيما في حقّ مَنْ لم يتأهّل بكمال مرتبة من يقول :

[من البسيط]

زرتم جسوماً وزرنا نحن أرواحاً^(١)

ولقد تشبّثَ بأذيال معنى هذا البيت قومٌ أبعدهم عن الزيارة سوء الحظّ الناشئ عن شحّ كبير ، أو أمر يقصر عنه التعبير .

[من الوافر]

ومن شواهد صحة ما قلنا أولاً قول القائل :

وفي طلبِ العيان لطيفُ معنى لَهُ سَأَلِ المعايِنَةَ الكلِيمُ^(٢)

ومنها أيضاً : توجّه أرباب القلوب والعرفان بأشباحهم مع ملازمة معنى القرب النبوي بأرواحهم إلى مدينة نبيّه سيد ولد عدنان صلّى الله عليه وسلم ، ولا حامل لهم على تحمّل المشاقّ البدنيّة ، إلّا محبة الظفر بتلك اللطيفة التي أشار إليها القائل آنفاً رحمه ربّ البريّة .

(١) عجز بيتٍ للعلامة ابن العَرِيف الأندلسي ، كان من كبار الصالحين والأولياء المتورعين ، ذكر الأبيات الإمام ابن خلكان رحمه الله تعالى في « وفيات الأعيان » (١٦٩ / ١) وهي :

شَدُّوا المِطْيَ وقد نالوا المُنَى بِمَنَى وكلهمُ بألِيمِ الشوقِ قَدْ باحَا
سَارَتْ رِكائِبُهُمْ تَنَدَى رِوَائِحُهَا طَيِّباً بِمَا طَابَ ذَاكَ الوَفْدُ أَشْبَا
نَسِمْ قَبْرِ النَّبِيِّ المِصْطَفَى لَهُمْ رُوحٌ إِذَا شَرِبُوا مِنْ ذِكْرِهِ رَا حَا
يَا واصلينَ إِلَى المِخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ زُرْتُمْ جِسُوماً وَزُرْنَا نَحْنُ أرواحَا

(٢) البيت للعلامة ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ، قال الإمام ابن خلكان رحمه الله في « وفيات الأعيان » (٣ / ٣٢٦) نقلاً عن الحافظ الحميدي : ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه - أي من ابن حزم - ثم قال : أنشدني نفسه :

لئن أصبحتُ مرتحلاً بجسمي فروحي عندكم أبداً مقيمُ
ولكن للعيان لطيفُ معنى لَهُ سَأَلِ المعايِنَةَ الكلِيمُ

ويقرب من هذا النظام قول بعض أهل الهَيَام ، رائم الزيارة بالأشباح بعد حصولها بالأرواح :

أخذتمُ فؤادي وهو بعضي فما الذي يضرُّكم لو كانَ عندكمُ الكلُّ^(١)
ولعمري ؛ إن في الزيارة كل عام معنى يُدرَك بالوجدان لأولي الأفهام ، ويحق أن يُقطع دونه القواطع والأهلون ، ويُخترق في طلبه - لو فرض - السبع الطباق ، ويمشَى فيه بعدَ بذل الأموال على المُهَج والأحداق ، أتاح الله تعالى لنا حُسن العوائد ، بدوام زيارة تلك المعاهد ، مع أُسْكمال الشروط والأدب التام ، بجاهه عليه الصلاة والسلام .

البشارة الرابعة

[الموت على الإسلام لزاره عليه أفضل الصلاة والسلام]

إِنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَهُ الشَّرِيفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبَشَّرُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، عَلَى مَا فَهِمَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَأَشْبَاهِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ^(٢) .

ومعنى وجوب شفاعته صَلَّى الله عليه وسلم في قوله : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي » : أنها ثابتةٌ مُحَقَّقةٌ بالوعد الصادق لا بُدَّ منها ، كما في « المنح » لابن حجر^(٣) ، ويوضِّحه قول الشيخ عبد الرؤوف : (وإيجابه الشفاعة صَلَّى الله عليه وسلم تحقيقٌ لوقوعها ؛ ولتطمئن النفوس بحصولها ، وإلَّا . . فهو

(١) البيت للشاعر الصوفي ابن الفارض رحمه الله تعالى من قصيدته المشهورة في « ديوانه » (ص ١٣٥) التي مطلعها :

هو الحبُّ فاسلمَ بالحشا ما الهوى سَهْلُ فما اختاره مَضْنَى بِهِ وَلَهُ عَقْلُ
(٢) منهم العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى ، انظر ما قاله في كتابه « شفاء السقام » (ص ١٣) بعد ذكره الحديث بأسانيده .

(٣) انظر « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » (ص ٤٨٢) ، وهي حاشية الإمام ابن حجر الهيتمي على « إيضاح الإمام النووي » رحمهما الله تعالى ، ونبه أنه كَلَّمَا عزا المؤلف رحمه الله تعالى إلى « منح ابن حجر » . . فالمراد به هذا الكتاب .

صَلَّى الله عليه وسلم إنما يشفع فضلاً منه وإحساناً ، فلا يجب عليه شفاعته كما لا يجب عليه تعالى إثابة مطيع (اهـ)

وأفاد لفظ : (له) أنه يُخصَّص بشفاعة تناسب عظيم عمله ، لا يشاركه فيها غيره ؛ إما بزيادة النعيم ، أو بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم ، أو بكونه يُحسَّر بلا حساب ، أو برفع درجاته في الجنة ، أو بزيادة شهود الحق والنظر إليه ، أو بغير ذلك .

وأفادت إضافة الشفاعته له صَلَّى الله عليه وسلم : أنها شفاعته جليلة عظيمة ؛ لأن الشفاعته تعظم بعظم الشافع ، ولا أعظم منه صَلَّى الله عليه وسلم ، فلا أعظم من شفاعته صَلَّى الله عليه وسلم عليه ، وحقَّقها لنا بجاهه لديه^(١) .

فقد عمَّت شفاعته صَلَّى الله عليه وسلم بالترقي والموت على الإسلام ؛ تكريمةً وضيافةً للنازلين بسوِّحه عليه الصلاة والسلام^(٢) من الخاص والعام ، فلم يرضَ الله تعالى للنازلين القرى بالشراب والطعام ، ومزيد الإنعام فقط ، بل بالبشرى بالموت بحسن الخاتمة على الإسلام ؛ وذلك أجل المرام ، وأنهى الإكرام الإلهي لعامة أهل الإكرام الهني ، من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وحَسُن أولئك رفيقاً .

البشارة الخامسة

[حصول الدعوة النبوية لزوار حضرته العلية صلى الله عليه وسلم]

قال في « حسن التوسل » : (قيل : ما من أحد يُمنح الزيارة النبوية إلا بعد أن يُدعى بلسان صاحب الحضرة المحمدية ؛ فإن دُعِيَ مرةً . . زار مرةً ، أو مرتين . .

(١) ذكر ذلك الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء الأسقام » (ص ١٣) ، والعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « الجواهر المنظم » (ص ٧١) .

(٢) الشُّوح : جمع ساحة - تجمع على ساحاتٍ وساحٍ وسُوح - وهي الباحة ، والمعنى هنا : من نزل ضيفاً وزائراً للنبي صلى الله عليه وسلم - وهو الذي من سنته صلى الله عليه وسلم إكرام الضيف . . أكرم بشفاعته والموت على الإسلام إن شاء الله سبحانه .

فمرتین ، وهلكذا ، وذلك ليس ببعید أخذاً ممّا ورد في الحج (١)

فبشراك بشراك أئّها الزائر ، حيث دعاك سيد الأوائل والأواخر ؛ فزيارته
صلّى الله عليه وسلم كالوليمة لا يجلس على سفرتها طفيلي مخفوف (٢) ، بل لا يأتي
إليها إلّا كلّ مدعوّ مطلوب بحسن الإكرام متخوف ، وأيّ بشارّة أعظم من بشارّة مَنْ
يدعوه إلى زيارته النبي الأكرم ؟! وأيّ مغنم يفوق هذا المغنم الأعظم ؟!

البشارة السادسة

[التماس بركة مواطىء أقدامه الشريفة صلى الله عليه وسلم]

إذا وصل الزائر المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . . ربّما
أصابته قدمه موضعاً من مواضع قدمه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فينال
بذلك أجراً ويمنناً وبركة ؛ سيما مع ملاحظة التعظيم في الشكّون والحركة ،
ويسعد السعادة الأبدية ، ويمنح الهداية المرصّية ؛ فإن من هذا حذو سعيد . .
يسعد ، ومن سلك مسالكه . . حاز العزّ السّرمذ ؛ ففيه بشارّة بأنّه قد حاز متابعتة
حسّاً كما حازها معنّى ، فينبغي له إذا حلّ طيبة الطيبة - كما سيأتي - أن يمثل في
نفسه مواقع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ترداده فيها ، وأنّه ما من
موضع يطوّه إلّا وهو محتملٌ لأن يكون موضع قدمه - صلى الله عليه وسلم -
العزیز ، فلا يضع قدمه عليه إلّا مع الهيبة والسكينة والإجلال ، بل الأحقّ لمن
وصل لتلك الدّار : أن يُمرّغ حُرّاً وجهه بمواضعها الكثيرة الأنوار (٣) ، فذلك أحقّ
- بلا ريبٍ ولا محالٍ - بقول مَنْ فَعَلَ وَقَالَ :

[من الوافر]

وفي دارِ الحديثِ لطيفٌ معنّى على بُسْطٍ لها أصبو وآوي

(١) حسن التوسل (ص ١٧ - ١٨) . والمقصود : أن من أجاب نداء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام
بالحج مرة . . حجّ مرة ، وإن أكثر . . فأكثر وهلكذا ، ففاس المؤلف الزيارة بالحج في هذا الأمر .

(٢) الطفيلي : الذي يدخل الوليمة ولم يدع إليها ، ومخفوف : أي مُستخَفٌّ به ، لا قيمة له ولا وزن .

(٣) حر الوجه : الخد ، وما أقبل عليك من الوجه .

لعلِّي أن أنال بحرَّ وجهي مكاناً مسَّه قَدَمُ النَّوَاوي^(١)
ولهذا قلتُ في مقابلة هذا النظام البديع ، عند حلولي بطابة دار الحبيب
الشفيع :
وفي دارِ الرَّسُولِ أرومُ أحظى بِلَثْمِ تُرابِهَا العَطِرِ الشَّذِي
لعلِّي أن أنال بحرَّ وجهي مكاناً مسَّه قَدَمُ النَّبِيِّ
رزقنا الله تعالى كمال الأدب ، بحضرة سيد العَجَم والعَرَب ، صلى الله وسلم
عليه وعلى آله ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِاتِّبَاعِهِ ، وَعِظَمَ محبته ونواله .

البشارة السابعة

[حصول السعادة لمن وصل إلى الأعتاب الشريفة]

إن الوصول إلى أعتابه ، والوقوف على أبوابه ، والمثول بين يديه مع مناجاته
بالسلام وحسن الثناء عليه في العمر . . أمانة على العناية الإلهية ، بل السعادة
الأبدية ؛ فكيف إذا أنضم مع ذلك كمال التأدب بآدابه ، مع خدمة رفيع جنابه ؟ !
فلا غرو أن من وقف تجاه وجهه الشريف . . نال غاية السَّعد وكمال
التشريف ؛ إذ لا ريب أنه صَلَّى الله عليه وسلم يرى زائريه ، وكُلَّ منهم على
مقداره يعطيه ؛ إذ الاستمداد بقدر الاستعداد^(٢) .

فمن وقع نظره صَلَّى الله عليه وسلم عليه . . حصل كلَّ خير لديه ، وسعد
سعادة ما بعدها شقاء ، ونال كمال العِزِّ والمجد والاصطفاء ، وفاز بالفخر والحظَّ
الأوفر ؛ إذ نظره صَلَّى الله عليه وسلم هو الإكسير الأكبر ، وبمناجاته ينتعش
فؤاده ، ويحصل قصده ومراده ؛ إذ لا شيء أقرُّ لعين المحبِّ من رؤية محبوبه ،

(١) ذكرهما الإمام عبد الوهاب السبكي في كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٩٦ / ٨) في ترجمة الإمام
النووي رحمهما الله تعالى ، وذكر أن القائل هو والده الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي رحمه الله
تعالى ، وذلك لما سكن دار الحديث الأشرفية سنة (٧٤٢ هـ) حيث كان يخرج للتهجد في الإيوان ،
فيمرغ وجهه على البساط الذي كان يجلس عليه الإمام النووي ، وينشد البيتين ، رحم الله الجميع .

(٢) انظر ما فصله العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « الجواهر المنظم » (ص ١٢٦) .

ولا أقر لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه التي هي غاية مطلوبه ، بل إن رؤية أثر من آثاره يحصل بها تهيجُ شغفه ومزيد تذكاره ؛ كما قيل في المعنى : [من الوافر]

أمرُّ على الدِّيارِ ديارِ ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حُبُّ الدِّيارِ شغفَنَ قلبي ولكنَّ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارا^(١)

وهذا كقول المجنون فيما أبداه من الجنون :

أحنُّ إلى الدِّيارِ ديارِ ليلى وأهوى أن أطوفَ بها مزارا
وما حُبُّ الدِّيارِ شغفَنَ قلبي ولكنَّ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارا
فَطَبَّ نفساً أيُّها الزائر ، وقرَّ عيناً أيُّها الناظر لمحاسن آثاره ، ومظاهر أنواره ،
نور الله قلبي وقلبك ، وملاهما بحبه وحُبوره ؛ ليتَّمَّ للقلب تمام سروره ، آمين .

* * *

(١) البيتان للشاعر مجنون ليلى في « ديوانه » (ص ١٢٧ - ١٢٨) .

المقدمة الثانية

في آداب المسافرين زائراً كان أو غير زائر

اعلم : أن الآداب على قسمين : قسم يُفعل قبل الشروع في السفر ، وقسم يُفعل من وقت إرادة الشروع فيه .

فالقسم الأول

[فيما يُطلب من الآداب قبل الشروع في السفر]

وفيه مسائل كثيرة :

منها : أنه يستحب لقاصد السفر كالزيارة أن يشاور من يثقُ بدينه وخيره ، ونصيحته وشفقته ، وعلمه ومعرفته بما أَسْتَشِيرُ فيه ؛ كزيارته في الوقت الذي يريده ، ويجب أن يبذل له المستشارُ النصيحة ؛ فَإِنَّ المستشارَ مُؤْتَمَنٌ ، والدِّينُ النصيحة ، فإذا ظهرت له المصلحة . . أَسْتَخَارَ الله تعالى أقتداءً برسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان لا يقطع أمراً دون الاستشارة^(١) .

وعن عليٍّ كَرَّمَ الله وجهه قال : بعثني رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال وهو يوصيني : « يا علي ؛ ما خاب مَنْ أَسْتَخَارَ ، ولا ندم مَنْ أَسْتَخَارَ »^(٢) .

(١) أخرج الحاكم (٥١٨/١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارته إلى الله ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله » ، ويلزم المستشار أن ينصحه متخلياً عن الهوى وحفظ النفس ؛ ولو بنحو : (لا صلاح لك فيها الآن) ، فإن أبي إلا أن يذكر سبباً مضراً له ديناً أو دنياً . . فليذكره له وجوباً . قاله العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « الجواهر المنظم » (ص ٣٥) .

(٢) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٦٦/٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، والطبراني في

وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الزيارة ؛ فإنها خيرٌ لا محالة ، وإنما تعود إلى تعيين وقت الشُّروع فيها ، وتفاصيل أحوالها .

وحاصل كيفية الاستخارة الشرعية الكاملة : أن يصلي الشخص ركعتين من غير الفريضة ، في غير وقت الكراهة ، ما لم يكن بحرم مكة ، وإلا . . فعلهما أي وقتٍ أراد - كما هو عندنا معاشر الشافعية^(١) - يقرأ في الأولى بعد (الفاتحة) : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ، ثم (الكافرون) ، وفي الثانية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴾ ، ثم (الإخلاص) ، فإن لم يقرأ ذلك لعجزٍ أو نحوه . . قرأ فيهما سورتي (الإخلاص)^(٢) .

فإذا فرغ من الصلاة . . رفع يديه إلى السماء وقال : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافي مزيده .

اللهم ؛ صلِّ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك وأستهديك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .

⁼ « الأوسط » (٦٦٢٣) ، والشهاب (٧٧٤) ، والديلمي في « الفردوس » (٦٢٣٠) كلهم عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » (ص ٢١٨) : (قال العلماء : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر : أنها تحصل بركعتين من السنن والرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل . . . ولو تعذرت عليه الصلاة . . استخار بالدعاء) .

(٢) المراد بهما : سورة (الكافرون) ، وسورة (الإخلاص) ، ومناسبة الإتيان بهما : أنهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة ، وصدق التفويض ، وإظهار العجز . انظر « الفتوحات الربانية » للعلامة ابن علان رحمه الله تعالى (٣ / ٣٥٤) .

اللهم ؛ إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الزيارة - مثلاً - في هذا الوقت خيرٌ لي في ديني ودنياي ، ومعيشتي ومعادي ومعاشي ، وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاقدره لي ويسره لي ، وأعني عليه ، ثم بارك لي فيه يا كريم ، وإن كنت تعلم أن ذهابي إلى الزيارة - مثلاً - في هذا الوقت شرٌّ لي في ديني ودنياي ، ومعيشتي ومعادي ومعاشي ، وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كنتُ وحيث كان ، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، ثم رضني وأرضني به يا كريم ، ثم أرضني بقضائك .

اللهم ؛ إن علم الغيب عندك وهو محجوبٌ عني ، ولا أعلم ما اختاره لنفسي ، لكن أنت المختار لي ؛ فإني فوضتُ إليك مقاليدَ أمري ، ورجوتُك لفقرتي وفاقتي ، فأرشدني إلى أحب الأمور إليك ، وأرجاها عندك ، وأحمدُها عندك ؛ فإنك تفعل ما تشاء ، وتحكم ما تريد .

اللهم ؛ خِرْ لي وأختر لي ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

ثم يمضي لما ينشرح له صدره ؛ فإن أنشرح للفعل . . فعل ، أو للترك . . ترك ، وإن لم ينشرح لشيء . . كرّر الاستخارة بصلاتها ودعائها المارّين حتى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على سبع مرات .

فإن فرض أن صدره لم ينشرح لشيء مع تكرير الصلاة والدُّعاء ؛ فإن أمكنه التأخير . . آخر ، وإلا . . شرع فيما تيسر له ؛ فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى .

واعلم : أن هذا الدعاء قد اجتمعت فيه الروايات المختلفة في دعاء الاستخارة ؛ لما صرّح به ابن حجر في « المنح » من أنه يسن في دعاء الاستخارة الجمع بين رواياته^(١) .

(١) انظر « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » (ص ٢٢) .

ومنها : أنه إذا استقرَّ عزمه على الزيارة .. بدأ وجوباً بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١) .

ومنها : أنه يجب عليه إخلاص زيارته لله تعالى ، بأن ينوي بها التقرب إلى الله تعالى مع التقرب بإتيان مسجده لأجل الصلاة فيه والاعتكاف ، والعلم والذكر ، والتلاوة والصدقة به ، مريداً بذلك وجهه سبحانه فقط ، لا نحو رياء ؛ من سمعة وعُجب ومحمدة أحد ، وهكذا كلُّ عبادة ؛ فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم ، فتفطن لذلك ؛ فإن كثيراً من الناس من تُبطن نفسه ذلك كله ، وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحسُّ به ؛ وذلك حبُّها لقول الناس : (قد زار فلانُ النبي صلى الله عليه وسلم) ومدحهم إياه بذلك ، وتسميتهم له بالعابد المجتهد المواظب ، والمثابر على الحج والزيارة ، وهو يتوقُّ إلى ذلك في الباطن ، ويتبهرج عليه في الظاهر بحب الزيارة ، سلَّما الله من مكاييد النفس ، وإبليس النحس ، وجميع الفتن بمنَّه وكرمه (٢) .

ومنها : أن يقضي ما أمكنه من دينه الحالَّ وجوباً ، والمؤجَّل ندباً (٣) .

ومنها : أن يردَّ الودائع إلى أهلها .

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) ، والبيهقي (١٥٤ / ١٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٥٠ / ١٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) قال الإمام البوصيري رحمه الله تعالى في « البردة » (ص ١٧ - ١٨) :

واستفرغ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنٍ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْ الْمَحَارِمِ وَأَلْزَمَ حِمِيَةَ النَّدَمِ
وخالَفَ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَأَعْصَمَهُمَا وَإِنْ هُمَا مَخْضَاكَ النَّصْحَ فَاتَّهَمَ
وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمَا خَصْماً وَلَا حَكْماً فَأَنْتَ تَعْرِفُ كَيْدَ الْخَصْمِ وَالْحَكَمِ

(٣) قال العلامة ابن حجر في « حاشيته على الإيضاح » (ص ٢٥) عند قول الإمام النووي رحمه الله تعالى : فلصاحب الدين منعه : (أي : ولو ذمياً ، ويحرم عليه السفر - وإن قصر - بغير إذنه حيث لم يعلم رضاه) . ما لم يوكل مَنْ يقضيه من مالٍ له حاضرٍ بالبلد ، أخرج الترمذي (١٠٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه » .

ومنها : أن يتحلَّلَ كلُّ مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء ، وأن يزِيلَ ما بينه وبين أصحابه من الشحناء .

ومنها : أن يكتب وصيته ، ويشهد عليه بها .

ومنها : أن يعدَّ المؤنة لمن يجب عليه القيام بمؤنتهم ، من وقت انفصاله عنهم إلى وقت رجوعه إليهم ؛ لئلا يدخل فيمن قال فيه صَلَّى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »^(١) .

ومنها : أن يجتهد في إرضاء مَنْ يتوجَّه عليه برُّه ؛ كأصوله ، ومشايخه ، وأرحامه ، وتستحبُّ الزيارة بالحليلة ، وكذا في كل عبادة تشاركه فيها .

ومنها : أن يحرص على أن تكون نفقته وأمتعته من حلالٍ ، خالصة من الشبهة إن تمكَّن من الحلال الخالص ، وإلاَّ . . فهو الآن كالمتعذِّر .

فالمطلوب في هذه الأزمنة المتأخرة التي أيس فيها من الظفر بحلالٍ خالصٍ من الشبهة . . الاجتهادُ في تقليلها ما أمكن ؛ لأن هذا هو غاية الممكن الآن ، فليجتهد في قوت طريق زيارته ، وإلاَّ . . فيلزم قلبه الخوف لِمَا هو مضطَّرُّ إليه من تناول ما ليس بطيب ، فعسى الله أن ينظر إليه بعين الرحمة ، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرامته . قاله الغزالي رحمه الله تعالى^(٢) .

ومنها : أن يكثر من الزاد والنفقة ما أستطاع ، وآلات السفر عند الإمكان ، والأدوية التي يحتاج إليها ؛ ليواسي بها المحتاجين والرُّفقة ، ولا يعدُّ هذا من السَّرف ؛ فإنه لا سرف في الخير ، كما لا خير في السَّرف .

وليكن زاده طَيِّباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٥٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٣١) و« مسند الشهاب »

(١٤١٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر نحوه في « إحياء علوم الدين » (٢ / ١٣٤) .

كَسَبْتُمْ ، وعن عمر رضي الله عنه : (من كرم المرء طيب زاده في سفره ، وبذله لأصحابه)^(١) .

والمراد بـ (الطيب) هنا وفي الآية : غير الرديء ، (وهو : الجيد المستلذ طعمه ، بحيث لا يكون معيباً عادة ، وليس المراد التأنيق فيه ؛ لأن هذا ممّا يخالف التواضع ، فهو لا يطلب في حالٍ من الأحوال إلّا لعارضٍ كإكرام ضيفٍ ونحوه) قاله الفاكهي رحمه الله تعالى^(٢) .

وليكن طيّب النفس بما يُخرجه ، بأن يفرح بذلك ؛ ليكون أقرب إلى القبول ، مريداً به وجه الله تعالى ، لا رياء ولا سمعة .

ويستحب أن يترك المماكسة والمماحكة والمشاحّة فيما يشتريه لسفر زيارته ونحوها من أسفار الطاعات ، وكذا كل شيء يتقرّب به إلى الله تعالى .

وألاً يشارك غيره في الزاد والراحلة ونحوهما ؛ إذ بسبب المشاركة يتولّد من المفاسد ما لا يُحصى - كما قاله ابن حجر^(٣) - فتركها أسلم له ؛ فإنه يمتنع بسببها من التصرّف في وجوه الخير ، ولو أذن له شريكه فيه . . لم يثق بأستمرار رضاه ؛ لتقلّب أحوال الإنسان ، وإذا شارك . . جاز .

والأولى حينئذٍ : ألا تكون المشاركة على الشُّيوع ، بل الأليق بالورع ؛ كما قال الجمال الطبري : أن يجتمع الرُفقاء كل يومٍ على طعام أحدهم على المناوبة ، وهذه أولى من التّناهد^(٤) - بمثناة فوقية فنون - وهو : أن يخرج كلّ نفقته ، ويدفعوها يوماً بيومٍ إلى من يُنفق عليهم ، ويأكلوا جميعاً .

ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعضٍ إذا وثّق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك ،

(١) ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٢٣٩ / ١) بسنده لكن عن سيدنا ابن عمر رضي الله

عنهما ، والإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « إحياء علوم الدين » (٢٦٢ / ١) .

(٢) انظر « حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم » (ص ٣٠) .

(٣) انظر « الجوهر المنظم » (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » (ص ٣٢ - ٣٣) .

وكان كلُّ مكلفاً مختاراً رشيداً ، فإن لم يَتَّقُ . . فلا يزيد على قَدْرِ حِصَّتِهِ ، وليس هذا من باب الرِّبَا في شيءٍ ، وقد صَحَّتِ الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم^(١) .

والأولى : أن يقنع بدون حقِّه ، ولا يلحظه بقلبه ، ولا يرى لنفسه فضلاً ؛ فليس ذلك من مكارم الأخلاق ولا حسنِ الصُّحبة ، والمحافظة على هذين الوصفين من أهمِّ الأشياء في السفر .

وقد قيل : إنما سُمِّيَ السفر سفراً ؛ لأنه يُسَفَّرُ عن أخلاق الرِّجال ، وبه يُستدَلُّ على مكارمها ، وبه تظهر مذائمها ، قال عمر رضي الله عنه لرجلٍ أراد أن يزكِّي آخر : (هل صحبته في السَّفَر ؟) قال : لا ، قال : (ما أراك تعرفه)^(٢) .

وقيل : ستُّ من المروءة ؛ ثلاثٌ في السفر ، وثلاثٌ في الحضر : فأما اللاتي في الحضر : فتلاوة كتاب الله تعالى ، وعمارة مساجد الله ، وأتخاذ الإخوان في الله .

وأما اللاتي في السفر : فبذل الزاد ، وحسن الخُلُق ، والمزاح في غير معاصي الله تعالى^(٣) .

ومنها : أنه ينبغي له أن يصحب رفيقاً موافقاً صالحاً لا نفس له ، سافر قبل ذلك ، راغباً في الخير ، كارهاً للشر ، إن نسي . . ذكره ، وإن ذكر . . أعانه ، وإن تيسَّر مع هذا كونه من العلماء . . فليتمسَّك به ؛ فإنه يعينه على مكارم الأخلاق ، ومبارَّ زيارة صفوة الخلَّاق ؛ إذ في صحبة العلماء ومخالطتهم

(١) من ذلك حديث الأشعرين الذي أخرجه البخاري (٢٤٨٦) ، ومسلم (٢٥٠٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرج نحوه البيهقي (١٢٥/١٠) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١١٤٢/٣) في ترجمة الفضل بن زياد ، وذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « إحياء علوم الدين » (٢٦٣/١) .

(٣) ذكره بلفظه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٦٦٢) عن سيدنا علي كرم الله وجهه ، وأخرج نحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٩١٢٨) ، وابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٢٤٩/٣٢) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٧٩٢) .

ما لا يحصر من الفوائد الدّينية ، والعوائد الدنيوية ، وكونه قريباً أو صديقاً موثقاً به أولى ؛ فإن لم يجد مَنْ جمع كل ذلك . . صحب من جمع أكثره .

وينبغي له ألاّ يصحب إلّا ممثله أو دونه في النفقة ؛ فقد قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : (لا تصحب من هو أكثر شيئاً منك ؛ فإنك إن ساوته في الإنفاق . . أضربك ، وإن تفضّل في الإنفاق عليك . . استذلك)^(١) .

ويسن للمترافقين : أن يحرص كلُّ منهما على رضا صاحبه ، واحتمال أذاه في جميع سفره ، ويعتقد له الفضل والحرمة ؛ فإن دام تنازعهما ، وتنكدت حالتها ، وعجزا عن الصبر . . سُنَّ لهما تعجيل المفارقة ، بل قد تجب المفارقة في بعض الصور .

نعم ؛ إن أدّت إلى خطرٍ عظيمٍ كضياح عديله العاجز عن المشي والركوب في غير المحمل . . فإنها تُمنع ، ويُكلّف نفسه الصبر .

ومن أهم ما ينبغي : ألاّ يترفع ولا يستأثر بشيءٍ أحدهما على الآخر ؛ فقد صحّ أن جمعاً من الصحابة كانوا في سفرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحتج إلى ذبح شاة ، فقال بعضهم : عليّ ذبحها ، وقال آخر : عليّ سلخها ، وقال آخر : عليّ طبخها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليّ جمع الحطب » فقالوا : يا رسول الله ؛ نحن نكفيك ، فقال : « قد علمت أنكم تكفوني ، ولكن أكره أن أتميّز عليكم ؛ فإن الله يكره من عبده أن يراه متميّزاً بين أصحابه »^(٢) .

وصحّ عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يخدم أصحابه في سفر الحج ، ويدور بإبلهم وهم نيام ، وذلك من كرم طبعه^(٣) .

(١) ذكره أبو نعيم في « الحلية » (٣٨١ / ٦) ، والمِزِّي في « تهذيب الكمال » (١٦٨ / ١١) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢٤١ / ٧) ، وابن حجر الهيثمي في « حاشيته على الإيضاح » (ص ٣٩) .

(٢) ذكره الإمام أبو سعد النيسابوري في « شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم » (١٦١٢) ، والإمام أبو اليمن ابن عساكر في جزء « تمثال نعل النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ٢٧) مختصراً .

(٣) انظر « حسن التوسل » (ص ٥٥ - ٥٦) ، وذكر الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٧٩١) عن مجاهد قال : (صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه ، فكان هو الذي يخدمني) .

والضابط الجامع لهذا الأدب ولكل ما يليق بكل مؤمن : حسنُ الخلق سيما في السفر الذي يُسفر عن أخلاق الرجال .

ومنه : خدمة الرفيق ، ومباشرة أسباب الطريق ، بحسب القدرة وبحسب ما منه يليق^(١) .

ومنه : ترك الخصام ، وكل ما يؤدي إلى حصول شيء في النفس يوجب الملام ؛ ككثرة المزاح والمخاصمة ، والمزاحمة في الطريق وعلى الماء ، وسوء الخلق مع رفقته وخدمته ؛ من أحرار ، وأرقاء ، وجَمَّال ، وغيرهم .

ومنه : صون اللسان عن كل قبيح محرّم ، ومكروه ، وخلاف الأولى :

فمن الأول : شتم نحو الخادم ، ونحو الغيبة ، ولعن الذّابة وضربها على وجهها ؛ فذلك حرامٌ كوسم الوجه ، ويجوز ضربه إن لم يمكنه العدول إلى غيره وخشي على نفسه .

ومن الثاني : الغناء ، وليس منه إنشاد كلام الصالحين ولا الحُداء^(٢) ؛ فإنه سنّة ، إذ فيه تسهيل وتنشيط .

ومن الثالث : نهر السائل المُلحّ المردود عليه ردّاً جميلاً ثلاثاً ، ولم يرجع عن إلحاحه ؛ فقد قالوا : ينبغي التلطف بالسائل ، والعطف عليه بالإحسان ، وعدم توبيخه بخروجه بلا زاد ولا دابة ، ورده إذا لم يتيسّر إعطاؤه شيئاً ردّاً جميلاً ، فإن ألحّ بعد ردّه المذكور ثلاثاً . صيرَ نهْرُه غير حرام ، فيجوز أن يقول له بما لا شتم فيه ولا إثم : (لا يجوز لك ذلك ، خَفِ الله في إلحاحك) وما أشبه ذلك ممّا لا يخفى على الموفّق^(٣) .

-
- (١) ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٧٩٦) عن ابن عطاء الروذباري :
إذا أنت صاحبت الرجل فكن فتى كَأَنَّكَ مملوكٌ لكل رفيق
وكن مثل طعم الماء عذب وبارد على الكبد الحرّى لكل صديق
- (٢) الحداء : هو سَوْقُ الإبل وزجرها ، والغناء لها ممّا ينشطها ويجعلها تُسرّع ؛ لتأثرها وطربها .
- (٣) ذكر هذه الثلاثة وتفصيلها العلامة الفاكهي رحمه الله تعالى في « حسن التوسل » (ص ٥٦ - ٥٨) .

استطرد مهم به هذا القسم الأول يتم

[في بيان بعض آداب الطعام التي حضَّ عليها الإسلام]

اعلم : أن لمريد الاجتماع بالناس حضراً وسفراً آداباً ، من تحلَّى بها . . كان
نضراً ، ومن تخلَّى عنها . . أعقبه ذلك كدراً ، وقد ذكرتُ نبذة منها في منظومتي
المسماة بـ « الجواهر الوضیة في الأخلاق المرضیة » التي مطلعها : [من البسيط]

أَطْعُ إِلَهَكَ وَالْمَخْتَارَ إِذْ أَمَرَا ووالدَيْكَ ذَوِي الْإِسْلَامِ وَالْأَمْرَا
فعلى العاقل الخلوُّ بها ؛ ليتحلَّى بجواهر أدبها^(١) .

فمن أهم ما يطلب ذكره هنا : أنه ينبغي لمريد الأكل - سيّما مع جماعة - أن
يتعلَّم آداب الأكل ، ويتأكَّد العمل بها في هذه الطريق الشريفة ؛ لأنه من مأمور
المزور الكريم وسننه المنيفة ، بل المُخل ببعض منها تنفر الطباع السليمة من
مؤاكلته ، ولذا أُفردت بالتصانيف : فمنها لابن العماد منظومة لطيفةٌ بشرحها في
ذلك ، وللفاكهي تأليفٌ لطيفٌ في ذلك ، وقد ذكر المهمَّ منه في « حسن
التوسل »^(٢) ، وفي « الإحياء » و« شرحه » من ذلك جُمْلٌ شهيرةٌ في أبواب
كثيرة^(٣) ، فلنذكر خلاصة المهم ممَّا ذكروه ، وزبدة ذلك ممَّا حرَّروه ، فنقول :

فمن مهمات ذلك : أن يسمِّي الله تعالى ، ويغسل يديه ؛ فقد ورد : (أن
غسلهما قبل الأكل ، وبعده ينفي الفقر)^(٤) .

(١) العاقل : المرأة التي خلا جيدها من الحلي ، ويُستعمل (العَطْل) في الخلو من الشيء ، يقال : عَطِلَ الرجل
من المال والأدب ؛ أي : خلا ، فشبه المؤلف رحمه الله مَنْ خلا من الآداب بالتي خلا جيدها من الحلي ،
وشبه قصيدته بالجواهر والحلي ، وأمر هذا الخالي أن يخلو بالقصيدة فيتحلَّى ويتجمل بأدبها .

(٢) حسن التوسل (ص ٣١ - ٤٥) ، وسمي تأليفه اللطيف « تحفة اللطافة والإنافة بآداب الأكل والوليمة
والضيافة » .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (٣ / ٢) ، و« إتحاف السادة المتقين » (٢٠٨ / ٥) .

(٤) أخرج نحوه أبو داود (٣٧٦١) ، والترمذي (١٨٤٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١٠٦ / ٤) عن
سيدنا سلمان رضي الله عنه ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٣١٠) عن موسى بن جعفر عن أبيه
عن جده ، وانظر « فيض القدير » للإمام المناوي رحمه الله تعالى (٣٧٧ / ٦) .

وأن يحسن الجلسة على الشفرة في أول جلوسه ، ويستديمها إلى فراغه ،
والجلسة المسنونة : أن يجلس جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو : ينصب
رجله اليمنى ، ويجلس على اليسرى .

ويكره الأكل متكئاً ومضطجعاً ، ومعنى (المتكى) كما في « الباجوري على
الشمائل » : (المائل إلى أحد الشقين معتمداً عليه وحده ، وحكمة كراهة الأكل
متكئاً : أنه فعل المتكبرين المكثرين من الأكل نَهْمَةً ، وأنه لا ينحدر الطعام
سهلاً ، ولا يسيغه هيناً ، وربما تأذى به ، والكراهة مع الاضطجاع أشدُّ منهما مع
الاتكاء .

نعم ؛ لا بأس بأكل ما يتنقل به - كفاكهة - مضطجعاً^(١) ؛ لما روي عن عليٍّ
كرم الله وجهه : أنه أكل كعكاً مضطجعاً ، كما يفعله العرب .

ولا يكره الأكل قائماً بلا حاجة ، والتربع لا ينتهي إلى الكراهة ، لكنه خلاف
الأولى ، ومثله : أن يسند ظهره إلى نحو حائط^(٢) .

ثم بعد أن يجلس يأتي بالتسمية ، وتحصل سنة التسمية بـ (بَاسْمِ اللَّهِ) ، وأما
زيادة (الرحمن الرحيم) . . فهي أكمل ؛ كما قاله الغزالي والنووي
وغيرهما^(٣) .

وقال الأول في « الإحياء » : (يقول مع اللقمة الأولى : بَاسْمِ اللَّهِ ، ومع
الثانية : بَاسْمِ اللَّهِ الرحمن ، ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن سَمِيَ
مع كل لقمة . . فهو حسنٌ ؛ حتى لا يشغله الشَّرُّه عن ذكر الله)^(٤) .

(١) التَّنْقُلُ : أكل الثُّقُل كالفتق والجوز واللوز ، وهي التي تسمى في أيامنا بالمكسرات أو الموالح
وما شابهها .

(٢) انظر « المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية » (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وانظر كلام العلامة ابن القيم
رحمه الله تعالى في « الطب النبوي » (ص ١٥٩) .

(٣) انظر « شرح الإمام النووي على صحيح مسلم » (١٨٩/١٣) ، وقال : (وسواء في استحباب
التسمية : الجنب والحائض وغيرهما) .

(٤) إحياء علوم الدين (٥ / ٢) .

وزيد مع التسمية : (اللهم ؛ بارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار)^(١) .

وأستحب العبادي الشافعي أن يقول : (بأسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء)^(٢) .

وقال الشرجي : (إذا أكل الإنسان طعاماً وهو يخشى أن يكون فيه داء ، أو مع مَنْ به داء ، وقال : « بأسم الله ، ثقةً بالله ، وتوكلاً عليه » . . لم يضره ذلك الطعام ؛ ثبت عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أنه قال ذلك ، ثم أكل مع مجذوم ، فما ضره شيء)^(٣) .

وتسن التسمية سنة عينٍ إن أكل الشخص وحده ، وكفاية في الجماعة ، فلو سمَّى واحدٌ في جماعةٍ حاضرين معه اشتغلوا بالأكل معاً . . كفى ، وسقط الطلب عن الكل^(٤) .

ويسن : للمبسم أن يجهر بها ؛ ليسمعه غيره فيقتدي به في ذلك ، فإن تركه - ولو عمداً أولاً - . . سُنَّ له في أثنا قول : (بأسم الله أولاً وآخراً)^(٥) ؛ حتى قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ومن تبعه : (إنه يأتي بها بعد الفراغ منه إذا تذكَّرها ؛ ليتقياً الشيطان ما أكله ، والغرض إيذاؤه)^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٩٧) ، وأحمد (١٥٣/١) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٤٠) من قول سيدنا علي كرم الله وجهه .

(٢) انظر « شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي على الشمائل » (٢٨٨/١) ، و « المواهب اللدنية » (ص ٣١٤) .

(٣) انظر « الفوائد في الصلوات والعوائد » (ص ٢٨) للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي اليمني رحمه الله تعالى ، والحديث أخرجه ابن حبان (٦١٢٠) ، وأبو داود (٣٩٢٥) ، والترمذي (١٨١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أما لو حضر شخصٌ بعد التسمية . . فعليه أن يسمي ؛ لأن تسميتهم لا تمنع الشيطان من الأكل معه . انظر « جمع الوسائل » للملا علي القاري رحمه الله تعالى (٢٨٦/١) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٢١٤) ، وأبو داود (٣٧٦٧) ، وأحمد (١٤٣/٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

(٦) انظر نحوه في « أسنى المطالب » (٣٧/١) .

وأن يقرأ سورتي (الإخلاص) و(قريش) لحديثٍ فيهما ؛ لأن قراءة (قريش) أمانٌ من التُّخمة ، بل وأمانٌ من ضرر ذلك الطعام . قاله الفاكهي^(١) .

وأن يبدأ بالملح ويختم به ؛ فذلك مطلوب شرعاً وطباً^(٢) .

ويأكل باليمنى ، ويصغر اللقمة ، ويجوّد مضغها ؛ إذ في جودته فائدة طبيّة ، وهي : سرعة أنهضامه في المعدة .

وألّا يعيب مأكولاً ، بل إذا أعجبه . . أكله ، وإلّا . . تركه .

وألّا يتبدى بالطعام ومعه من يستحقّ التقديم ؛ بكبر سنّ ، أو زيادة فضلٍ إلّا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به . . فحينئذٍ ينبغي ألّا يطول عليهم الانتظار إذا أشرأبوا للأكل ، وأجتمعوأله .

وألّا يمدّ يده إلى اللقمة قبل بلع الأولى .

وألّا ينفخ في الطعام الحارّ ؛ فهو منهّي عنه ، بل يصبر إلى أن يبرد ويسهل أكله ؛ ففي الحديث : « النفخ في الطعام يذهب بالبركة »^(٣) ، ولا يشمه .

وأن يأكل قبل أكله اللحم شيئاً من الخبز يسدّ به الرمق .

وأن يكرم الخبز ، فلا يضع عليه قصعةً ولا غيرها إلّا ما يؤكل به ، ولا يمسح يده به .

وأن يأكل من دائرة الرغيف بلا كسرٍ إلّا إذا قلّ الخبز . . فيكسره ، ولا يقطعه

(١) حسن التوسل (ص ٤٢) .

(٢) ذكر ذلك الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٥ / ٢) ، وانظر « إتحاف السادة المتقين » (٢١٨ / ٥ و ٢٦٤) ، وانظر « اللآلئ المصنوعة » للإمام السيوطي (٢ / ٢١١ - ٢١٢) ، و« الطب النبوي » للإمام ابن القيم (ص ٢٨٦ - ٢٨٧) ، و« جمع المنافع » للطبيب السيد محمد بيب (ص ٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٣) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٦٩٠٦) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٧٨٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأخرج نحوه بصيغة النهي ابن ماجه (٣٢٨٨) ، وأحمد (٣٠٩ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٠٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

بسكين ، وكذا لا يقطع اللحم عند الأكل أيضاً بسكين ؛ لما ورد : « أنهشوه نهشاً »^(١) .

وأن يأكل ممّا يليه ، فلا يأكل ممّا يلي غيره ، ولا من وسط الطعام ولا أعلاه إلاّ الفاكهة إن كانت ذات أنواع . فإنه يغتفر في ذلك الأكل ممّا يلي غيره ، كما يغتفر فيه مدّ اليد إلى نوع آخر في السفرة من الطعام الذي يلي غيره ، كما في « فتح الباري » وغيره^(٢) .

قال القاري في « جمع الوسائل » وغيره : (فالطعام إذا كان صنفاً واحداً . . لا يتعدّى الأكل ممّا يليه ، وأما إذا كان أصنافاً مختلفة ممّا تختلف أغراض الأكلين فيه . . فلا بأس أن يتناول ممّا بين يدي غيره ، ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشرّ والتطلّع لما عند غيره ، وترك الإيثار الذي هو اختيار الأبرار)^(٣) .

ويؤخذ من حديث : « كل بيمينك ، وكل مما يليك »^(٤) : أنه يندب على الطعام تعليم من أخلّ بشيء من آدابه .

والأكثر الشرب في أثناء الطعام إلاّ إذا غصّ بلقمة أو صدق عطشه ، فالشرب مع صدق العطش ليس بمكروه شرعاً ، ويقال : إنه مستحبّ طبّاً ، وإنه حينئذٍ دباغ المعدة^(٥) ، قال في « شرح الإحياء » نقلاً عن بعضهم : (شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان)^(٦) .

وقال أيضاً : (الشرب في تضاعيف الأكل مستحبّ من جهة الطب)^(٧) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) وقال : ليس هو بالقوي ، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٦٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٥٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وروى بالسين المهملة أيضاً .

(٢) فتح الباري (٥٢٣ / ٩) .

(٣) جمع الوسائل (٢٨٩ / ١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) عن سيدنا عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما .

(٥) انظر « إحياء علوم الدين » (٥ / ٢) .

(٦) إتحاف السادة المتقين (٢٢١ / ٥) .

(٧) المصدر السابق ، وقد نقل السيد الزبيدي رحمه الله تعالى القولين ، وقال : (نقله صاحب القوت ») .

وَأَلَّا يَنْظُرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَلَا يَرَأِ أَكْلَهُمْ فَيَسْتَحُونَ ، بَلْ يَغْضُ بَصَرَهُ عَنْهُمْ ، وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ .

وَأَلَّا يَحُوجَ رَفِيقَهُ إِلَى قَوْلٍ : (كُلْ) وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِمَّا يَشْتَهِيهِ لِأَجْلِ نَظَرِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ تَصَنُّعٌ ، بَلْ يَجْرِي عَلَى الْمَعْتَادِ .

وَأَلَّا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ سِيرَةِ الْعَجْمِ ، فَإِنَّهُمْ يَعْدُونُ الْكَلَامَ فِي حَالَةِ الْأَكْلِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِمَا يَنْسَبُ الْحَالِ وَالْوَقْتِ ، وَيَتَحَدَّثُونَ بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَنَحْوِ قَوْلِ السَّلَفِ : مَنْ أَكَلَ طَعَامَ أَخِيهِ لَيْسَرَهُ . . لَمْ يَضُرَّهُ .

لطيفة باسطة

[في ذكر بعض المُلح على الطعام]

قِيلَ لِبَعْضِ أَرْبَابِ الْمَجُونِ : التَّكَلُّمُ حَالُ الْأَكْلِ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : السَّكُوتُ عِنْدِي فَرَضٌ إِلَّا بِنَحْوِ أَنْ يَكُونَ : (هَاتِ تِلْكَ اللَّحْمَةَ) مُشِيراً لِمَخَاطَبِهِ . فَمِيقَاقُ نَحْوِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ ذِكْرَ كَلَامٍ مُبَاحٍ أَمْرٌ مُسْتَطَفٌّ إِذَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ^(١) .

وَأَلَّا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ غَيْرُهُ ، فَلَا يَنْفِضُ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ ، وَلَا يَقْدِمُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فِيهِ ؛ فَرَبَّمَا يَتَسَاقَطُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ فِيهَا ، وَلَا يَتَجَشَّأُ بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَتَأَدَّى ، وَلَا يَبْصُقُ وَلَا يَتَنَحَّمُ وَلَا يَمْحُطُ حَالُ الْأَكْلِ مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئاً مِنْ فِيهِ ؛ كَلَقْمَةٍ عَافَتْهَا نَفْسُهُ أَوْ عَظْمَةٍ . . صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ ، وَأَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، وَرَمَاهُ بَعِيداً أَوْ تَحْتَ الْخِيَانِ^(٢) .

وَلَا يَغْمِسُ اللَّقْمَةَ الدَّسَمَةَ فِي الْخَلِّ ، وَلَا الْخَلَّ فِي الدَّسُومَةِ ؛ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ ، وَاللَّقْمَةُ الَّتِي قَطَعَهَا بِسَنَّةٍ لَا يَغْمِسُ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَرَقَةِ وَالْخَلِّ .

(١) انظر « حسن التوسل » (ص ٤٧) .

(٢) الخوان - بكسر الخاء ، ويجوز ضمها - : المائدة ما لم يكن عليها طعام ، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل ويكون مرتفعاً عن الأرض ، واستعماله لم يزل من ذاب المترفين وصنيع الجبارين ؛ لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس عند الأكل . اهـ من « جمع الوسائل » (٢٤١ / ١) .

ولا يجمع بين التمر والنوى في طبقٍ ، ولا يجمع النوى في كفٍّ ، بل يضع النواة من فيه على ظهر كفٍّ ثم يلقِيها ، أو يأخذها بيساره ويلقيها ، وكذا ما كان في معناه ممَّا له عَجَمٌ أو تُفْلٌ ^(١) .

ولا يلعق أصابعه في أثناء الأكل ثم يدخلها في الإناء كما يعمل كثيرٌ من العامة ، فليحذر ؛ فإنه خلاف السنة - إذ هي لعقها بعد الفراغ ^(٢) ؛ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - بل قد يحرم إذا تأذَّى به مؤَاكلُهُ ؛ إذ هو مستقذَرٌ كما هو ظاهر .

ولا يتكلَّم بما فيه مستقذَرٌ ؛ لئلا يورث النفرة للسامعين ، وإذا فرغ من الطعام . . فينبغي أن يمسك عن الأكل قبل الشَّبْع ، لكن إن أكل مع جماعة . . لا يمسك قبلهم إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده ^(٣) ، بل يمدُّ اليد ويقبضها ، ويريهم أنه يأكل ، ويتناول قليلاً منه إلى أن يستوفوا غرضهم منه ، فإن أمتنع عن الأكل لسببٍ . . فليعتذر إليهم ؛ دفعاً للخَجَلَة عنهم .

وأن يلعق أصابعه ؛ لأنه لا يدري في أيِّ الطعام البركة ^(٤) ، ثم يمسح بالمنديل ، ثم يغسلها .

ويلتقط فُتات الطعام ، قال صَلَّى الله عليه وسلم : « من أكل ما يسقط من المائدة . . عاش في سعة ، وعُوفي في ولده » ^(٥) .

(١) العَجَم - بفتحين - : النوى من التمر والعنب وكل ما كان في جوفٍ مأكول . والتُفْل : حثالة الشيء ، وما استقر تحته من كدره ، ورسبت خثارته ، وعلا صفوه من الأشياء كلها ، والعامة تلفظه بالتاء . وهنا أمر يجب التنبه إليه : وهو ألا نجمع بين الفاكهة وما يرمى منها من بذرٍ أو قشرٍ في طبقٍ واحد ؛ إكراماً للنعمة ، وقد غفل عنه كثيرٌ من الناس .

(٢) أي : السنة لعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام .

(٣) يحتشمون : يستحيون ويخجلون .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٢٠٦/١٣) عن البركة : (ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ؛ لتحصل له البركة ، والبركة هنا : ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوي على طاعة الله ، وغير ذلك) اهـ بتصرف .

(٥) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٥٨٤٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، ونحوه في « تاريخ مدينة دمشق » (٢٤٩/٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبو الشيخ بلفظ : « أمن من الفقر والبرص والجذام ، وصُرف عن ولده الحُمق »^(١) .

وروى الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً : « من أكل ما يسقط من المائدة . . خرج ولده صباح الوجوه ، ونُفي عنه الفقر »^(٢) .

ويقال : (إن ألتقاط الفتات من حول المائدة مهوّر الحور العين)^(٣) .

وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه ، فيرى الطعام نعمةً منه ، ويختمه بالحمد ، فيقول نحو : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين^(٤) .

وإذا أكل عند قوم . . يستحبُّ له أن يدعو لهم فيقول : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصَلَّتْ عليكم الملائكة الأخيار ، وذكركم الله فيمن عنده ، اللهم ؛ أخلف على باذليه ، وهنَّ آكليهِ ، وأطرح البركة فيه .

أو : اللهم ؛ أخلف على من بذله ، وهنَّ من أكله ، وهىء لنا بدله بالعجلة ، اللهم ؛ أجعله قوةً على الطاعة ، وعِفَّةً وقناعة .

وأن يقرأ - كما في « الإحياء » - بعد الفراغ سورتي (الإخلاص) و (قريش) لسرٍّ عظيم في ذلك ، وقد تقدّم نقلاً عن الفاكهي : أنه يأتي بهما قبله^(٥) .

وأن يغسل يديه وفمه من الدُّسومات ، والحكمة فيه : النظافة وأتقاء الروائح

(١) عزاه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » (٦ / ٢) لأبي الشيخ في « الثواب » ، وانظر « كشف الخفاء » (٢ / ٢٣٠) .

(٢) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٥٨٣٩) ؛ وانظر « كشف الخفاء » (٢ / ٢٣٠) .

(٣) ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » (٦ / ٢) .

(٤) قال العلامة ابن القيم في « الطب النبوي » (ص ١٦٧) نقلاً عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى : (إذا جمع الطعام أربعاً . . فقد كمل : إذا ذُكر اسم الله في أوله ، وحُمد الله في آخره ، وكثرت عليه الأيدي ، وكان من حلٍّ) . وقال أيضاً : (وللتسمية في أول الطعام والشراب ، وحَمْدِ الله في آخره . . تأثيرٌ عجيبٌ في نفعه واستمرائه ودَفْعِ مضرَّته) .

(٥) انظر قول « الإحياء » (٦ / ٢) ، و« حسن التوسل » (ص ٤٢) .

الكريهة والمؤذيات ؛ ولَمَّا تقدَّم : من أن غسلهما قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، وفي رواية : (قبله ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم)^(١) أي : الجنون .

ويستحبُّ تنشيف اليدين من الغسل بعد الطعام لا قبله ؛ لأنه ربَّما كان بالمنديل وسخٌ يعلَّق باليد ، ولأن بقاء أثر الماء يمنع شدَّة ألصاق الدهنية باليدين .

وأن يتخلَّل بعد الطعام ؛ لأن فيه فوائد عظيمة ، ولا يتلَع ما أخرج الخِلال من بين أسنانه^(٢) ؛ فإنه داءٌ ومكروهٌ ، بل يرميه ؛ بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها ؛ فإنه يتلعه ، ويتمضمض بعد الخِلال خشية أن يخرج دمٌ فيتنجس به الفم ، فيزيله بالمضمضة .

فائدة

[تقديم الفاكهة وترتيب الأطعمة من آداب إحضار الطعام]

قال في « الإحياء » و« شرحه » : (ومن آداب إحضار الطعام : ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة إن كانت حاضرةً ؛ فذلك أوفق في الطبِّ ، فإنها أسرعُ استِحالةً ، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة ، فتعين لِمَا سيرد عليها من الطعام ، فمِمَّا يسرع استِحالته من الفواكه : الخوخ ، والتوت ، والخِرْبز الأصفر^(٣) ، والعنب ، والمِشمِش ، والرُّمان ، والسَّفَرَجَل .

وما عدا ذلك . . يؤخَّر بعد الطعام . والبَطِيخ الأخضر لثقله على المعدة يؤخَّر بعد الطعام ، ولكونه يهضم ما جاوره يُقدَّم ؛ فلذا يجمع بينهما)^(٤) .

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٤) .

(٢) التخلل : إخراج ما بين الأسنان من بقية الطعام بالخلال ؛ وهي العيدان التي تُستخدم لهذا الغرض ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في « الطب النبوي » (ص ٢٢١) : (فالخلال نافع للثة والأسنان ، حافظٌ لصحتها ، نافعٌ من تغير النكهة ، وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخله ، وخشب الزيتون ، والخِلاف) .

(٣) الخِرْبز - بالكسر - : هو البطيخ ، وقيل : هو فارسيٌّ معرَّب .

(٤) إحياء علوم الدين (١٦ / ٢) ، و« إتحاف السادة المتقين » (٢٥٢ / ٥) .

وفي القرآن تنبيهٌ على تقديم الفاكهة في قوله تعالى : ﴿ وَفَكَهْهَ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾ * وَلَحْمَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ .

ثم أفضل ما يُقدَّم بعد الفاكهة اللَّحْمُ والثريد إن وُجدَ ، فإن جمع إليه حلاوة بعد الطعام . . فقد جمع الطيبات ، وتيمُّ هذه الطيبات بشرب الماء البارد في أثناء الطعام وحده أو ممزوجاً بنحو سُكَّرٍ ، أو نقع فيه الزبيب ، وصب الماء الفاتر على اليد بعده عند غسل اليد سيما أوقات البرد .

هذا ؛ ومن فوائد سيدي علي الأجهوري المالكي رحمه الله تعالى في تقديم بعض الفاكهة على الطعام ، وتأخيرها عنه ، ومعية بعضها قوله : [من الرجز]

قَدَّمْ عَلَى الطَّعَامِ تَوْتاً خَوْخَا وَمِشْمِشاً وَالتَّيْنَ وَالبَطِيخَا
وَبَعْدَهُ الْإِجَاصَ كِمَثْرَى عَنَبٍ كَذَاكَ تَفَاحٌ وَمِثْلُهُ الرُّطَبُ
وَمَعَهُ الْخِيَارَ وَالْجُمَيْرُ قَثَا وَرَمَّانٌ كَذَاكَ الْمَوْزُ^(١)

فائدتان

الأولى

[النوم بعد الأكل في النهار ، والمشي بعده في الليل]

قال في « الإحياء » و« شرحه » وغيرهما : (إذا أكلت بالنهار . . فم ؛ ليأخذ كل عضو نصيبه منه ، والنوم يُعين على الهضم ، وإذا أكلت بالليل . . فأمش قبل أن تنام ولو مئة خطوة ؛ فإن المشي من أعظم أسباب الهضم . وفي معناه : تغدَّ وتمدَّ ، وتعشَّ وتمشَّ^(٢) .

وإنما حَسُنَ النوم بالنهار عقب الطعام من غير مَشْيٍ ؛ لأن النهار مَظَنَّةُ الحركات ، فما يقع فيه منها كافٍ في الهضم ، والليل مَظَنَّةُ السكون والدَّعة

(١) الجُمَيْرُ - بوزن العُلَيْق - : فاكهة شبيهة بالتين ، تكثر في البلاد المصرية .

(٢) قال السيد مرتضى الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » (٢٦٩/٥) : (أصله : تمدد ، أبدلوا الألف من الدال الثانية كراهية التكرار ، ثم حذفوها للتخفيف والازدواج ، وأبقوا الفتحة لتدل عليها . . .) .

والراحة ، فلا بُدَّ فيه من حركة ^(١) . فقد قال الأطباء : من أراد حفظ الصحة . . فليمشِ بعد العشاء ولو مئة خطوة ، ولا ينام عقبه ؛ فإنه مضرٌّ جداً ، ويذكر أنه يقسي القلب .

ويجب ألا يركب ممتلئاً ؛ حتى لا يفسد الطعام في جوفه ، فتحدث منه أمراضٌ كثيرةٌ له ، وحتى لا يحتاج إلى شربٍ فيزداد تمحُّضاً ، وممَّا يُسهِّل الهضم الصلاة بعد الأكل .

الثانية

[فيما يقوله من خشي التُّخمة]

قال في « حياة الحيوان » : (ذكر بعض العلماء أنَّ مَنْ أكل كثيراً وخاف على نفسه من التُّخمة . . فليمسح على بطنه بيده ، وليقل : الليلة ليلة عيدي يا كرشي ، ورضي الله عن سيدي أبي عبد الله القرشي ، يفعل ذلك ثلاثاً ؛ فإنه لا يضرُّه الأكل ، وهو عجيبٌ مجرَّبٌ !!) ^(٢) .

[تنبيه]

[في بيان بعض آداب الشرب]

هذا ؛ وأما الشرب . . فأدابه كثيرة :

منها : أن يأخذ الكوز بيمينه ، ويقول : باسم الله ، ويشربه مصّاً ؛ أي : على مُهْلَةٍ ، شرباً رقيقاً لا عبّاً ؛ أي : تتابعاً من غير تنفُّسٍ ؛ فقد روى البيهقي وغيره : « إذا شرب أحدكم . . فَلْيَمَصَّ الماء مصّاً ، ولا يعبه عبّاً ؛ فإنه يورث الكُباد » ^(٣)

(١) انظر « الإحياء » (٩ / ٢) ، و « إتحاف السادة المتقين » (٢٦٨ / ٥) .

(٢) حياة الحيوان (٣٣٨ / ٢) . قال العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي رحمه الله تعالى في « الفوائد في الصَّلَات والعوائد » (ص ٢٨) : (وقال صلى الله عليه وسلم : « صَغِرِ اللقمة وأُطِلِ المضغ » ، والأطباء يأمرُون بذلك ويقولون : إنه أهنأ وأمرأ وأسرع للهضم ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثرة الأكل ، ويقول : « ثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » ، وكثرة الأكل تورث الأسقام والأمراض ؛ فقد رأينا كثيراً ممَّن مات من التخم ، ولم ترَ أحداً مات من قلة الأكل) .

(٣) أخرجه البيهقي مرسلاً (٢٨٤ / ٧) ، وعبد الرزاق (١٩٥٩٤) ، والديلمى في « الفردوس »

وهو بضم الكاف كغراب : وجع الكبد .

وورد : أنه صَلَّى الله عليه وسلم نهى عن العبِّ في نفسٍ واحدٍ ، وقال : « ذلك شرب الشيطان »^(١) .

وأن يراعي أسفل الكوز ؛ حتى لا يقطر عليه ، وينظر في الكوز قبل الشرب ؛ لئلا يكون به شيء ممّا يؤذي من قذى ونحوه .

وألّا يشرب من فم نحو القرّبة ؛ لنهي النبي صَلَّى الله عليه وسلم عن ذلك .
قيل : وحكمة النهي أو علته : لئلا يقدره بتّنه ، أو مخافة أن ينصبّ الماء بقوة فيتضرّر به ؛ كأن يشرّق به ، أو تنقطع العروق القلبية التي يكون قطعها سبباً للهلاك ، أو لأنه قد يكون في الماء حيوان فيتأذى^(٢) .

وألّا يشرب من إناء غيره وبفمه أثر ريح كريحه ؛ كبصل أو زفرة دهن ونحوه .
وألّا يشرب من ثلثة الإناء^(٣) .

وأن يشرب قاعداً لا قائماً ، قال الباجوري - كابن حجر رحمهما الله تعالى على « الشمائل » - : (وإنما شرب صَلَّى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم مع نهيه عنه ؛ لبيان الجواز ، ففعله ليس مكروهاً في حقّه بل واجب . فسقط قول بعضهم : إنه يسن الشرب من زمزم قائماً أتباعاً له صَلَّى الله عليه وسلم ،

(١٠٧٠) . وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في « الطب النبوي » (ص ١٦٦ - ١٦٧) : (ومن آفات الشرب نهلة واحدة : أنه يخاف منه الشرّق ؛ بأن ينسدّ مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به ، فإذا تنفّس رويداً ثم شرب . . أمن من ذلك . ومن فوائده : أن الشارب إذا شرب أول مرة . . تصاعد البخار الدخاني الحارّ الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه ، فأخرجته الطبيعة عنها ، فإذا شرب مرة واحدة . . اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ، ومن ذلك يحدث الشرّق والغصّة ، ولا يهنا الشارب بالماء ، ولا يمرّته ولا يتمّ رؤيته) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦١٠) .

(٢) حديث النهي أخرجه البيهقي في « الشعب » (٥٦١٩) ونقل عن أيوب السخيتاني رحمه الله قوله في نهاية الحديث : (نُبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية) .

(٣) علل البيهقي رحمه الله تعالى ذلك في « الشعب » عقب الحديث (٥٦٢٠) : بأن الماء ينصب من حواشي الثلثة وبيل ثوب الشارب فيتأذى به .

ولا حاجة لدعوى النسخ أو تضعيف النهي ؛ لأنه حيث أمكن الجمع . . . وجب المصير إليه ، وزَعُمُ أن النهي مطلقٌ ، وشربه من زمزم مقيدٌ . . . رُدَّ بأن النهي ليس مطلقاً بل عامٌّ ، والشرب من زمزم قائماً فردٌّ من أفرادهِ ، فشمله النهي ، فيحصل التعارض فيه ، فوجب حملُ شربه منه قائماً على أنه لبيان الجواز .

قال ابن القيم : « للشرب قائماً آفاتٌ منها : أنه لا يحصل به الرِّيُّ التامُّ ، ولا يستقرُّ في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، ويلاقي المعدة بسرعة ، فربما برّد حرارتها ، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن فيضرُّ ضرراً بيناً ، ومن ثمَّ سُنَّ أن يتقايأه ولو فعله سهواً ؛ لأنه يحركُ أخلاطاً يدفعها القيء »^(١) .

ويسنُّ لمن شرب قائماً أن يقول : اللهم ؛ صل على سيدنا محمدٍ الذي شرب قائماً وقاعداً ؛ فإنه بسبب ذلك يندفع عنه الضرر ، وذكر الحكماء : أن تحريك الشخص إبهامي رجله حال الشُّرب قائماً يدفع ضرره (انتهى كلام الباجوري)^(٢) .

وأن يشرب في ثلاثة أنفاسٍ ، يحمد الله في أواخرها ، ويسمّي الله في أوائلها ؛ فقد روى أحمد والستة من حديث أنس : كان صَلَّى الله عليه وسلم إذا شرب . . . تنفّس ثلاثاً ، ويقول : « هو أهناً وأمرأ وأبرأ »^(٣) .

وروى الترمذي وغيره : (أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً)^(٤) والمراد به : أنه يشرب من الإناء ثم يزيله عن فيه ، ويتنفس خارجه ثم يشرب ، وهكذا ، لا أنه كان يتنفس في جوف الإناء أو في الماء المشروب ؛ لأنه يغيّره لتغيّر الفم بمأكولٍ ، أو ترك سواك ؛ ومن هذا يعلم أنه لا ينبغي أن يتجشأ في الإناء من باب أولى ؛ فقد ورد النهي عنه ؛ لأنه يغيّر الماء ويقذره ، فتعافه النفوس ، بل يُنحّيه

(١) انظر نحوه في « الطب النبوي » (ص ١٦٥) .

(٢) انظر « المواهب اللدنية على السمائل المحمدية » (ص ٣٣٩) ، و « أشرف الوسائل إلى فهم السمائل » (ص ٢٨٩) .

(٣) أخرج مسلم نحوه (٢٠٢٨) ، وابن حبان (٥٣٣٠) ، وأبو داود (٣٧٢٧) ، والترمذي (١٨٨٤) ، وأحمد (١١٨ / ٣ - ١١٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) هو تمة للحديث السابق الذي أخرجه الترمذي (١٨٨٤) ، وابن ماجه (٣٤١٦) .

ويُبعده عن فمه بالحمد ، ويردُّه بالتسمية ، يفعل ذلك ثلاثاً ؛ فقد ورد : (أنه صَلَّى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، وإذا أدنى الإناء إلى فيه . . . سَمَّى الله تعالى ، وإذا أخره . . حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثاً)^(١) .

وورد : أنه صَلَّى الله عليه وسلم قال بعد الشرب : « الحمد لله الذي جعله عَذْباً فُرَاتاً برحمته ، ولم يجعله مِلْحاً أَجَاجاً بذنوبنا »^(٢) .

ويندب أن يقول في آخر النَّفْسِ الأول : (الحمد لله) ، وفي الثاني يزيد : (رب العالمين) ، وفي الثالث يزيد : (الرحمن الرحيم)^(٣) .

فهذه جملة من الآداب في حالة الأكل والشرب دلَّ عليها الأخبار والآثار .

وإذا انتهى بنا الكلام إلى آخر ما قصدنا بطريق الاستطراد من آداب مهمّة للأكل والشرب يحتاج إليها المسافرون - سيما إلى الزيارة - المجتمعون على الطعام . . . فهذه فوائد طيبة مهمّة بطريق الاستطراد أيضاً ؛ يحتاج إليها الزائر عند اختلاف المياه ونحو ذلك :

قال ابن سينا في « القانون » في فصل توقّي المسافر مضرّة المياه المختلفة : (إن اختلاف المياه قد يوقع في أمراض ، فيجب أن يُراعَى أمر الماء ، ويتدارك ضرره ، فمن تداركه : ترويقه ومخضه .

قال : وممّا يدفع فساد المياه المختلفة : البصل - خصوصاً مع الخل والثوم - فإنه ترياق لذلك .

وممّا يدفع ضرر المياه الغليظة : أن يتناول عليها الثوم ؛ فإنه لذلك ترياق .

وممّا جاء من التدبير الجيد لمن يشرب المياه المختلفة : أن يستصحب معه

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٤١٦٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٧/٨) ، وعزاه المناوي في « فيض القدير » (١٤٥/٥) إلى الطبراني في « الدعاء » (٨٩٩) وهو مرسلٌ من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

(٣) ذكر ذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « إحياء علوم الدين » (٦/٢) .

من ماء بلده ، فيمزجه بالماء الذي يليه ، وأن يأخذ من ماء ينزل عليه إلى الذي يليه ، فيمزجه بمائه ، ولا يزال كذلك حتى يبلغ مقصده ، وأن يستصحب طين بلده ، ويخلط منه بكل ماء يطراً عليه ، ويخلط به حتى يمتزج ، ثم يتركه حتى يصفو ، ثم يشرب بمصفاة كخرقة) .

فائدة

[فيما يقوله من خاف ضرر الماء]

ذكر العلامة ولي الله تعالى سيدي زروق - قُدّس سره ، ونفعنا به - في « نصائحه » : أن من قال على ما يريد شربه والأمان من ضرره : (يا ماء ؛ ماء زمزم يقرئك السلام) . . أَمِنَ من ضرر ذلك الماء بإذن الله تعالى^(١) .

هذا ؛ ولنرجع إلى ما نحن بصدده ، فنقول :

القسم الثاني

وهو ما يُطلب من الآداب من وقت إرادة الشروع في السفر

وفيه مسائل :

منها : أنه يستحبُّ إذا أراد الخروج أن يصليَّ في بيته ركعتين ؛ لتعود بركتهما على الأهل^(٢) ، وكذا عند فراق كلِّ منزلٍ ينزله بنية فراق المنزل في غير وقت الكراهة ما لم يكن بحرم مكة ، وتحصلان بكل صلاة ؛ كركعتي الاستخارة .

وينبغي أن يقرأ في الأولى منهما بعد (الفاتحة) : (لإيلاف قريش) ثم (الكافرون) ثم (الفلق) ، وفي الثانية : (الإخلاص) ثم (سورة الناس) جمعاً بين الروايات الواردة في ذلك كما قاله أبْن حجر^(٣) .

(١) انظر « النصيحة الكافية لمن خصَّه الله بالعافية » (ص ٨٥) .

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » (ص ٤٥) :

(ومنه يؤخذ : أنه لو تعددت بيوت زوجاته . . سُرَّ له تكريرها فيهن) .

(٣) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٤ - ٤٥) .

ويقرأ بعد سلامه (آية الكرسي) ، و (لإيلاف قریش) فإنهما أمانٌ من كل سوء ؛ لآثارٍ وردت فيهما عن السلف ، ولمناسبتهما للحال^(١) .

ويدعو بما أحبَّ بعد الشُّورتين المذكورتين ، ومن أحسنه بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين :

(اللهم ؛ بك أستعين وعليك أتوكل ، اللهم ؛ ذلّ لي صعوبة أمري ، وسهّل عليّ مشقة سفري ، وأرزقني من الخير أكثر ممّا أطلب ، وأصرف عني كل شرّ ، ربّ ؛ أشرح لي صدري ، ويسّر لي أمري ، ونور قلبي .

اللهم ؛ إني أستحفظك وأستودعك نفسي ، وديني ، وأهلي ، وأقاربي ، وكل ما أنعمت به عليّ وعليهم في آخرة ودنيا ، فأحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم)^(٢) .

ثم يصلي أربع ركعاتٍ أو ركعتين بعد شدّ ثياب السفر ، يقرأ بعد (الفاتحة) في كلّ : (الإخلاص) ، ويقول بعد سلامه منها - أو من الركعتين إن أقصر عليهما ، وبعد الدعاء السابق - : اللهم ؛ إني أتقرب إليك بهنّ ، فأخلفني بهنّ في أهلي ومالي ، فإن أقصر على الركعتين . . . قال : أتقرب إليك بهما . . . إلخ . ويقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ .

اللهم ؛ بك أصول ، وبك أجول ، وبك أسير .

ويقرأ (الفاتحة) ثلاثاً ، ثم يقول : اللهم ؛ سلّمني وسلّم ما معي ،

(١) نقل الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » (ص ٤٥) عن الإمام الجليل ابن الحسّين القزويني قوله : (من أراد سفراً ففزع من عدوٍ أو وحش . . . فليقرأ : « لإيلاف قریش » فإنها أمانٌ من كل سوء) ، ونقل قبله أثراً عن السلف : (من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله . . . لم يصبه شيءٌ يكرهه حتى يرجع) . ثم ذكر رحمه الله وجه المناسبة . وانظر « الأذكار » للإمام النووي رحمه الله تعالى (ص ٣٦١) .

(٢) انظر « الأذكار » (ص ٣٦١) ، و « هداية السالك » (١ / ٣٤٠) .

وأحفظني وأحفظ ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ، ثم يقرأ (القدر) ثلاثاً ، ثم يقول مثل ذلك ، ثم يقرأ (الإخلاص) ثلاثاً ، ثم يقول مثل ذلك ، ثم يقرأ (آية الكرسي) ثلاثاً ، ثم يقول مثل ذلك ؛ فقد قال سيدنا عليّ كرم الله وجهه ورضي عنه : (من فعل ذلك . . سلم وما معه ، وحُفظ وما معه ، وبلغ وما معه ، ولا يرى في سفره سوءاً أبداً)^(١) .

ثم يقرأ (لإيلاف قريش) ثم يقول وهو على غاية من الإخلاص والخشوع :
اللهم ؛ أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب ، فأحفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة .

اللهم ؛ كن لنا صاحباً في سفرنا ، وخليفةً في أهلنا ، وأطمس على وجوه أعدائنا ، وأمسخهم على مكانتهم فلا يستطيعون المضي ولا المجيء إلينا .

اللهم ؛ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى .
اللهم ؛ إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب .

اللهم ؛ أجعلنا وإياهم في جوارك ، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، ولا تغيّر ما بنا وبهم من عافيتك .

اللهم ؛ إنا نسألك أن تطوي لنا البعد ، وتهوّن علينا هذا السفر ، وأن ترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والمال . ويدعو بهذا أيضاً أثناء سفره .

وأن يزيد الحاج والزائر : وأن تبلغنا حج بيتك الحرام ، وزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع الأدب التام ، وتقبلها مناّ بجاه الحبيب الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فإذا نهض من جلوسه . . قال : اللهم ؛ بك أنتشرت ، وعليك توكلتُ ، وإليك توجهتُ ، وبك اعتصمتُ ، أنت ثقتي ورجائي .

(١) انظر كتاب « الفوائد في الصلّات والعوائد » (ص ٢٧) .

اللهم ؛ أكفني ما أهمني وما لا أهتم له ، وما أنت أعلم به مني .

اللهم ؛ زدني التقوى وأغفر لي ذنبي ، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت ، عزّ جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك .

ثم يقرأ : (الكافرون) و (النصر) و (الإخلاص) و (المعوذتين) ، يفتح كل سورة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ويختم قراءته بها ، ويقرأ ما ذكر بعد الدعاء المذكور ولو في منزل السفر إن أمكن ؛ فقد ورد : أن من قرأها . . كان في السفر أحسن أصحابه هيئةً ، وأكثرهم زاداً .

وروي عن بعض الصالحين أنه قال - وجرب قوله - : إذا كتب مريد السفر عند سفره بحديدة بلا مداد في جدار منزله هذين البيتين ؛ وهما : [من السريع]

إِنَّ الَّذِي وَجْهَتْ وَجْهِي لَهُ هُوَ الَّذِي خَلَفْتُ فِي أَهْلِي
فَإِنَّهُ أَرْفَقُ مِنِّي بِهِمْ وَفَضْلُهُ أَوْسَعُ مِنِّ فَضْلِي
. . عاد إلى وطنه سالماً ، ولم يسؤه شيء في أهله ؛ إن شاء الله تعالى^(١) .

وينبغي أن يضع يده على رقبة نحو زوجته وولده عند سفره قائلاً :
(يا رقيب) سبعاً ، ﴿ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ فيأمن الفاحشة بذلك على المقروء عليه ، ويضم إلى ذلك : اللهم ؛ أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب ، فأحفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة يا كريم .
قاله في « حسن التوسل »^(٢) .

فإذا خرج - ولو من منزل السفر - . . قال : اللهم ؛ إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ ، بأسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) انظر « حسن التوسل » (ص ٢٥ - ٢٦) .

(٢) حسن التوسل (ص ٢٤ - ٢٥) .

اللهم ؛ بك أصول ، وبك أجول ، وبك أسير ، اللهم ؛ سلّمني وسلم منّي ،
ورُدّني سالماً في ديني ودنياي .

وذكر بعض الصالحين : أن من خرج من منزله وقال ثلاث مرات مع خروجه :
﴿ وَاللّٰهُ مِنْ وَرَآئِهِمْ مُّحِيطٌ ﴾ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ . . . ردّه الله سالماً غانماً ،
وحرصه وما معه بقدرة الله تعالى .

ويُستحب أن يخرج للسفر يوم الخميس ، وإلا . . . فالإثنين ، وإلا . . .
فالسبت^(١) ، وأن يُبكر ، وأن يودّع أهله وجيرانه وأصحابه ومعارفه ، فيذهب
إليهم ، ويُسلم عليهم ، ويصافحهم ويتحلّل منهم ، ويطيّب قلوبهم ما أمكنه ،
ويلتمس منهم الدعاء ؛ للاتباع في ذلك .

وإنما كان هو المودّع ؛ لأنه المفارق ، والتوديع منه أنسب ، بخلاف القادم ،
فالأنسب : أن يُؤتى إليه ، ويُهنأ بالسلامة^(٢) .

ويسن أن يقول لمن خلفه من أهلٍ وغيرهم : « أستودعكم الله الذي لا تضيع
ودائعهُ »^(٣) للاتباع .

ولا يعزّب عنك ما حكى ابن الصلاح وغيره : من أن رجلاً في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ترك زوجته وهي حاملٌ ؛ فقال حين ودّعها بإخلاصٍ
وصدق نية : (أستودع الله ما في بطنك) فلما قدم . . . وجدها ماتت ، ورأى على

(١) استحباب السفر يوم الخميس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قلّما كان يخرج في سفرٍ إلا يوم الخميس ،
كما رواه البخاري (٢٩٤٩) ، واستحبابه يوم الإثنين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة فيه ،
وأما السبت . . . فقد روى التاج السبكي عن والده : أنه يستحب الخروج يوم السبت ؛ لأنه صلى الله عليه
وسلم خرج فيه لحجه ، لكن ردّ هذا القول جمعٌ ؛ فإن فات يوم الخميس والإثنين . . . فالسبت أولى ؛
مراعاة لتلك الرواية . انظر « إيضاح النووي » (ص ٥٩) ، و « حاشية ابن حجر » عليه (ص ٤٢) .

(٢) قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « حاشيته على الإيضاح » (ص ٤٦) : (ورد : أنه صلى الله
عليه وسلم كان إذا أراد سفراً . . . أتى أصحابه فسلم عليهم ، وإذا قدم من سفرٍ . . . أتوا إليه فسلموا
عليه . وروى أبو يعلى [٦٦٨٦] ، والطبراني [الأوسط] ٢٨٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا
أراد أحدكم سفراً . . . فليسلم على إخوانه ؛ فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٦٩) ، والطبراني في « الدعاء »
(٨٢٣) ، واللفظ له ، وابن السني (٥٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قبرها ناراً ، ففتحه فإذا الولد يدبُّ حولها وهي جالسة ، وسمع منادياً يقول : (ألا أيها المستودع ربه ؛ خذ وديعتك ، أما والله ؛ لو أستودعته الأم .. لوجدتهما) رواه الطبراني في « الدعاء » (١) .

ويسن أن يتصدَّق عند خروجه ؛ كأمام كل حاجةٍ يريدُها .

ونقل العلامة قطب الدين الحنفي ، عن الحافظ أبي إسماعيل بن علي المثنى التيمي رحمه الله تعالى : (أنه ينبغي للمسافر أن يشتري سلامته من الله تعالى بما تيسر من الصدقة يأخذها بيده ويقول : اللهم ؛ إني اشتريت سلامتي وسلامة من معي - ويسمئهم - وسلامة ما معي - ويُعدِّده شيئاً فشيئاً - منك يا مولاي بهذه الصدقة ، فبِعْنيه وسلِّمني ، ثم يتصدَّق به على أول من يستقبله من الفقراء ، ويقول : خرجت بحول الله وقوته بغير حولٍ مِنِّي ولا قوة ، اللهم ؛ إني أسألك بركة يومي هذا وبرِّه ، وبركة أهله) (٢) .

ولو ترك التصدَّق عند الخروج .. ندب - فيما يظهر - عند الخروج من البلد ، وأستحبَّ بعضهم قبل السفر وبعده ، فعليه : يندب للمسافر لقصد الزيارة - مثلاً - أن يتصدَّق عند الوصول لمحلٍّ تقصر فيه الصلاة ، فينبغي الاعتناء بهذه السنة ، فنفعُ الصدقة متعدِّ سيما لفقراء الحرم . قاله في « حسن التوسل » (٣) .

ويسنُّ لمن ذهب هو إليهم : أن يُشيعوه بالمشي معه سيما إن كان عالماً أو صالحاً (٤) .

(١) الدعاء (٨٢٤) ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٢٤٧) في الأصل الحادي والثلاثين ، وابن أبي الدنيا في « من عاش بعد الموت » (٢٥) .

(٢) انظر كتاب « أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما » (ص ٣) وهو ملحق بكتاب « إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري » ، ونقله العلامة قطب الدين عن الحافظ التيمي من كتابه « آلات السفر والغربة » .

(٣) حسن التوسل (ص ٢٨) .

(٤) فإن في ذلك تطيباً لقلبه ، أخرج أبو داود (٢٦٠١) والبيهقي واللفظ له (٢٧٢ / ٧) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشاً فبلغ ثنية الوداع .. قال : « أستودع الله دينكم ... » .

وينبغي للمسافر أن يدعو لمودّعه مع الدعاء الوارد في التوديع بنحو :
(جزاك الله خيراً) مبالغاً في تعظيمه وشكر صنيعه ، ملاحظاً في نفسه : أنَّ
لا فضلَ له حتّى يُعامل بنحو المشي معه ، أو له بالتوديع ؛ هضمًا لنفسه .

وأن يواسيه من شاء منهم بشيءٍ إن كان محتاجاً ؛ أخذاً من اعتذار ابن عمر
رضي الله عنهما لمن ودّعه بقوله : (ليس لي ما أعطيكه) .

وأن يقول كلّ من المتوادعين للآخر : أستودع الله دينك ، وأمانتك ،
وخواتيم عملك .

وأن يزيد المقيم : زوّدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسّر لك الخير حيثما
كنت في حفظ الله وكفّته .

وأن يطلب من المسافر الدعاء ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه
حين أراد العمرة : « يا أخيّ ؛ لا تنسنا من دعائك »^(١) . وفي رواية : « أشركنّا
في دعائك »^(٢) .

فإن قال له المسافر : أوصني . . قال له : عليك بتقوى الله ، والتكبير على كل
شرف ؛ أي : مكان مرتفع . فإذا ولّى . . قال : اللهم ؛ أطو له البُعد ، وهوّن
عليه السفر .

ويؤدّن ويقيم خلفه إلى جهته ؛ فقد ذكر بعض المشايخ : أن من أدّن خلف
المسافر لا بد أن يرجع بإذن الله تعالى .

وسُئل سيدي محمد بن ناصر المغربي عمّا قيل : إن المسافر يرجع سالماً إذا
قرأ من ودّعه هذين البيتين :

يا مُزْمَعاً لِلرَّحِيلِ عَنَّا أَسْعَدَكَ اللهُ فِي أَرْتِحَالِكَ
كَانَ لَكَ اللهُ خَيْرَ وَاقٍ أَمَّنَكَ اللهُ فِي أَلْمَسَالِكَ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٨) ، وأحمد (٢٩/١) ، والبزار (١١٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٢) ، وابن ماجه (٢٨٩٤) ، والبيهقي (٢٥١/٥) ، وأحمد (٥٩/٢) .

هل ذلك مجربٌ صحيح ، أم لا ؟ فأجاب : بأن ذلك مُجَرَّبٌ صحيح . انتهى
من « الأجوبة الناصرية الشهيرة » .

وذكر بعض الصالحين فائدةً للحفظ في السفر بإذن الله تعالى ؛ وهي أنك إذا
خرجت من عمران البلد . . فأقرأ (الفاتحة) إحدى وأربعين مرة ، و (قل هو الله
أحد) كذلك ، و (لإيلاف قريش) كذلك ، والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بأيّ صيغة كذلك . وقال : إن فعلت ذلك . . فوالله ثم والله ؛ لو
اجتمع أهل الأرض . . لن يقدرُوا عليك .

ويكون في ذكرك : (يا حفيظ) ، وهذه الأبيات الأربعة :

(وما حوى الغار من خير ومن كرم . . .) إلى : (عالٍ من الأُطم)^(١) .

وبالجملة : فينبغي للشخص أن يستودع نفسه خصوصاً في السفر بنحو قول :
اللهم ؛ إني أستودعك ديني ، ونفسي وأهلي ، وولدي ومالي في خزانة من
خزائن بسم الله الرحمن الرحيم ، بابها : لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ،
مفتاحها : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويسنُّ لمريد الركوب : أن يبدأ برجله اليمنى ، وأن يسمّي الله تعالى إذا شرع
في الركوب فيقول : بأسم الله وبالله .

فإذا استقرَّ على ظهر الدابة . . قال : بأسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيءٌ ،
سبحانه ليس له سميٌّ ، الحمد لله ، ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

(١) والأبيات للإمام البوصيري رحمه الله تعالى في « برده » (ص ٣٤ - ٣٥) ؛ وهي :

وما حوى الغار من خير ومن كرم	وكلُّ طرفٍ من الكفار عنه عَمِي
فالصدق في الغار والصديق لم يرمأ	وهم يقولون : ما بالغار من أرم
ظنُّوا الحمام وظنوا العنكبوت على	خير البرية لم تنسج ولم تحم
وقاية الله أغنت عن مضاعفة	من الدروع وعن عالٍ من الأطم
لم يرما : لم يبرح . والأطم : الحصن .	

مُقَرَّنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١﴾ والحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى الله على سيدنا محمد ، وعليه السلام (١) .

ثم (الحمد لله) ثلاثاً ، ثم (الله أكبر) ثلاثاً ، ثم (لا إله إلا الله) مرة .
ثم : سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،
الحمد لله الذي حملنا في البرِّ والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثيرٍ
ممن خلق تفضيلاً .

اللهم ؛ إنا نسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى ، ومن العمل ما تحبُّ وترضى .
اللهم ؛ هَوِّنْ علينا سفرنا ، وأطوِّرْ عنا بُعْدَهُ .

اللهم ؛ أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد
والأصحاب ، فأحفظنا وإياهم من كل آفةٍ وعاهة .

اللهم ؛ إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في
الأهل والمال والولد ، ومن الحَوَرِ بعد الكَوَرِ ، ومن دعوة المظلوم (٢) .

هذا ؛ وينبغي كما في « المنح » : (أنه إذا فاتته ذكر الركوب في أوله . . يأتي
به في أثنائه ، نظير البسملة في الوضوء وغيره) اهـ (٣)

وإذا ركب سفينة . . فأمانٌ من الغرق أن يقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ جَبْرِئُهَا وَمُرْسَهَا إِنَّ
رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

(١) مقرنين : مطبقين ، ويقال لهذا الدعاء في ركوب السيارات والطائرات وغيرها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى
سخر الكائنات كلها للإنسان ، فالحمد لله على نعمه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم .

(٢) الوعثاء : الشدة ، والكآبة : تغير النَّفْسِ من حزنٍ ونحوه ، والمنقلب : المرجع ، والحَوَر : هو
اللف ، مأخوذ من تكوير العمامة ؛ أي : لفها وجمعها ، والمعنى : نعوذ بك اللهم من الرجوع من
الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية .

(٣) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٨) .

بِأَسْمِ اللَّهِ الْمَلِكِ الدِّيانِ ، اللَّهُمَّ ؛ يَا مَنْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ خَائِفَةٌ ،
وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ طَائِعَةٌ ، وَالْجِبَالُ الشَّامَخَاتُ خَاشِعَةٌ ، وَالْبَحَارُ الزَّاحِرَاتُ
خَاضِعَةٌ ، أَحْفَظْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ حَافِظٍ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ ﴾ . . . إِلَى آخِرِهَا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ
وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، ﴿ وَمَنْ عَائِلَتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ
وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

اللَّهُمَّ ؛ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ،
وَرَبِّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، وَرَبِّ السَّحَابِ وَمَا سُخَّرْنَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْخَرْ لَنَا الْبَحْرَ
كَمَا سَخَّرْتَهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

فائدة

[فيما ينبغي معرفته من الأدعية للأمور العارضة]

ذكر العياشي في « رحلته » عن بعض مشايخه : يذكر عند ركوب البحر :
(يا حفيظ) عدده ، و (يا لطيف) عدده .

ويسن أن يقول إذا عثر أو عثرت به دابته : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وإذا سار في مفازة . .
حمد الله ، وسبَّح وكبَّر .

وإذا علا مرتفعاً . . كَبَّر - وَالْأُولَى : ما ذكر في كيفية العيد^(١) - وإذا هبط في
منخفضٍ أو حطَّ رحله ولو محرماً . . سَبَّح ثلاثاً .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » (ص ٢٩٣) : (لفظ التكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، هكذا ثلاث متواليات ، ويكرر هذا على حسب إرادته ، قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر . . كان حسناً . ثم نقل عن بعض الأصحاب بأنه لا بأس بما اعتاده الناس : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد) .

وإذا أشرف على وادٍ . . قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلخ .
وإذا رأى بلدًا - ولو شريفةً كمكة - أو منزلاً وإن لم يرد النزول فيه . . قال :
﴿ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ ، ﴿ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ
وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ .

اللهم ؛ ربّ السماوات [السبع] وما أظللن ، وربّ الأرضين السبع
وما أقللن ، وربّ الشياطين وما أضللن ، وربّ الرياح وما ذرين ، فإننا نسألك
خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها وخيرَ ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشرّ أهلها وشرّ
ما فيها .

وعندما يريد أن يدخلها : **اللهم ؛ بارك لنا فيها (ثلاث مرات) ، ثم :**
اللهم ؛ أرزقنا جناها ، وحبّبنا إلى أهلها ، وحبّب صالحي أهلها إلينا .

وإذا خاف أحداً . . قرأ (لإيلاف قريش) ، وقال : **اللهم ؛ إنا نجعلك في**
نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم ، **اللهم رب السماوات السبع ، ورب العرش**
العظيم ؛ كن لي جاراً من شر هؤلاء ، وشر الجن والإنس وأعوانهم وأتباعهم ،
عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك ، ولا إله غيرك .

ومهما خاف وحشةً . . قال : سبحان الملك القدوس ، رب الملائكة
والروح ، جلّلت السماوات بالعزة والجبروت .

وإذا تغوّلت الغيلان - أي : تلونت الشياطين - . . أذن .
وإذا نزل منزلاً . . قال : ﴿ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ أعوذ
بكلمات الله التامات (ثلاثاً) .

وإن قاله صباحاً ومساءً . . لم يضره شيءٌ حتى يرتحل - كما في الحديث^(١) -
ويخط خطأً حوله ويقول : الله ربي لا شريك له .

وإذا أقبل الليل . . قال : يا أرضُ ؛ ربّي وربك الله ، أعوذ بالله من شركٍ وشرِّ

(١) الذي أخرجه مسلم (٢٧٠٩) ، وابن حبان (١٠٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسد وأسود ، ومن الحيّة والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد .

ويسن : أن يكثر من دعاء الكرب في كل موطن ، وهو : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم ، يا حي يا قيوم ؛ برحمتك أستغيث »^(١) .
ويكثر من ذكر الله تعالى ؛ فإنه عونٌ على المقاصد .

وأن يكثر من الدعاء في جميع سفره سائراً وماكثراً لنفسه ولمن يحب ، وسائر المسلمين بالمهم دنيا وأخرى ؛ فإن دعاءه مستجاب .

وأن يديم التطهر والنوم عليه ، ولو بتقليد الإمام أبي حنيفة في صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف على طهر كالذكر والنوم^(٢) .

والأولى : أن يتوسّد ذراعه الأيمن إن اتسع الوقت ، وإلا . . نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه ؛ لئلا يستثقل في النوم .

ويسن عند إرادته [النوم] : أن يتعوّذ بالله ويستودعه نفسه وماله ، ويقرأ آيات الحرس المشهورة ؛ فإن الله يحفظه بها من كل سوء^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ، ومسلم (٢٧٣٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر تفصيل المسألة في « حاشية ابن عابدين » (١١٣/٢ - ١١٧) .

(٣) وهي كما وردت في كتاب « مخ العباداة » (ص ٢٩٥ - ٣٠٠) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » .

« أَلَمْ يَكُنْ لَكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

« وَاللَّهُ أَكْبَرُ * وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْجَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : « من قرأ آيات الحرس عند نومه . . لم يضره في تلك الليلة سَبْع ضَارٍ ، ولا لَصٌّ طَارٍ ، وعُوفِي في نفسه وأهله وماله حتى يصبح »^(١) .

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ * لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بَاطِلُغُوتٍ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائِهِمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِؕ وَاِنْ تُبَدَّلُوْا مَا فِىْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخَفُّوْهُ يَخٰسِبْكُمْ بِهٖ ٱللَّهُؕ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَآءُؕ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُؕ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ۝ۖ ؕ اَمَنَ ٱلرَّسُوْلُ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهٖؕ وَٱلْمُؤْمِنُوْنَ كُلُّ اَمَانٍ بِٱللَّهِ وَمَلَائِكِهٖؕ وَكُتُبِهٖؕ وَرُسُلِهٖؕ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْ رُسُلِهٖؕ وَكَالُوْا سَمْعَنَا وَاَطَعْنَا غُفْرٰنَكَ رَبَّنَا وَٱلنَّارَ ٱلْمَصِيْرَ ۝ۗ﴾

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ أَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حِينًا وَاللَّيْلِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ مُسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ * ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ * وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ .

﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَمَّا وَابْتَعْتُمْ بَيْنَ ذَلِكَ سُبُلًا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًا ۖ فَالْزَّجْرَاتِ زَجْرًا ۖ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ۚ إِنَّ إِلَهُكُمُ لَوَاحِدٌ ۖ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا رَبُّ الْمَشْرِقِ ۚ إِنَّا رَتْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِنُفْثَةِ الْكُوكِبِ ۖ وَحَفَظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ۖ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ۖ دُحُورًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۖ إِلَّا مَنْ خِطَفَ الْخَطْمَةَ فَاتَّبَعُهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۖ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهَمْ أَمْ أَشَدُّ خَلَقْنَا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ۖ

﴿ يَعْشَرَ الْحَيِّ وَالْإِنْسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا يَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ قِيَاسُ الْآلَةِ رَبِّكُمْ أَنْتُمْ كَذِبَانٌ ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِلٌ مِنْ نَارٍ وَطُمَأْسٌ فَلَا تَنْفَعُكُمْ إِنْ ﴾ .

﴿لَوْ أَرْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُتَصِدًّا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَصْرُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِتَمُّ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسِخْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَنِيعَهُ وَلَا وَلَدًا﴾ * وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا .

(١) أخرج نحوه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٣٥٠ / ٤) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٧٠ / ١) كلاهما عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

والأصل في هذا وأمثاله : صدق النية ، وإخلاص القلب والطويّة ، فلو تخلّف شيءٌ من ذلك . . فإنما هو لخللٍ في الإخلاص ، أو تردّدٍ في صدق النية .

وينبغي أن يتعلّم أحكام الزيارة وآدابها ومتعلقاتها ، ولا يقلّد في ذلك عوامَ أهل المدينة ؛ فإنهم كثيراً ما يخطئون فيه .

وممّا يتأكّد على المسافر تعلّمه ويجب الاعتناء به : حفظ ما يتعلّق بسفره ؛ من التيمم ، ومسح الخف ، والقصر والجمع ، والصلاة ماشياً وعلى الراحلة ، ومعرفة أدلّة القبلة ، وتجهيز الموتى ، وغير ذلك ممّا هو مستوفى في كتب الفقه .

قال العز ابن جماعة : (ومن العجب أن أبناء الدنيا يسهّل عليهم إنفاق الكثير - ولو في الحرام - دون اليسير في سفرٍ من يصحبهم ليعلمهم !!) اهـ^(١)

وكثيرٌ يحافظون على الزيارة ، ويضيّعون واجبات كثيرة ، وهو من حُمقهم وجهلهم ؛ إذ فعلُ فرضٍ واحدٍ خيرٌ من ألوفٍ مؤلفاتٍ من الزيارات المكررة ؛ لأنها سنّةٌ ، فكيف يضيع في جنب تحصيلها فرض ؟! وأمثال أوامره صلى الله عليه وسلم الواجبة ، وأجتناب نواهيه المحرمة أعظم في محبته وأبلغ في إجلاله من زيارته مهما كانت .

إذا علمت ذلك . . فيجب الاهتمام بالمحافظة على الصلوات الخمس ، فترك واحدةٍ منها بغير عذرٍ شرعيٍّ لا يعادله كذا زيارة ، بل ذلك ربما يكون مانعاً من قبولها ؛ إذ النبي يغضب لله ، ولا يغضب لنفسه ، حتّى لا يقوم لغضبه أحدٌ ، ويتأذّى بتركها ؛ وقد قال : « من آذاني . . فقد آذى الله ، ومن آذى الله . . يوشك أن يؤخذ »^(٢) .

فكيف يليق بقادمٍ عليه يريد الكرامة أن يفعل ما يغضبه أو يؤذيه ؟! وليته

(١) هداية السالك (٣٠٧/١) .

(٢) قطعة من حديثٍ أخرجه ابن حبان (٧٢٥٦) ، والترمذي (٣٨٦٢) ، وأحمد (٨٧/٤) عن سيدنا عبد الله بن مُعَفَّل رضي الله عنه .

أستحيا من الله ورسوله ، فالعجب من قوم يهتمون بالزيارة ، ويتساهلون فيها بإخراج الصلوات المكتوبات عن وقتها ، وخصوصاً صلاة الصبح !! بل ينبغي المحافظة على فعل الصلوات في أول وقتها .

وقد كان الصالحون يُلزمون أنفسهم المحافظة على النوافل في السفر ، ويتحمّلون مشقتها ، بل متى عرف أنه يقع في شيء من المعاصي . . فليترك الزيارة .

فأحذر - أيها الزائر - أن تُضَيِّع شيئاً من دينك ؛ فإنه يُخشى عليك غضبه ومقته سبحانه وتعالى ، وأن ترجع خائباً أيّ خائب ، ومحروماً أيّ محروم ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه .

وإنما نهتُ على ذلك ؛ لأن كثيراً من الناس يتهاون في إخراج الفريضة عن وقتها مع ترخيص الشرع له بالجمع والقصر والتيمم ونحو ذلك بشرطه ، ولا سبب لكثير في ذلك إلاّ التكاسل أو الرفاهية التي لا تجتمع مع مشقة السفر ، والمنشأ في الحقيقة قلة الخشية ، ولم يدرِ المُخْرِجُ لها ما ربّبه الشرع على إخراجها بغير عذر ؛ من الفسق والقتل بشرطه ، وما جنح إليه بعض العلماء من المجتهدين : من أن تارك الصلاة يُقتل كفراً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وتغرى الكلاب على جيفته .

فليتق الله عبداً سلك طريق الزيارة ؛ إذ يُخشى على من ضيَّع حقاً من حقوق الله تعالى أو حقوق رسوله المقت في الوقت ، فيخسر نفسه وماله ودينه ، نسأل الله العافية .

كيف ؛ ومن ترك فرضاً في طريق الزيارة . . كان كمن عصى الملك على بساطه ، وفي حضرته ، وجاهر بمخالفته ؟!

فالحذر الحذر ؛ فمن أنذر . . فقد ذكّر ، فستذكرون ما أقول لكم ، وأفوض أمري إلى الله .

وليست رعاية المعادلة لأمتعته ، أو زوجته ، أو رفيقه ، أو نحوهم عذراً في إخراج الفريضة عن وقتها عند أحدٍ من المسلمين فيما علمت .

نعم ؛ من خاف من نزوله أنقطاعاً من رفقة أو نحو ذلك . . صلى على الدابة السائرة وأعاد بعد ذلك ، والله الموفق لا رب سواه ، ولا نرجو في تسهيل الأمور إلا إياه .

هذا ؛ ومما يتأكد استحباباً للمسافر أن يلازمه في ذهابه وإيابه : صلاة الجماعة والسنن الرواتب - لا سيما المؤكدة - وهي عشر ، فتتأكد المواظبة على ذلك^(١) ، وعلى الوتر ولو على الثلاث ؛ وهي أدنى الكمال ، أو ركعة بعد سنة العشاء ؛ إذ أفرادها بلا نفل قبلها مكروهة على ما قيل^(٢) ، وعلى ما تيسر من الحزب القرآني ، والصلوات النبوية ، وأذكار الصباح والمساء ، مع سائر ما مرّ من التحصّات والتعوّذات .

ومن أحسن ما في ذلك : « المسلك القريب لكل سالكٍ منيب » لسيدي العلامة السيد الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي ؛ فإنه جمع فيه بعض الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية^(٣) .

وأحزاب سيدي القطب العارف بربه ملاذنا السيد الحبيب عبد الله بن علوي الحدّاد باعلوي ؛ سيّما راتبه المشهور^(٤) .

وأحزاب سيدي القطب الإمام الشاذلي : (حزب البر) ، و (حزب البحر) ، و (حزب النصر)^(٥) .

(١) وهي ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ؛ كما أخرجه ابن حبان (٢٤٥٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على منهج الطلاب » (١ / ٢٧٧) .

(٣) طبع طبعة مصححة ومراجعة صادرة عن دارنا ، فاحرص على اقتنائه .

(٤) وقد جمعت في كتاب « وسيلة العباد إلى زاد المعاد » جمعها حفيده السيد علوي بن محمد بن طاهر الحداد ، وهو من مطبوعات دارنا أيضاً ، والله الموفق .

(٥) وقد جمعت مع أدعية أخرى ونفائس ضمن كتاب « مخ العباد لأهل السلوك والإرادة » .

وحزب سيدي القطب محرّر المذهب الإمام محيي الدين النووي^(١) ،
نفعنا الله بهم أجمعين ؛ فإن في هذه الأحزاب المذكورة كلها سرّاً عظيماً ،
وفضلاً جسيماً ، وبرهاناً باهراً ، وسلطاناً قاهراً .

وعلى المحافظة على دوام الطهارة ؛ فقد ورد : (الوضوء سلاح
المؤمن)^(٢) .

وهو في جميع ذلك متوكّل على الله تعالى في جميع أموره ، ومعتمداً عليه في
ترحه وحبوره^(٣) ، والله أعلم .

* * *

(١) ذكره الإمام السخاوي رحمه الله تعالى ، وهو مشهور متداول ، وشرحه العلامة قطب الدين مصطفى بن
كمال الدين البكري الحنفي المتوفى (١١٦٢ هـ) ، وشرحه أيضاً العلامة حسن بن علي الشافعي الشهير
بالمدايني المتوفى (١١٧٠ هـ) ، وشرحه العلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي الزبيدي المتوفى
(١٢٠١ هـ) وسماه : « فتح القوي شرح حزب النووي » ، وشرحه العلامة أبو عبد الله محمد بن
الطيب الفاسي شرحاً نفيساً طبع مؤخراً . انظر « الإمام النووي وأثره في علوم الحديث » للأستاذ أحمد
عبد العزيز قاسم الحداد (ص ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) أخرج ابن حبان (١٠٣٧) ، والحاكم (١٣٠ / ١) واللفظ له ، عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ،
ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

(٣) الترح : هو الحزن ، والحبور : هو الفرح والسرور ، والمعنى : أن المسافر يسلم أمره لله ، ويحمده
في السراء والضراء .

الفصل الأول

في مشروعية زيارة قبر نبينا محمد - صَلَّى الله عليه وسلم
وشرف وكرم - المكرم الشريف ، والسفر إليه
وحط الرّحل في حومة حماه ومعهد المنيف

اعلم - وفقني الله وإياك لطاعاته ، وفهم خصوصيات نبيه صَلَّى الله عليه وسلم ، والمسارة إلى مرضاته - : أن أساس الفلاح ، وعماد النتيجة والنجاح في كل عبادة أن يعتقد العامل أنها طاعة وقربة يتقرب بها إلى رب الأرباب .

فعليك أن تعتقد اعتقاداً لا تردّد معه أن زيارة حبيبه صَلَّى الله عليه وسلم من أعظم القربات ، وأفضل الطاعات ، وتنوي بها التقرب إلى الله تعالى والزّلفى عنده ، وتضمّ لذلك قصد شدّ الرّحل إلى مسجده الشريف الذي نوّه صَلَّى الله عليه وسلّم ببذل الهمة في قصده ، وإيقاع أنواع العبادة المطلوبة فيه ؛ من صلاة وأعتكاف ، وذكر وتلاوة .

إذا علمت ذلك . . فزيارته صَلَّى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس ؛ للذكر والأنثى ، من قرب أو بُعد ، بسفر أو غير سفر .

أما الكتاب . . فقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ .

دلّت الآية على حثّ الأمة على المجيء إليه صَلَّى الله عليه وسلم والاستغفار عنده ، وأستغفاره لهم ، وهذا لا ينقطع بموته .

وَدَلَّتْ أَيْضاً عَلَى تَعْلِيْقِ وَجْدَانِهِمْ (اللهُ تَوَاباً رَحِيماً) بِمَجِيئِهِمْ ،
وَأَسْتَغْفَارِهِمْ ، وَأَسْتَغْفَارِ الرَّسُولِ لَهُمْ .

والآية الكريمة - وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة - تعمُ بعموم العِلَّةِ
كَلِّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ ؛ وَلِذَلِكَ فَهَمُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا
الْعُمُومُ لِلْجَائِنِ ، وَأَسْتَحْبُوا لِمَنْ أَتَى قَبْرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَهَا
مُسْتَغْفِراً لِّلَّهِ تَعَالَى كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ مَعَ حِكَايَةِ الْعَتَبِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي
الْمَنَاسِكِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ ، وَالْمُؤَرِّخُونَ ، وَكُلُّهُمْ أَسْتَحْبَوْهَا لِلزَّائِرِ ، وَرَأَوْهَا
مِنْ آدَابِهِ الَّتِي يَسُنُّ لَهُ فَعْلُهَا .

وَيُسْتَفَادُ مِنْ وَقُوعِ ﴿جَاءُوكَ﴾ فِي حِيزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ أَنَّ الْآيَةَ
الْكُرِيمَةَ طَالِبَةٌ لِلْمَجِيءِ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ وَمِنْ قُرْبٍ ، بِسَفَرٍ وَبِغَيْرِ سَفَرٍ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ﴾ ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ ذَوْقِ الْعِلْمِ^(١) أَنَّ مَنْ خَرَجَ لَزِيَارَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لِمَا
يَأْتِي أَنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ
دَاخِلَةٌ فِي الْآيَةِ الْكُرِيمَةِ قَطْعاً ، فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الْآتِيَةِ .

وَأَمَّا السَّنَةُ . . فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي . . وَجِبَتْ لَهُ
شَفَاعَتِي »^(٢) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي . . فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي
حَيَاتِي »^(٣) .

(١) أَدْنَى مُسْكَةٍ : أَيُّ أَقْلٍ مُقْدَارٍ مِنَ الْفَهْمِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ ذُو مُسْكَةٍ : أَيُّ رَأْيٍ وَعَقْلٍ ، وَفُلَانٌ لَا مُسْكَةَ لَهُ :
أَيُّ لَا عَقْلَ لَهُ .

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ (ص ٢٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٨ / ٢) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « الشَّعْبِ » (٣٨٥٥) ، وَذَكَرَهُ بِأَسَانِيدِهِ الْإِمَامُ السَّبْكِ
فِي « شِفَاءِ السَّقَامِ » (ص ٣٢ - ٣٣) عَنْ سَيِّدِنَا حَاطَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال : « مَنْ حَجَّ فزارني في مسجدي بعد وفاتي . . كان كمن زارني في حياتي »^(١) .

وقال صَلَّى الله عليه وسلم : « مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ زَائِرًا لِي . . وَجِبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ . . بُعِثَ آمِنًا »^(٢) .

وقال صَلَّى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي . . كُتِبَتْ لَهُ حَجَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ »^(٣) .

وقال صَلَّى الله عليه وسلم : « مَنْ زَارَ قَبْرِي - أَوْ قَالَ : مَنْ زَارَنِي - . . كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ . . بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) .

وقال صَلَّى الله عليه وسلم : « مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي . . فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي . . فَقَدْ جَفَانِي »^(٥) . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا ؛ الَّتِي ذَكَرَهَا بِمُخْرِجِهَا أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْجَوْهَرِ الْمُنَظَّمِ » ، وَالسَّيِّدِ السَّمْعُودِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « خِلَاصَةِ الْوَفَا »^(٦) ، وَكُلُّهَا إِمَّا صَرِيحَةٌ - وَهِيَ الْأَكْثَرُ - أَوْ ظَاهِرَةٌ فِي نَدْبٍ - بَلْ تَأْكُدُ - زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني في « المطالب العلية » (١٤١٦) ، والهيتمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٤) ، وأخرج نحوه الدارقطني (٢٧٨ / ٢) ، والبيهقي (٢٤٦ / ٥) ، والطبراني في « الكبير » (٣١٠ / ١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ذكره الإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٤٠) ، وعزاه للإمام يحيى الحسيني في « أخبار المدينة » .

(٣) ذكره الإمام الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣١٠ / ٣) ، والحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٢٦٠ / ٦) في ترجمة عيسى بن بشير ، وقالوا : (لَا يُدْرَى مِنْ ذَا ، وَأَتَى بِخَيْرٍ بَاطِلٍ) وذكرنا الحديث .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٦٥) ، والبيهقي (٢٤٥ / ٥) وقال : (هَذَا إِسْنَادٌ مُجْهُولٌ) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) ذكره الإمام أبو سعيد النيسابوري في « شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم » (٨٦٢) ، والإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٣٩) ، والسيد السمهودي في « وفاء الوفا » (١٣٤٧ / ٤) .

(٦) انظر « الجواهر المنظم » (ص ٤٨) ، و« وفاء الوفا » (١٣٣٦ / ٤ - ١٣٤٨) .

عليه وسلم حيّاً وميتاً ، للذكر والأنثى ، الآتين من قُربٍ أو بُعْدٍ ، فيستدل بها على فضيلة شدِّ الرِّحال لذلك ، وندب السفر للزيارة حتى للنساء اتفاقاً ، كما أخذه الريمي من قولهم : (تسن الزيارة لكل حاج)^(١) .

ومن أعظم الأدلة على طلب الزيارة وفضلها : قوله صَلَّى الله عليه وسلم : « لا تُشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »^(٢) .

ومعنى هذا الحديث : ألاَّ تُشدَّ الرِّحال إلى مسجدٍ لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلاَّ إلى المساجد الثلاثة ؛ فإنَّها تُشدُّ الرِّحال إليها لتعظيمها والصلاة فيها ، وهذا التقدير لا بدَّ منه ، ولو لم يكن التقدير هكذا . . لاقتضى منع شدِّ الرحال للحج ، والجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، ولطلب العلم ، وتجارة الدنيا ، وغير ذلك ، ولا يقول بذلك أحدٌ .

وممَّا يؤيد هذا التأويل - كما في « الجواهر » - التصريح به في رواية أحمد ؛ ولفظه : « لا ينبغي للمصلي أن يشدَّ رحاله إلى مسجدٍ ينبغي الصلاة فيه غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »^(٣) .

وفي حديثٍ سنده حسن : « لا ينبغي للمطي^(٤) أن تُشدَّ رحالها إلى مسجدٍ يُتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(٥) .

وهذا لا ينافي طلب السفر للزيارة ؛ فقد أجمعوا على جواز السفر للتجارة

(١) انظر « وفاء الوفا » (١٣٦٢ / ٤) وتفصيل الإمام العز ابن جماعة رحمه الله تعالى في « هداية السالك » (١٣٦٩ / ٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » (٦٥ / ٣) وعزاه للإمام أحمد في « مسنده » ، وانظر « الجواهر المنظم » (ص ٦٠) .

(٤) المطي : كل ما يركب من الحيوانات .

(٥) أخرجه أحمد (٦٤ / ٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٣٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وغيرها من حوائج الدنيا ، فحوائج الآخرة أولى خصوصاً زيارته صَلَّى الله عليه وسلم ؛ فإنها من أكدها^(١) .

ويحتمل أن المراد من الحديث : لا يُطَلَّب السفر إلى مسجدٍ لتحصيل مضاعفة الصلاة فيه - لأن المساجد كلها مستوية في المضاعفة - إلا إلى المساجد الثلاثة ؛ لوجود المضاعفة الشهيرة فيها بنصِّ الأحاديث ، وهذا لا ينفي طلب السفر للصلاة في مسجدٍ آخر له فضيلة غير المضاعفة ؛ كمسجد قباء بدليل الحثِّ الوارد فيه^(٢) .

وأما إجماع المسلمين . . فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف - الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف - الإجماع على ذلك ، حتى إن السبكي حكى عن بعض الفضلاء : أن كون الزيارة قربةً معلومٌ من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده ، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبةٌ أو مندوبةٌ؟^(٣)

ف قيل : واجبة ، وأستدل القائلون بذلك بخبر : « من حجَّ ولم يزرني . . فقد جفاني »^(٤) ؛ معللين بأن جفاهه صَلَّى الله عليه وسلم حرامٌ ، فيكون تركُ زيارته صَلَّى الله عليه وسلم المتضمن لجفائه حراماً أيضاً ، ويؤيد ذلك : أن جماعة من

(١) انظر « الجوهر المنظم » (ص ٥٩) .

(٢) أخرج الحاكم (١ / ٤٨٧) ، والترمذي (٣٢٤) ، وابن ماجه (١٤١١) ، والبيهقي (٢٤٨ / ٥) عن سيدنا أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » .

(٣) نقل الإمام السبكي رحمه الله تعالى أقوال العلماء باستحباب الزيارة في « شفاء السقام » (ص ٦٣) ، فنقل الإجماع عن القاضي عياض رحمه الله تعالى بأن الزيارة سنةٌ مُجمَعٌ عليها ، وفضيلةٌ مُرَغَّبٌ فيها ، وفَصَّلَ المسألة أتم التفصيل ، فراجعها تغنم .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » في ترجمة (النعمان بن شبل) (١٤ / ٧) ، وذكره السبكي في « شفاء السقام » (ص ٢٧) بسنده ، وانظر « تلخيص الحبير » (٢ / ٢٦٧) ، وقال الشيخ العجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥) نقلاً عن الحافظ ابن حجر في « تخریج أحاديث مسند الفردوس » : (أسنده عن ابن عمر ، وهو عند ابن عدي ، وابن حبان في « الضعفاء » ، وفي « غرائب مالك » للدارقطني ، وفي « الرواة عن مالك » للخطيب . انتهى ، ومع هذا : فلا ينبغي الحكم عليه بالوضع) .

المذاهب الأربعة أوجبوا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر أخذاً ممّا صحّ في ذلك من الأحاديث ؛ كحديث : « من الجفاء أن أذكر عند رجلٍ فلا يُصلي عليّ »^(١) صلى الله عليه وسلم .

وأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندب الزيارة دون وجوبها ، ويجاب من جهتهم : بأن الحديث الأول في سنده مقالٌ ، وبتسليم صحته . . فالجفاء من الأمور النسبية ؛ فقد يقال في ترك المندوب : إنه جفاء ؛ إذ هو ترك البرِّ والصلة ، ويطلق أيضاً على غلظ الطبع والبُعد عن الشيء ، وعلى كلٍّ من القولين : فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها - ولو بقصدها فقط دون أن يضمّ لها قصد اعتكافٍ أو صلاةٍ بمسجده صلى الله عليه وسلم - . . من أهمّ القربات وأنجح المساعي .

وكما أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية الزيارة والسفر إليها . . كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك ؛ فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإلى اليوم يتوجّهون من سائر الآفاق إلى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ، ويقطعون في السفر إلى زيارته مسافاتٍ بعيدة شاقّة ، وينفقون فيه الأموال ، ويبدلون المُهَج ، معتقدين أن ذلك من أعظم القربات ، ومن زعم أن هذا الجمع الكثير العظيم على تكرّر الأزمنة مخطئون . . فهو المخطيء المحروم . قاله في « الجواهر »^(٢) .

وأما القياس . . فقد جاء أيضاً في السُّنة الصحيحة المتفق عليها الأمرُ بزيارة القبور ؛ فقبر نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى ، وأحقُّ وأعلى ، بل لا نسبة بينه وبين غيره^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٢١) عن سيدنا محمد بن علي رضي الله عنهما .

(٢) الجواهر المنظم (ص ٦٨) .

(٣) أخرج مسلم (٩٧٧) ، والحاكم (٣٧٦ / ١) واللفظ له ، عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فمن شاء أن يزور قبراً . . فليزره ؛ فإنه يرق القلب ، ويدمع العين ، ويذكر الآخرة » .

وأيضاً فقد ثبت : (أنه صَلَّى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد)^(١) ، فقبره الشريف أولى ؛ لِمَا له من الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته صَلَّى الله عليه وسلم إلا لتعظيمه والتبرك به ؛ ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صَلَّى الله عليه وسلم عند قبره الشريف ، بحضرة الملائكة الحافين به صَلَّى الله عليه وسلم .

وما وقع للشعبي والنخعي ممّا يقتضي كراهة زيارة القبور . . شاذٌّ لا يُلتَفَت إليه^(٢) ؛ لمخالفته إجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله عنهم - على أنه متأوّل^(٣) - وبفرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر نبينا محمد صَلَّى الله عليه وسلم ؛ للفرق الواضح الجليّ بين قبره صَلَّى الله عليه وسلم وقبر غيره ، ومن ثمَّ عمّ الندب فيه وفيما ألحق به النساء والرجال ، وأختص فيما عدا ذلك بالرجال^(٤) .



-
- (١) حديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع أخرجه مسلم (٩٧٤) ، وابن حبان (٣١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وحديث زيارته صلى الله عليه وسلم شهداء أحد أخرجه البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
- (٢) أخرج عبد الرزاق (٦٧٠٦) عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور . . لزرت قبر ابنتي . وأخرج أيضاً (٦٧٠٧) عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون زيارة القبور .
- (٣) قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٨٣) : (ولم يبين إبراهيم الكراهة عمّن ولا كيف هي ؛ فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة . . بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة . . لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها) .
- (٤) لمزيد من التفصيل انظر « شفاء السقام » (ص ٨٣ - ٨٦) .

الفصل الثاني

في فضائل الزيارة وفوائدها

اعلم : أنه قد وردت أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ وغيرها في فضل الزيارة ، وقد مرَّ بعضها ، وهي متضمنةٌ لفضائل عظيمةٍ تحصل للزائر ، وفيها دلائل واضحة ، وتأييدات ظاهرةٌ لاثقة ، على ما برهنا عليه في الفصل الأول ؛ من أنها مشروعةٌ مطلوبة ، وأنها من أنجح المساعي وأهم القربات ، وأفضل الأعمال وأزكى العبادات .

ومن تأمل ما ذكره العلماء العاملون ، وجمعه من الأحاديث الواردة في فضل الزيارة . . علم أن في زيارته صلى الله عليه وسلم من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها إلى أعلى المقاصد ، ويرد به أعذب الموارد ، وأوسع العوائد ، ويختص بشفاعته صلى الله عليه وسلم - أي : شفاعته خاصة - إن أخلص وجهته فيها ، بالألّا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها ؛ إذ المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لا تُعْمَلْه حاجةً إلّا زيارتي . . كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة »^(١) . . اجتنبُ قصْدَ ما لا تعلّق له بالزيارة أصلاً .

أما ما يتعلّق بها - من نحو قصدِ الاعتكاف بالمسجد النبوي ، وشدّ الرّحل إليه ، وكثرة العبادة فيه ، وزيارة الصحابة رضي الله عنهم ، ومسجد قباء ، وغير ذلك ممّا يأتي أنه مندوبٌ للزائر فعله . . فلا يمنع قصده حصول الشفاعه له ؛ فقد

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٥٤٣) ، و « الكبير » (٢٢٥ / ١٢) ، والسبكي في « شفاء السقام » (ص ١٦) ، وعزاه للدارقطني في « أماليه » ، ولأبي بكر بن المقرئ في « معجمه » ، ولابن السكّن وصحّحه ، عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

قال أصحابنا وغيرهم : (يسئ أن ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال إلى المسجد النبوي ، والصلاة فيه)^(١) .

ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُعمله حاجة إلا زيارتي » الشامل لحالتي الحياة والموت ، وللمجيء من بُعد ومن قرب كما مر : أن تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ما ذكر . . قرينة عظيمة ، ومرتبة شريفة ، وأنه لا محذور فيه بوجه ، وهو كذلك كما مر بيان ذلك . قاله في « الجوهر »^(٢) .

وقوله : (ويؤخذ . .) إلخ : هذا هو الأولى عند الكمال ابن الهمام من الحنفية ، كما نقله عنه الملا علي قاري في « الدرة المضية في الزيارة المصطفوية الرضية » وملخص عبارتها : قال ابن الهمام : (والأولى عند العبد الضعيف : تجريد النية لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله ، ولأنه يوافق ظاهر حديث : « لا تُعمله حاجة إلا زيارتي ») اهـ^(٣)

ومن أعظم فوائد الزيارة كما مر في المقدمة : أن زائره صلى الله عليه وسلم إذا صلى عليه - صلى الله عليه وسلم - عند قبره . . سمعه سماعاً حقيقياً ، وردَّ عليه بغير واسطة ، وناهيك بذلك ، بخلاف من يصلي أو يُسلم عليه من بُعد ؛ فإن ذلك يبلغه بواسطة ، كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة :

منها : « من صلى عليَّ عند قبري . . سمعته ، ومن صلى عليَّ من بعيد . . أعلمته »^(٤) .

(١) انظر « إيضاح المناسك » للإمام النووي رحمه الله تعالى (ص ٤٤٧) ، و« إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر » للحافظ أبي اليمن ابن عساكر رحمه الله تعالى (ص ٣٠) .

(٢) الجوهر المنظم (ص ٤٩ - ٥٠) .

(٣) انظر « شرح فتح القدير » للمحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى (٩٤ / ٣) .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٤٨٨ / ٦) وعزاه لأبي الشيخ في كتاب « الثواب » ، وأخرجه البيهقي في « حياة الأنبياء صلوات الله عليهم » (ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والسخاوي في « القول البدیع » (ص ٣١٣) .

وفي رواية : « ومن صَلَّى عليَّ نائياً - أي : بعيداً - . . . وكَلَّ الله به ملكاً يبلغني ، وكُفِّي أمر دنياه وآخرته ، وكنتُ له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً »^(١) .

وفي رواية : « من صَلَّى عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مئة مرة . . . قضى الله له مئة حاجة : سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يُوكَّل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا ، يخبرني بمن صَلَّى عليَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته ، فأثبتته عندي في صحيفة بيضاء »^(٢) .

ومنها : « ما من أحدٍ يَسْلَمُ عليَّ . . . إلَّا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ عليه السلام »^(٣) . وذكر ابن قدامة هذا الحديث من رواية أحمد بلفظ : « ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ عند قبري . . . » إلخ^(٤) ؛ فهو صريحٌ في تخصيص هذه الفضيلة بالمُسَلِّمِ عند القبر .

ولا تناقض بين هذه الأحاديث ، وبين قوله صَلَّى الله عليه وسلم : « ما من عبدٍ يُسَلِّمُ عليَّ عند قبري . . . إلَّا وكَّلَ الله به ملكاً يبلغني »^(٥) لإمكان الجمع : بأن المَلَكَ يبلغه صلاةً وسلاماً مَنْ عند القبر مع سماعه صَلَّى الله عليه وسلم لهما ؛ إشعاراً بمزيد خصوصيته ، وألاعتناء بشأنه ، وألاستمداد له بذلك .

ويؤخذ من مجموع هذه الروايات وغيرها : أنه صَلَّى الله عليه وسلم حيٌّ في

(١) ذكره العلامة السخاوي في « القول البديع » (ص ٣١٦) وعزاه لكتاب « السمعونيات » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٧٧٣) ، وفي « حياة الأنبياء صلوات الله عليهم » (ص ٩٣) ، وابن بشكوال في « القرية إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم » (ص ١١٤) ، وذكره السخاوي في « القول البديع » (ص ٣١٧) ، والسبكي في « شفاء السقام » (ص ١٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) ، والبيهقي (٢٤٥/٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « المغني » (٤٦٥/٥) ، ولفظه : « ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ عند قبري إلَّا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ عليه السلام » ، والحديث في « مسند الإمام أحمد » (٥٢٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه دون لفظة : (قبري) .

(٥) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قبره على الدوام ؛ لأن الوجود لا يخلو عن واحدٍ يُسَلَّم عليه في ليلٍ أو نهارٍ ، وقد قالوا : يا رسول الله ؛ كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؛ يعني : بليت ؟! قال : « إن الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(١) .

فنحن نُؤمن ونُصدِّق بأنه صَلَّى الله عليه وسلم حيٌّ يُرزق ، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض ، وكذا سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ؛ فقد أجمع العلماء على حياتهم ، وألحق بهم الشهداء - قيل : والعلماء والأولياء - وأثبتوا ذلك بالأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة إلا أن حياة الأنبياء أكمل من حياة غيرهم ، وحياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء ؛ للنصِّ عليها في القرآن الكريم كما هو الظاهر من الأدلَّة ، وممَّن حَقَّقَ هذا المقام : أبْن حجر في « الجواهر » رحمه الله العَلام^(٢) .



(١) أخرجه ابن حبان (٩١٠) ، والحاكم (٥٦٠ / ٤) ، وابن خزيمة (١٧٣٣) ، وأبو داود (١٠٤٧) عن سيدنا أوس بن أوس رضي الله عنه .

(٢) الجواهر المنظم (ص ٨٠) .

الفصل الثالث

في التحذير من ترك زيارته صَلَّى الله عليه وسلم مع أستطاعتها

وينبغي ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج ، فكلُّ أستطاعةٍ أوجبت الحج . . أقتضت تأكُّد ندب الزيارة .

اعلم : أنه صَلَّى الله عليه وسلم حذرك من ترك زيارته مع القدرة أتمَّ تحذير ، وأرشدك إليها بأبلغ بيانٍ وأوضح تقرير ، وبيَّن لك من آفاتِها ما إن تأملته . . خشيت على نفسك القطيعة وسوء العواقب ؛ حيث قال : « من حج ولم يزرني . . فقد جفاني »^(١) ، فبيَّن لك أن في ترك زيارته جفاءً له صَلَّى الله عليه وسلم ، وقد مرَّ أنه ترك البرِّ والصَّلة ، أو غلظ الطبع والبعد عن الشيء^(٢) .

وذكرُ الحجِّ في الحديث إنما هو لبيان الأولى ؛ لأن ترك الزيارة ممَّن حجَّ وقد قرب من المدينة الشريفة . . أقبح من تركها ممَّن لم يحج .

فذكرُ الحجِّ ليس قيِّداً ، فلا مفهوم له ، وإنما هو لبيان الأولى ؛ إذ هي مطلوبةٌ في كل وقتٍ إجماعاً ، وحينئذٍ فيكون معنى الخبر : من لم يزرني . . فقد جفاني . وإذا تقرَّر أن هذا معناه . . فلا يفهم منه : أن من زاره ، ثم حج ولم يزُرْهُ مرةً أخرى بعد حجِّه . . أنه جفاه ، لكن تكرار الزيارة بتكرار الحج هو الأفضل ، وكذا لو ترك تكرارها لمعارضة ما هو أهم منها ؛ كإفادة علمٍ وأستفادته . . فلا جفاء فيه^(٣) .

(١) تقدم تخريجه (٨٩) .

(٢) انظر (ص ٩٠) .

(٣) نصَّ عليه العلامة ابن حجر في « الجوهر المنظم » (ص ٩٩) ثم قال : (فتأمل ذلك ؛ فإنه مهمٌّ ، مع أن أحداً لم ينبه على شيء منه) .

نصيحة

[في تحذير الزائر من ندمه على سفره أو عزمه على ألا يعود]

ليحذر الزائر كل الحذر من الندم على سفره ، أو العزم على عدم عوده إليه صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل أو نيّة ، ويحذر من توبيخ غيره على سفره للزيارة أو المشورة عليها ؛ فإن فاعل ذلك مُتعرّضٌ لعظيم المقت ، جاهلٌ بمقصود الزيارة ، لا يدري فيم ذهب ، ولا فيم رجع ، وربما تعرّض لإحباط عمله به ، والعياذ بالله تعالى ، وسننبه على بعض ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالى ، والله الموفق .

[تنبيه]

[في بيان الأفضل للحاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج ؟]

واعلم أنهم اختلفوا : هل الأفضل لمريد الزيارة والحج : تقديم الزيارة عن قضاء المناسك ، أو تأخيرها ؟

وصريح كلام النووي رحمه الله تعالى - ويوافقه ظاهر كلام أصحابنا - ترجيح الثاني^(١) ، وأختاره أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٢) .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : (والذي أختاره : إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساع بعدها للحج . . فالأولى تقديم الزيارة إذا أطاقها حينئذ ؛ مبادرةً بتحصيل هذه القرية العظيمة ؛ فإنه ربّما يعوقه عائقٌ عن التوجّه إليها بعد الحج ، ولتكون وسيلةً أي وسيلةً إلى قبول حجه ، وتوفيقه للإتيان به على الأكمل ، فإنّ مَنْ لجأ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الإيضاح في مناسك الحج والعمرة » (ص ٤٤٧) : (إذا انصرف الحُجّاج والمعتمرون من مكة . . فليتوجّهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته ؛ فإنها من أهمّ القربات وأنجح المساعي) .

(٢) انظر « إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري » (ص ٣٣٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤٧٩ / ٧) .

إلى جانبه صَلَّى الله عليه وسلم . . نال قصده ورجاه ، بل حاز فوق ما يتمناه .
واختار تقديم الزيارة : علقمة ، والأسود ، وعمرو بن ميمون^(١) - وهو
محمولٌ على ما ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى - وإن لم يتسع الزمن لها . . قدّم
الحج^(٢) .

* * *

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٣٠٤٩) عن ثور عن أبيه قال : (خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون
فبدؤوا بالمدينة قبل مكة) ، وانظر « شفاء السقام » (ص ٥٧ - ٥٨) .
(٢) انظر « الجواهر المنظم » (ص ١٠٠ - ١٠١) .

الفصل الرابع

فيما يتأكد على الزائر في طريقه فعله غير ما مرَّ في المقدمة

اعلم : أنه يتعلّق بهذا الفصل سننٌ وآداب ، ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في مصنفاتهم .

أولها : أنه ينبغي لقاصد زيارة سيّد الأوائل والأواخر ، الكافلة بكل خير باطنٍ وظاهرٍ : أن يلحظ نفسه من حين سلوكه في طريق الزيارة كأنه بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وبمرأى ومسمعٍ منه ، فيتلبّس بما يليق بعظمته حسب جهده ؛ كأمثال المأمورات ، واجتناب المنهيات .

ومن ذلك : المحافظة على غضّ البصر عن العورات سيما عند الحطّ والتّرحال ؛ فيكثر هناك أنكشاف عورات النساء والرجال ، ويتأكّد على المكلف إذا أراد الاستنجاء والاعتسال أن يستتر .

ومنه : التطهير حسّاً - بنحو الغسل - ومعنىً بالتوبة والاستغفار ، سيما عقب الفرائض وفي الأسحار .

ومنه : التحلّي بحلية العبيد لله تعالى ؛ كالتواضع والخضوع ، والذلّة والانكسار ، يجأر إلى الله تعالى في سجوده^(١) - سيما في جوف الليل في سرّه - في أن يمحو أقترافه من الأوزار ؛ ليقبله في جملة الأبرار ، مُوبّخاً نفسه في سرّه على الصغيرة قبل الكبيرة ، شاهراً عليها سيف التهديد ، تالياً عليها آيات الوعيد ، ثم آيات الرجاء إن خشي عليها القنوط - وذلك في حق النفس الأمارة بعيد - أمراً

(١) جأر إلى الله : تضرع بالدعاء .

لها بالتلفع بمُروط الخجل^(١) ، متأدّباً غاية الأدب حين الوقوف بين يدي رسول الله الأجلّ ، التي تعرض أعمالها بكرة وعشية والإثنين والخميس عليه - صَلَّى الله وسلم عليه ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه - والحال أنها قد أقترفت ما أقترفت ، وبدرنها واقفة بين يدي كريم^(٢) ، عليه أفضل الصلاة والتسليم .

وفَقْنَا الله تعالى لمرضاته ، وأعادنا شرَّ عقوباته ، وَمَنْ عَلَيْنَا بالتوبة النصوح ، ومنحنا القبول والفتوح ، آمين .

ثانيها : أن يزداد بالعزم شوقاً ، وصباةً وتوقاً ، وكلّما ازداد دنوّاً . . ازداد غراماً وحنوّاً ؛ إذ مِنْ لَازِمِ حُبِّ صَلَّى الله عليه وسلّم كثرة الشوقِ إليه ، وطلبُ القُربِ من معاهده وآثاره ، وأماكنه ومهابط أنواره . [من البسيط]

تلك الديارُ التي قلبُ المحبِّ لهُ شوقٌ إليها وتذكّارٌ وأشجانٌ
وأنةٌ وحينٌ كلّما ذُكِرَتْ ولوعةٌ وشجىٌ منه وأحزانٌ

ثالثها : إكثاره من الصلاة والتسليم على النبي الكريم في طريقه ليلاً ونهاراً ، وعشية وإيكاراً حتى يصير ذلك دأبه ، ولا يفتر عن ذلك ما استطاع ، والإكثار منهما في طريقه أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن ذلك ذكرٌ طُلب في محلٍّ مخصوص .

والأفضل : أن يجهر بذلك إن زاد به خشوعه ، أو كان هناك مَنْ يُصلي عليه صَلَّى الله عليه وسلم إذا سمعه ؛ بشرط أن يأمن معه من الرياء ، وألاً يشوش به على نحو مصلٍّ أو ذاكِرٍ أو نائمٍ ، وإلاً . . فالإسرار أفضل ، بل قد يكون واجباً في بعض الصُّور ، وكذا يُقال في قراءة القرآن وسائر الأذكار^(٣) .

(١) التلفع : الالتحف بالثوب ، وهو أن يشتمل به حتى يُجَلَّلَ جسده ، والمروط : أثواب من صوفٍ أو خَزٍّ ، يُؤْتَرَز بها ، وتلفع المرأة بها . والمعنى : أيها الزائر ؛ استحضر تقصير نفسك ، وأقبل مُتَلَفِّعاً بشيَاب الخجل ؛ كي تحظى بالأمل ، من سيد الرسل ، صلى الله عليه وسلم .

(٢) الدرن : الوسخ ، والمقصود به هنا : هو الذنوب والمعاصي .

(٣) هذا التفصيل ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « الجوهر المنظم » (ص ١١١) ، وقال : (وهذا التفصيل وإن لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى جداً ، فليتعيّن اعتماده) .

رابعها : أن يتتبع ما في طريقه من المساجد والآثار المنسوبة إليه صَلَّى الله عليه وسلم ، فيحييها بالزيارة والصلاة فيها ؛ وذلك كمسجد التنعيم ، ويعرف بـ (مسجد عائشة) رضي الله عنها ، وبـ (مسجد العمرة) عند العامة ، وهو مشهور .

والمسجد الذي فيه السيدة ميمونة رضي الله عنها ، وينبغي له أن يزورها ويدعو لها ، ويتوسَّل بها إلى الله تعالى ؛ لتعود بركاتها عليه^(١) .

ومسجد بطن وادي مَرَّ الظهران المعروف الآن بوادي فاطمة ، قال المراغي : (ويقال : إنه المعروف بمسجد الفتح قرب الجموم)^(٢) .

ومسجد خليص عند العقبة ، ومسجد عند عين خليص أيضاً^(٣) .

ومسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدرٍ ، وهو معروفٌ ، وبقربه مسجد يسمَّى الآن مسجد النصر^(٤) .

وينبغي أيضاً زيارة الشهداء والصالحين ببدر وغيره ، والدعاء لهم والتوسُّل بهم ؛ لتعود بركاتهم عليه في سفره فيأمن وعثاءه ، وينال بغيةً وطَّره .

ويزيد من الصلاة والسلام كلّما رأى أثراً من آثاره عليه الصلاة والسلام ؛ خصوصاً منازلَه صَلَّى الله عليه وسلم ومواضع صلاته ؛ فقد كانت أسماء بنت

(١) ويسمى مسجد سَرَف ، وبه قبر سيدتنا ميمونة ، في الموضع الذي بنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى في « شرحه على لباب المناسك » (ص ٣٥١) : (وهو من غرائب التواريخ ؛ حيث اجتمع في موضع واحد حالة الهناء والضراء ، ومقام الوصال والفراق) . وهو على طريق مكة بالقرب منها ، ويعرف الآن بالنورية ؛ لأن ذلك المكان تصنع فيه النورة التي تستعمل في البناء .

(٢) انظر تفصيل ذلك في « وفاء الوفا » مع قول المراغي رحمه الله تعالى (١٠١٩ / ٣) ، و« حسن التوسل » (ص ٨٧ - ٨٨) .

(٣) وفاء الوفا (١٠١٨ / ٣ - ١٠١٩) .

(٤) قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (١٠٢٦ / ٣) : (وهذا المسجد - أي مسجد بدر - معروف اليوم بقرب بطن الوادي بين النخيل ، والعين قريبة منه ، وبقربه من جهة القبلة مسجد آخر يسميه أهل بدر مسجد النصر ، ولم أقف فيه على شيء) .

أبي بكر رضي الله عنهما كلَّما مرَّت بالحجون^(١) . . قالت : (صلى الله وسلم على رسوله ، لقد نزلنا ههنا) رواه البخاري^(٢) .

خامسها : إذا دنا من حرم المدينة المنورة وأبصر رباها وأعلامها . . فليزدد خشوعاً وخضوعاً ، ويستبشر بالهنا وبلوغ المنى ، وإن كان على دابَّةٍ . . حرَّكها ، ويجتهد في مزيد الصلاة والسلام وترديدهما كلَّما دنا ، مع كمال الاستحضار للعظمة المحمدية .

ولا يعزُب عنك ما أسلفته لك في (البشارة الثانية) من بدار ملائكة الرحمة بإعلام نبي الأمة بقدوم زائره .

وقد نُقل عن بعض الأكابر أنه إذا جاوز الخيف^(٣) . . أَسْتَشعر أنه على بساط سلطان العالم ؛ فلبستُه حالةٌ أَسْتَغرق فيها ، فإذا أفاق نوعٌ إفاقةٍ . . لم يفتر لسانه عن الصلاة والسلام ، ولا بدع ؛ فقد قيل :

وأعظم ما يكون الشُّوق يوماً إذا دنتِ الخيامُ مِنَ الخيامِ^(٤)

(١) الحجون : جبل معروف بمكة مما يلي شعب الجزارين ، وعنده مقبرة المعلاة ، وبه قبر أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وبالمقبرة عدد من قبور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء والصالحين رحمهم الله أجمعين ، وحالياً هي قريبة من الحرم المكي الشريف .

(٢) البخاري (١٧٩٦) ، ومسلم (١٢٣٧) .

(٣) الخيف : ما انحدر عن غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سُمِّي : (مسجد الخيف) بمنى . قال الشاعر علي بن أفلح رحمه الله ، كما في « مثير الغرام الساكن » (ص ٢٢٨) :

هذه الخيف وهاتيك منى	ففرق أيها الحادي بنا
واحبس الركب عنَّا ساعة	نندب الربع ونبكي الدُّمنا
فلذا الموقف أعددنا البُكا	ولذا اليوم الدموع تُقتنى
زمناً كان وكنَّا جيرة	يا أعاد الله ذاك الزمننا
يُنننا يوم أثيلات النقا	كان عن غير تراض بيننا

(٤) قال الإمام الشبلي رحمه الله تعالى - كما نقله الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في « المدهش » (٢٦٠ / ١) - بعد أن غُشي عليه وأفاق قرب مكة :

هذه دارهم وأننت محببٌ ما بقاء الدموع في الآفاق
وحج قومٌ من العباد فيهم عابدةٌ فجعلت تقول : أين بيت ربي ؟ أين بيت ربي ؟ فيقولون : الآن
ترينه :

والاعتماد في مثل هذا المقام على حفظ القلب - وكذا الجوارح - عن الإثم ، مع أستعمال اللسان والفكر في ملاحظة عظمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس العمدة على مجرد لقلقة اللسان ، وإزعاج الأعضاء ، ورفع الأصوات الذي هو حظُّ العوام .

قال ابن الجوزي مشيراً إلى علو صلاة الخاصة : (وهذا أمرٌ ممّا يعرف بالخبر لا بالخبر ، ومن لم يصل إلى مرتبتهم . . فطريق وصوله والمطلوب منه : أستعمال لسانه ، وإزعاج ما أمكنه من أركانه ولو برفع صوت ، إذن فيشوش على نائم سيما إذا كان في رفعه طرد نوم نفسه ، وحمله غيره على صلاة تنفعه في رمسه) قاله في « حسن التوسل »^(١) .

تنبيه

[صعود جبل مفرح لمن يزداد شوقه أمرٌ مندوبٌ]

قال في « الجواهر » : (يؤخذ من قولهم : « فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها . . زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم » . . أن صعود الجبل الذي تسميه العامة « مفرحاً » بقصد رؤية ذلك ؛ ليزداد شوقه وصلاته عليه ، وخشوعه وتوسله ودعاؤه . . لا بأس به ، بل هو سنة ؛ لأنه حينئذ وسيلة إلى هذه الخيرات العظيمة ، ومن القواعد المقررة : أن للوسائل حكم المقاصد) اهـ^(٢)

وعليه : فالرقي أمرٌ حسنٌ مطلوبٌ شرعاً لشهود أوطان الحبيب ، وازدياد

= إذا دنست المنازل زاد شوقي ولا سيما إذا دنست الخيام
فلما لاح البيت . . قالوا لها : هذا بيت ربك ، فخرجت تنشد وتقول : بيت ربي ، بيت ربي ، حتى وضعت جبهتها على البيت ، فما رُفِعَتْ إلا ميتة .

هاتيك دارهم وهذا ماؤهم فاشرب وزد وشرقت إن لم تسقني

(١) حسن التوسل (ص ٨٨ - ٩٠) .

(٢) الجواهر المنظم (ص ١١٢) .

الحُبِّ والشوق لحضرات التقريب ، وتشرفاً بالأعلام والمساكن التي يرونها من
بعد تحرُّك السَّواكن ، والأمر الذي هو وسيلةٌ للمندوب مندوبٌ ، وللمحبيب
محبوبٌ : [من الكامل]

قرب الدِّيار يزيدي شوقاً له لا سيَّما إن لاح بدرُ جماله
أو بشر الحادي بأن لاح النَّقا وبدت على بُعد رؤوس جباله
فهناك عيل الصبر من ذي صبوَّة وبدا الذي يُخفيه من أحواله^(١)

وكيف يحتمل قلب محبٍّ يمكنه شهود إطلال محبوبه ألا يسلك طريق شهوده
الذي هو غاية مطلوبه ؟! فليرقِّ الزائر المحب على أحداقه جبل التفريح ، وليرقِّ
مياه آماقه إذا كادت أن تلوح له لوامع ذلك الضريح ، وليخاطب عينيه حينئذ بقول
القائل : [من السريع]

يا عينُ هذا السيِّد الأكبر وهذه الروضة والمنبر
ونحو ذلك مما يُغني عن التصريح ، لكن يحذر أن يقارن رقيَّه تأذُّله أو لغيره ؛
كأدميٍّ أو بهيمَةٍ ، فقد يكون الشيء في حالٍ سُنَّة ، وفي أخرى حراماً .
ثم ينبغي لمن وصل هذه المنازل أن يستشعر - كما قلناه أولاً ، ونقوله ثانياً
وثالثاً... وهلمَّ جراً -: أنه على بساط محبوب الله وسيد رسله نازلٌ ؛ فيعطي
المقام حقَّه بالأعمال الظاهرة والباطنة ، فليست الزيارة إلاَّ لإثارة تحريك
الساكن ؛ سيما عند رؤية المساكن ، والاستشفاع بالوقوف على أبواب الملك ،
والسلوك لمنهجه الذي سلك ؛ كخلع ربقة التقصير ، والندم على ما أقترف من
زلةٍ وهفوة .

فوالله ثم والله ؛ من لم يتأدَّب في حضرة الملك.. فقد ألقى بيديه إلى

(١) ذكر هذه الأبيات السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (١٣٩٠ / ٤) إلا أنه ذكر البيت
الأول هكذا :

قرب الدِّيار يزيدي شوق الواله لا سيَّما إن لاح نور جماله

التَّهْلُكَةُ ، وقاد نفسه بزمام هواه ، فوقع في حبال الشبكة ، وفقنا الله تعالى لمرضاته ، وأعادنا من شرِّ عقوباته ، آمين^(١) .

سادسها : أن ينيخ بالبطحاء التي بذى الحليفة ، ويتأكد أن يصلي بها ما تيسر ولو في وقت الكراهة ؛ لتقدّم سببها - وهو النزول - تأسيّاً به صَلَّى الله عليه وسلم في ذلك ، وعَيْنُ موضعِ مصلاه صَلَّى الله عليه وسلم غيرُ معروفِ الآن ، وتتأدَّى الصلاة في بطن الوادي - كما في « الذخيرة »^(٢) - فالنزول عند ذلك سنةٌ كالصلاة فيه ، لكن بشرط الأمن على النفس ، والمال .

سابعها : أن ينزل الرجل القادر عن راحلته إذا رأى المدينة أو منائرهما أو حرمها ؛ تواضعاً لله عز وجل ، وإجلالاً لنبيه صَلَّى الله عليه وسلم ، وأن يمشي إلى المسجد إن استطاع بلا مشقةٍ شديدةٍ ، وإلاّ... مشى قليلاً ؛ لأن وفد عبد القيس ألقوا أنفسهم عن رواحلهم لمّا رأوه صَلَّى الله عليه وسلم مسارعةً إليه ، ولم ينكر عليهم^(٣) .

والأولى : إذا نزل أن يكون حافياً إن أطاق الحفا ، وأمن تنجس رجله ، ونُقِلَ أن العلامة أبا الفضل الجوهري ترجّل عند قرب بيوت المدينة باكياً منشداً : [من الطويل]

ولما رأينا ربع من لم يدع لنا فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لبّا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامةً لمن بان عنه أن نلّم به ركبا^(٤)

(١) انظر « حسن التوسل » (ص ٩١ - ٩٣) .

(٢) ذخيرة أولي الكيس (خ / ٣٨ / أ) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وفيه : (فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنُقِبِلَ يد النبي صَلَّى الله عليه وسلم ورجله ...) وأخرج نحوه ابن حبان (٧٢٠٣) .

(٤) ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى البيتين في « الشفا » (ص ٥٤١ - ٥٤٢) مع خبر أبي الفضل الجوهري ، والبيتان من قصيدةٍ للمتنبي في « ديوانه مع شرح العكبري » (٥٦ / ١) إلاّ أنه في الشطر الأول اختلاف ، ففيه :

وكيف عرفنا رسم من لم تدع لنا

[من الكامل]

ولبعضهم :

رُفِعَ الحِجَابُ لَنَا فَلَاحَ لَنَاظِرِي قَمَرٌ تَقَطَّعُ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
وَإِذَا الْمَطْيُ بَلَّغَنَ أَرْضَ مُحَمَّدٍ فَظُهُورَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامُ
قَرَّبْنَا مِنْ خَيْرٍ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ^(١)

ثامنها : أن يغتسل لدخول حرم المدينة وإن لم يرد دخول المسجد في يومه مثلاً ، فإن عجز . . تيمَّم ، أو وجد ماءً لا يكفيه . . بدأ بما فيه تغيُّرٌ في بدنه ، ثم بأعضاء وضوئه ، ثم برأسه وما يليه ، ثم يتيمَّم عن الباقي ، فإن فاته ذلك . . فالراجع سنُّ تداركه . قاله في « الذخيرة »^(٢) .

تاسعها : أن يقول إذا بلغ حرم المدينة بعد الحمد والصلاة والتسليم عليه صَلَّى الله عليه وسلم : (اللهم ؛ إن هذا هو الحرم الذي حرَّمته على لسان حبيبك ورسولك صَلَّى الله عليه وسلم ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو بحرم بيتك الحرام ، فحرِّمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقني من بركاتك ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك ، ووفقني فيه لحسن الأدب ، وفعل الخيرات ، وترك المنكرات)^(٣) .

عاشرها : أن يزيل نحو شعر إبطه وعانته ، ويقصَّ أظفاره ، ويُرجِّل شعر رأسه ، ويدهنه إن كان ، وإلا ؛ فإن أعتاد الحلق . . سنَّ له حلقه . قاله في « الذخيرة »^(٤) .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في « شرح المنهج القويم » في (فصل خصال الفطرة) : (ولا بأس بحلق جميع الرأس لمن لا يَخِفُّ عليه تعهُّدُهُ ، وتركه لمن يَخِفُّ عليه ، ولو خشي من تركه مشقَّةً . . سنَّ له حلقه) اهـ^(٥)

(١) الأبيات للشاعر أبي نواس في « ديوانه » (ص ٤٠٨) إلا أن البيت الأول فيه جاء بعد البيتين الآخرين .

(٢) ذخيرة أولي الكيس (خ / ٣٨ / أ) .

(٣) ذكر هذا الدعاء السيد السهمودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (٤ / ١٣٩١) .

(٤) ذخيرة أولي الكيس (خ / ٣٨ / أ) .

(٥) المنهج القويم بشرح مسائل التعليم (ص ٧٧) .

وقال الناشري الشافعي في « إيضاحه » في (باب استحباب التنظيف للمجامع) : (وأما حلق الرأس الذي تعودَهُ خَلَقٌ كثيرٌ . . فيمكن أن يلحق في وقتنا بالتنظيف ، ومال إليه أبْن الصلاح ، وقال : إنه شعارُ أهل الخير ، قال : وسمعت شيخي أبا محمد بن عبد السلام يقول : هو بدعةٌ ، ولكني تعودته فلا أقدر أن أدعه ، وكان رحمه الله يديم حلق رأسه) اهـ

وقال النفراوي : (وحلق الرأس مباحٌ ؛ لأنه صَلَّى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه إلاَّ في النُّسك ، فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه) اهـ
وحيث علمت هذا . . فلنتمَّ لك الكلام على ما يتعلق بحلق الرأس ؛ استطراداً وتتميماً للفائدة وإن خرج بنا عمّا نحن بصدده ؛ فالحديث شجون ، والشيء بالشيء يُذكر .

فنقول : اعلم : أن الذي يؤخذ من ظاهر الأخبار الواردة في شعر رأسه صَلَّى الله عليه وسلم حلقاً وتقصيراً ، المذكورة في « شمائل الترمذي » وغيرها . . أن المصطفى صَلَّى الله عليه وسلم كان لا يحلق ولا يُقَصِّرُ لغير نُسكٍ ، وهو الذي أَعتمدَه العراقي فقال :

يَخْلِقُ رَأْسَهُ لِأَجْلِ النُّسْكِ وَرُبَّمَا قَصَّرَهُ فِي نُسْكِ
وقد رَوَوْا : لا تأخذوا النواصي إلاَّ لأجل النُّسْكِ المَخَاصِ^(١)

وقال بعض شراح « المصابيح » : لم يحلق النبي صَلَّى الله عليه وسلم رأسه في سني الهجرة إلاَّ عام الحديبية ، وعمره القضاء ، وحجة الوداع ، ولم يقصّر شعره إلاَّ مرةً واحدةً ؛ كما في « الصحيحين »^(٢) .

(١) انظر « ألفية السيرة النبوية » المسماة « الدرر السنية في السير الزكية » للحافظ العراقي رحمه الله تعالى (ص ٧٥) إلا أن البيت الثاني فيها : (لا توضع النواصي) . والمَخَاصِ : على وزن فَعَالٍ مبالغة في التمحيص ؛ وهو التطهير من الذنوب .

(٢) أخرج البخاري (٢٧٠١) حديث حلق رأسه صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، وأخرج البخاري أيضاً (٤٤١٠) ، ومسلم (١٣٠٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه

قال سيدي جسوس المالكي على « الشمائل » : (لكن ذلك لا يدلُّ على منع حلق الرأس في غير ذلك ؛ فقد حكى ابن عبد البر الإجماع على الجواز .
وفهم الجمهور : أن ترك النبيّ صَلَّى الله عليه وسلم للحلق لم يكن لأنه من السنّة ، بل لأن ذلك عادة قومه وعُرفهم ، ومن كان عُرْفه بخلاف ذلك . . فليعمل على عُرْفه .

قال الشيخ علي الأجهوري في « حاشيته على الرسالة » تبعاً للحطاب في « حاشيته عليها » : إنما يحبس الشعرَ اليوم غالباً مَنْ لا خلاق له ، أو مَنْ ليس من أهل العلم ، أو لغرضٍ فاسدٍ ، وقليلٌ مَنْ يفعله أتباعاً للسنّة ، فيكون الحلق أولى ؛ لعدم التشبّه بَمَنْ ذُكِرَ - أي : خلافاً لمن قال بالمنع أو بالكراهة - وليس بمُثَلَّةٍ ، وإلاَّ . . لَمَّا جاز في حجٍّ ولا عمرةٍ (انتهى كلام جسوس ^(١)) .

وقال السَّفْطِي المالكي في « حاشيته على ابن تركي على العشماوية » نقلاً عن بعض شيوخه ما نصه : (يجب حلق الرأس في زماننا هذا ؛ لأن تركه يوهم أنه من الأولياء ، ومن أدعى الولاية كاذباً . . يخشى عليه الموت على الكفر ، والعياذ بالله تعالى) .

وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي الحنفي في « شرح الإحياء » : (ولم يثبت أنه صَلَّى الله عليه وسلم حلق شعر رأسه إلاَّ في نسلِك ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين ، بل كان تخليته شعار أهل الإسلام ، وكان الحَلْقُ سِمًا الخوارج ، ثم جاء زمانٌ وفُتِحَتْ بلاد العجم فصاروا يحلقونه ، ونُسِيتِ السنّة حتى صار توفير شعر الرأس شعاراً للعلويين والأتراك والمتصوفة ، وصار الحلق سنة متبوعة .

⁼ وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) . وانظر لمزيد من البيان « جمع الوسائل » للعلامة ملا علي القاري رحمه الله (٩٨/١ - ٩٩) ، و « الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية » للعلامة السيد محمد بن قاسم جسوس رحمه الله تعالى (ص ٤٨ - ٤٩) .

(١) الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية (ص ٤٩) .

وجملة القول فيه : أنه كان كما قال المصنف رحمه الله تعالى : لا بأس الآن بحلقه لمن أراد التنظيف .

وهذا علي كرم الله وجهه لمَّا سمع النبي صَلَّى الله عليه وسلم يقول : « تحت كل شعرة جنابة »^(١) . . كان يقول : ومن ثم عادت شعر رأسي . فكان يُخَفِّفه ، ويقصُّه قصداً للتنظيف (اهـ)^(٢)

وقال العلامة عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي في نظمه المشهور بـ « الوهبانية » :

وقد قيل : حلق الرأس في كل جُمْعَةٍ يُحَبُّ وبعضُ بالجواز يُعَبَّرُ^(٣)
قال ناظمها وأبن الشحنة الحنفي في « شرحيهما » عليها - يعني كما في « التجنيس » - : (يستحبُّ للرجل أن يحلق رأسه في كل جمعة ، وبعضهم يعبرُ بالجواز ، ولا أعلم وجه الاستحباب إلا أن فيه إصلاح المزاج من حيث الطب)^(٤) .

قال الرئيس أبو علي ابن سينا :

شعر كل الرأس كل جمعة احلقه يا صاح تنال نفعه
وليكن الحلاق في الحمام فإنَّه أنفعُ للأجسام
وذكر الطحاوي من الحنفية : أنَّ حلقَ الرأسِ كلَّه سنَّةٌ ، ونسب ذلك إلى الأئمة الثلاثة أيضاً^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨) ، وابن ماجه (٥٩٧) ، والبيهقي (١٧٥ / ١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٤٠٧ / ٢ - ٤٠٨) ، وقول سيدنا علي رضي الله عنه : (ومن ثم عادت . . . إلخ) أخرجه أبو داود (٢٤٩) وفيه : (عادت رأسي ثلاثاً ، وكان يجز شعره) ، والبيهقي (١٧٥ / ١) .

(٣) انظر « المنظومة الوهبانية » المسماة « عقد القلائد وقيد الشرائد » (ص ١٩٣) رقم البيت (٧٧٩) .

(٤) انظر نحوه في « تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد » للعلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى (١٦٣ / ٢) .

(٥) انظر « حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح » (ص ٣٤١) .

لكن المعروف عندنا معاصر الشافعية : أن حلقه كله إنما يسنُّ لمن تأذَّى ببقاء شعره ، أو شقَّ عليه تعهده ، أو في نسكٍ ، أو من مولودٍ سابع ولادته ، أو كافرٍ أسلم ، وأنه فيما سوى ذلك مباحٌ لا بأس به ؛ إذ هو ملحقٌ بالتنظيف كما علم من عبارة « إيضاح الناشري » المارة آنفاً^(١) .

وقد صرَّح ابن حجر في « حاشيته على الإيضاح » بالإباحة ، ولننقل لك عبارته وإن عُلِمَ بعضها من قوله فيما تقدَّم زيادة للإيضاح ، وهي : (وحلق الرأس مباحٌ ، بل في « المجموع » : أنه خلاف السنة ، فقول « التتمة » : إنه سنةٌ إن اعتاد . . يُحمل على أنه : إنما يسنُّ من حيث خشية الضرر بتركه ، ثم رأيته في « شرح مسلم » نقل عن الأصحاب : أنه إن شقَّ تعهده بالدهن ونحوه . . فالسنة الحلق ، وإلا . . فالسنة عدمه ، وبه قد يجمع بين الكلامين) اهـ^(٢)

ويكره القزع : وهو حلق بعض الرأس من محالٍّ أو محلٍّ ، ومنه : حلقه إلا الشوشة المعروفة ولو كبيرة^(٣) ، كالذين لا يحلقون من الرأس إلا زيقاً دائراً عرضه نحو إصبعين .

وفي الحديث : « أحلقوه كله - أي : شعر الرأس - أو اتركوه كله » رواه أبو داود رحمه الله تعالى^(٤) .

ويسنُّ الغسل بعد الحلق كما في « حواشي القليوبي على شرح المنهاج » وغيرها^(٥) .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٠٧) .

(٢) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٣) الشوشة : ذؤابة الرأس أو ناصيته ، قال الأستاذ ياسين عبد الرحيم في « موسوعة العامة السورية » (٨٩٣/٣) : (وأما قولهم لذؤابة أعلى الرأس شوشة . . فغامٍ مبتذل) . والمراد : كراهة حلق بعض الرأس وترك بعضه ، سواء ترك الناصية أو ترك أعلى الرأس ، أو حلق زيقاً منه ، أما إذا أراد تقليد أهل الكفر والتشبه بهم . . فهو منهيٌّ عنه ، والله أعلم .

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٥٠٨) ، وأبو داود (٤١٩٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) قال العلامة القليوبي في « حواشيه على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين » =

فأستفد هذه المسألة التي لم تجدها بهذا الجمع في كتابي ، وأدعُ لي بنيل
المنى وحسن التوفيق والصواب .

حادي عشرها : أن يغتسل أيضاً لدخول المدينة غير غسله الذي تقدّم منه
لدخول حرّمها ، وأن يكون غسله من بئر (السّقياء) كما في « الإحياء » ، وهي في
طريق الداخل على يمينه إذا دخل مسجد (السّقياء)^(١) ، ويكفي عن هذا الغسل
الغسل لدخول حرّمها إن لم يحصل تغيّر في البدن ، ولا يفوت بالدخول ، بل
يُنْدَب تداركه بعده .

ويسنُّ الغسل لدخول مسجده صلّى الله عليه وسلم .

نعم ؛ الأغسال المتقارب زمنها عرفاً لا يُطلَب المتأخر منها ؛ اكتفاءً عنه
بالمقدّم إلّا إذا تغيّرت رائحته بينهما كما علمت . قاله في « الذخيرة »
و« الجواهر »^(٢) .

ثاني عشرها : أن يزيل الرّوائح الكريهة من سائر بدنه .

ثالث عشرها : أن يلبس أنظف ثيابه البيض كالجمعة ؛ لأنه الأليق بالتواضع
المطلوب ، لا الأغلى قيمة كالعيد^(٣) .

والتجرّد عن الملبوس كالمحرم بدعة غير مطلوبة ، فإن كان بنية التشبّه
بالمُحَرَّم .. فحرام .

(١/٢٨٤) : (ومن المسنون : الغسل للبلوغ بالسن ، وللاعتكاف ، وللأذان ، ولكل ليلة من
رمضان ، ولدخول المسجد الحرام - قال ابن حجر : وكل مسجد - ومن حلق العانة ، أو الرأس ،
ونشف الإبط ، وقص الشارب ، ونحو الفصد ، وتغيّر البدن ، وكل اجتماع ولو لصلاة . . .) .

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » (١/٢٥٨) : (وليغتسل قبل الدخول من بئر
الحرّة) ، وقال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (٣/٩٧٣) بعد أن تكلم عن بئر
السّقياء : (والظاهر : أنها المرادة بقول الغزالي في آداب الزائر : « وليغتسل من بئر الحرّة » ؛ وذلك
لكونها على جادة الطريق ، وكانت مجاورة لأول بيوت المدينة أيام عمارتها) .

(٢) انظر « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٣٨ ب) ، و« الجواهر المنظم » (ص ١١٤) .

(٣) فصل هذه المسألة الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الجواهر المنظم » (ص ١١٤) .

رابع عشرها : أن يتطيَّب بنحو ماء وردٍ ؛ ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يديه صَلَّى الله عليه وسلم على أكمل الأحوال .

ولحديث قيس بن عاصم : أن وفده لمَّا قدموا معه المدينة . . أسرعوا إليه صَلَّى الله عليه وسلم بالدخول ، وتأخَّر هو عنهم حتى أزال مَهْنَتَهُ وآثار سفره ، ولبس ثيابه وجاء إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم على تُوْدَةٍ ووقارٍ ، فرضي له صَلَّى الله عليه وسلم ذلك ، وأثنى عليه ومدحه ، ومن جملة ما مدحه به أنه قال فيه : « إن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله ؛ وهما : الحلم والأناة »^(١) .

خامس عشرها : إذا شارف دخول المدينة الشريفة ، وتراءت له قبة الحُجْرة المُنيَفة . . فليستحضر عظمتها ، وأنها البقعةُ التي أختارها الله لنبيِّه وصفيِّه صَلَّى الله عليه وسلم ، وأن يقوي في قلبه شرف المدينة ، وأن بعض العلماء قال : إن المدينة أفضل أمكنة الدنيا ، وإن البقعة التي ضُمَّتِ الأعضاء المقدسة أفضل من العرش والكرسي والكعبة بالإجماع - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى^(٢) - ملازماً الخشوع والخضوع ، والسكينة والأدب ؛ فإنه يحبط عمل من انتهك شيئاً من حُرْمَتِهِ .

ويستغفر لذنوبه ، ويلتزم سلوك سبيله ؛ ليفوز بالإقبال عند اللِّقا ، ويحظى بتحية المقبول من ذوي الثَّقَى ، رزقنا الله تعالى كمال الأدب ظاهراً وباطناً ، آمين .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٥/١٧) ، وابن حبان (٧٢٠٣) ، وأبو داود (٥٢٢٥) .

(٢) فضَّل السيد السمهودي رحمه الله تعالى هذه المسألة ، ونقل أقوال العلماء فيها في « وفاء الوفا » (٢٨/١ - ٢٩) ونقل عن التاج الفاكهي رحمه الله تعالى قوله : (قالوا : لا خلاف أن البقعة التي ضُمَّتِ الأعضاء الشريفة أفضلُ بقاع الأرض على الإطلاق حتى موضع الكعبة ، ثم قال : وأقول أنا : أفضل بقاع السماوات أيضاً ، ولم أرَ من تعرَّض لذلك ، والذي أعتقد : أن ذلك لو عُرض على علماء الأمة . . لم يختلفوا فيه ، وقد جاء : أن السماوات تشرفت بمواضع قدميه صلى الله عليه وسلم ، بل لو قال قائل : إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء ؛ لشرفها لكون النبي صلى الله عليه وسلم حالاً فيها . . لم يبعد ، بل هو عندي الظاهر المتعين . . .) .

الفصل الخامس

فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة الشريفة إلى حين دخوله المسجد النبوي

ولنبداً أولاً بذكر ما للمدينة المنورة والمسجد الشريف من الفضائل الثابتة بأوضح الدلائل ، بأخصر عبارة ، واللبيب تكفيه الإشارة ، فأقول :

اعلم - أيها المقتفي لتتبع المآثر المحمدية ، والمستجلي عن مطالع المعاهد النبوية - : بأنه قد انعقد الإجماع على تفضيل ما ضمّ الأعضاء الشريفة ، حتى على العرش والكرسي ، والكعبة المنيفة ، وقد أحسن من قال : [من الكامل]

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواهي
ونعم لقد صدقوا بساكنها علّت كالنفس حين زكت زكى مأواها^(١)

(١) هذان البيتان من قصيدة رائعة للإمام الولي العارف بالله أبي محمد عبد الله بن أبي عمر السكري - بموحدة مكسورة ، وقيل بفتحها ، وسين مهملة ساكنة ، فكاف مفتوحة وكسرهما ، فراء - رحمه الله تعالى ، ومطلعها :

دار الحبيب أحق أن تهواها وتحنّ من طرب إلى ذكراها
ولقد ذكرها السيد السمهودي رحمه الله تعالى بتمامها في « وفاء الوفا » (١٤١٩/٤ - ١٤٢١) ونقل عن البدر ابن فرحون أحد أصحاب الناظم : أن بعض الصالحين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام - قال البدر : وأشك هل كان هو الشيخ أو غيره - وأنشد هذه القصيدة ، فلما بلغ آخرها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رضيناها رضيناها » ، قال السيد السمهودي : (قلت : فلذلك ختمت بها كتابي هذا ؛ عسى أن يكون مرضياً عند سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) ، وذكر الإمام الصالح في « سبل الهدى والرشاد » (٤٦٧/٣) أن الإمام أبا عبد الله التونسي رحمه الله خمسها ، وأورد التخميس كاملاً .

وأحسن منه وأجمل ، قول من قال ؛ إذ هو أشمل : [من الوافر]

وبقَعْتُهُ التي ضَمَّتْ عِظَاماً رياضٌ مِنْ جَنَانٍ تستطيلُ
وأفضل من سماواتٍ وأرضٍ وأفلاكٍ بأَملاكٍ تجولُ
ومن عرشٍ ومن جَنَاتٍ عدنٍ وفردوسٍ بها خيرٌ جَزِيلُ
وأجمعوا بعدُ على تفضيل مكة ، والمدينة على سائر البلاد ، واختلفوا أيهما أفضل ؟ فذهب الأئمة الثلاثة إلى تفضيل مكة ، وذهب مالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة ، واحتجوا لذلك بدلائل تضمنتها « الخلاصة » وغيرها^(١) .
فمن فضائل المدينة : أنها حَرَمٌ آمِنٌ ، وأنها قبةُ الإسلام ، ودارُ الإيمان ، ودارُ هجرة النبي صَلَّى الله عليه وسلم .

وأن قبره الشريف بها ، وأن في مسجدِها روضةٌ من رياض الجنة ؛ فلا يصل إليها أحدٌ إلا وهو سعيد .

وأن المنبر الشريف على حوضه صَلَّى الله عليه وسلم ، وفي رواية : « على تُرْعَةٍ من تُرْع الجنة »^(٢) .

وأن ترابها شفاءٌ للسقام ، وغبارها دواءٌ للجُذام .
وأنَّ ما من طريقٍ بها إلاَّ وسلكها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، وجبريل

(١) انعقد الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة ، حتى على الكعبة المنيفة ، واختلفوا بعد تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد : أيهما أفضل ؛ فذهب سيدنا عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والإمام مالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة ، وأحسن بعضهم فقال : محل الخلاف في غير الكعبة الشريفة فهي أفضل من المدينة ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة إجماعاً . اهـ باختصار من « وفاء الوفا » (٢٨/١) ، ولمزيد من التفصيل انظر « الشفا » للقاضي عياض رحمه الله تعالى (ص ٥٩٤) ، و« إتحاف الزائر » للإمام أبي اليمن ابن عساكر رحمه الله تعالى (ص ٣٦) ، و« سبل الهدى والرشاد » للإمام الصالح رحمه الله تعالى (٤٥١/٣) .

(٢) حديث : « ومنبري على حوضي » أخرجه البخاري (١١٩٦) ، ومسلم (١٣٩١) ، وابن حبان (٣٧٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواية : « على تُرْعَةٍ . . . » أخرجه البيهقي (٢٤٧/٥) ، وأحمد (٣٣٥/٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٤٢/٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه ، والترعة - بالضم - : الباب ، وكأنه قال : على بابٍ من أبواب الجنة .

ينزل بها من عند رب العالمين في أقل من ساعة ، كما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى^(١) .

وأن ما بين لابتيتها شفاء ، وأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم دعا لها بالبركة الدينية والدنيوية - فقد يبارك في العدد القليل فيربو نفعه على الكثير - ضعفي ما بمكة من البركة .

وأن الله تعالى أنالها وأنال بها من الخير ما لم ينله غيرها من البلاد ، فظهرت إجابة الدعوة الكريمة .

فينبغي للزائر أن يستحضر حين دخوله المدينة فضائلها هذه وغيرها ، وأختصاصها برسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، وأنه الذي أحدث حرمتها ، كما أظهر الخليل عليه الصلاة والسلام حرمة مكة ولم يحدثها ؛ لثبوتها من يوم خلق الله السماوات والأرض ، كما في الحديث المتفق على صحته^(٢) .

هذا ؛ وجديرٌ لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل ، وتردّد بها جبريل وميكائيل ، وعرجت منها الملائكة والروح ، وضجّت عرصاتها بالتقديس والتسبيح^(٣) ، وأشتملت تربتها على جسد سيد البشر ، وأنتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما أنتشر ، مدارس آيات ، ومساجد صلوات ، ومشاهد الفضل والخيرات ، ومعاهد البراهين والمعجزات ، ومناسك الدّين ، ومشاعر المسلمين ، ومواقف سيد المرسلين ، ومتبوأ خاتم النبيين ، حيث النبوة وأين

(١) ذكره الإمام ابن فرحون عن الإمام مالك رحمهما الله تعالى في « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » (٨١٧/٢) .

(٢) الذي أخرجه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها ، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنني دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » ، وأخرج ابن ماجه (٣١٠٩) : « إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرامٌ إلى يوم القيامة . . . » .

(٣) العَرَصَات - جمع عَرَصَة - وهي الساحة والبقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، وهي وِرَازَن سَجْدَة وسَجَدَات .

فاض عابها ! ومواطن مهبط الرسالة ، وأفضل أرضٍ مَسَّ جلدَ المصطفى
تراثها . أن تُعظَّم عرصاتها ، وتنسم نفحاتها ، وتُقبَّل ربوعها وجدرانها .

وكيف لا ؛ وهي مطلع شمس العناية ، ومنبع نور الهداية ، وفيها النبوة قد
أمتدت ظلالها ، والرحمة قد جاد هطالها ، والروضة من جنة الخلود ، والمنبر
على الحوض المورود ، والحضرة قد عمرت بالنور ، والقبة قد سَمَتْ على البيت
المعمور ؟!

ولعمري ؛ إنه هنا تُسكب العبرات ، وتُقَال العثرات ، وتَنجح الطلبات ،
وتُغفر السيئات ، هنا مقام العائد المستجير ، هنا مقام البائس الفقير ، هنا مقام
المسكين الكسير ، هنا مقام من أخره التقصير ، هنا مقام الأسرار الباديات ، هنا
الآيات البيئات ، هنا الأنوار الساطعات ، هنا بقعةٌ شرفت على بقاع الأرض
والسماوات ، هنا تُعَفَّر جباه الملوك ، هنا يتساوى المالك والمملوك ، هنا
يُكتسب النجاح ، هنا يُقْتَنَص الفلاح ، هنا تُقَرع أبواب الجنان ، هنا يُدرك رضا
الرحمن .

فقد ثبت أن للمدينة المنورة فضلاً جسيماً ، وشرفاً عظيماً ، بحلول سيد
الأولين والآخرين فيها ، فبشرى لساكني هذه البلدة المنورة الطاهرة ، وطوبى
لهم بهذه البقعة المشرفة الفاخرة ، المسمّاة بطيبة وطابة ، والمدينة المستطابة ،
والدار ، ودار السلامة ، ودار الأخيار ، والمرزوقة ، ودار الأبرار ، وهذا بعض
المشهور من أسمائها ؛ وإلا . . فلها أسماء كثيرة ، وكثرة الأسماء تدلُّ غالباً على
شرف المسمى ، وما ذكر يكفي ذا البصيرة^(١) .

هذا ؛ ويتعلّق بهذا الفصل آداب :

(١) ذكر أسماء المدينة المنورة مرتبة على حروف المعجم الإمام الصالح في « سبل الهدى والرشاد »
(٤١٤/٣ - ٤٢٦) وبلغت خمسة وتسعين اسماً تقريباً ، وذكرها قبله السيد السمهودي في « وفاء
الوفا » (٨/١) .

الأول

[حمد الله وشكره على نعمة الوصول لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له - كما مرت الإشارة إليه في (البشارة عند دخول المدينة) - أن يحمد الله تعالى على هذه النعمة ؛ إذ يسر له الممشى إليها ، والبذل بعونه عليها ، وجعله يمشي حيث مشى رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، ومشت أصحابه خير القرون ، والملائكة الكرام ، كما قيل :

أَرْضٌ مَشَى جَبْرِيلُ فِي عَرَصَاتِهَا وَاللَّهُ شَرَّفَ أَرْضَهَا وَسَمَاهَا
هِيَ طَيِّبَةٌ طَابَتْ بِطَيْبِ مُحَمَّدٍ وَبِعِزِّهِ عَزَّتْ وَعَزَّ عُلاَهَا
مَهُمَا نَحَوْتَ لِعَرْشِهَا فَاسْجُدْ بِهِ لِلَّهِ شُكْرًا إِذْ أَرَاكَ رَبَّاهَا

فحينئذ ينبغي له أستحضار عظمتها ، مُثَلًّا في نفسه مواقع أقدام رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم عند تَرْداده فيها ، وأنه ما من موضع يطؤه إلَّا وهو محتملٌ لأنَّ يكون موضع قدمه العزيز ، متحرِّياً إصابةَ قدمِهِ مَوْضِعاً من مواضع قدمه الكريم عليه الصلاة والتسليم ، فينال بذلك بركةً وسعداً ، ويُمناً ومجداً ، وإذا أراد حصول ذلك . . فلا يضع قدمه عليه إلَّا مع الهيبة والسكينة ، متصوِّراً خشوعه وسكينته صَلَّى الله عليه وسلم في المشي ، وتعظيم الله له حتى قرن ذكره بذكره ، وأحبط عمل مَنْ انتهك شيئاً من حرمة ، ولو برفع الصوت فوق صوته ، أدبنا الله بحسن آدابه ، وكفانا شرَّ سوء الأدب وعقابه ، آمين .

الثاني

[ما يقوله حين دخوله سور المدينة]

يسئُّ أن يقول حين دخوله سور المدينة المنورة :

بِأَسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، رَبِّ ؛ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ، وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا .

حسبي الله ، آمنتُ بالله ، توكلتُ على الله ، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

اللهم ؛ إليك خرجتُ وأنت أخرجتني ، اللهم ؛ سلّمني وسلّم منّي ، ورُدّني سالماً في ديني كما أخرجتني .

اللهم ؛ إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ ، عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك ، وتبارك أسمك ، ولا إله غيرك .

اللهم ؛ إني أسألك بحقّ السائلين عليك ، وبحقّ ممشاي هذا إليك ؛ فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياءً ولا سُمعةً ، خرجت أتقّاء سخطك وأبتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تُعيذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين ، يا أكرم الأكرمين .

واعلم : أنه تتأكّد المحافظة على هذا الدعاء الأخير وهو قوله : « اللهم ؛ إني أسألك . . . إلخ » كلّما قصد المسجد ؛ فقد ورد : « أن من قاله إذا قصد مسجداً . . . وكلّ الله به سبعين ألف ملكٍ يستغفرون له ، ويُقبل الله عز وجل عليه بوجهه »^(١) أي : بمزيد كرمه وإنعامه .

ويتحقّق عليه محاولة الصدق في قوله فيه : « فإني لم أخرج . . . إلخ » ؛ وإلّا . . . كان كاذباً ، فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ؛ وخصوصاً في هذه البقعة التي يتأكّد المحافظة فيها على الصدق مع الخلق ، فضلاً عن جناب الحق جل شأنه ، وعلا سلطانه .

(١) أخرج نحوه ابن ماجه (٧٧٨) ، وابن أبي شيبة (٢٩٨١٢) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الثالث

[المشي في المدينة مع الخضوع والانكسار والخشوع والافتقار]

ألاً يركب من حين دخوله المدينة الشريفة إلى حين خروجه منها ؛ إجلالاً لمُشْرِفِها الحالِّ بها ، ومن ثَمَّ قال مالكٌ رحمه الله تعالى : (إني أستحيي من الله عز وجل أن أظأ تربّةً فيها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم بحافر دابتي)^(١) .

بل يكون ماشياً حافياً - إن أَمِنَ نحو تَنَجُّسٍ - إلى أن يدخل المسجد النبوي على غايةٍ من التواضع والخضوع والانكسار ، والدّلة والخشوع والافتقار ؛ فإن كل إنسان إنما يُعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر أَسْتعداده ، وتواضعه وخضوعه وانكساره ، وذِلّته وخشوعه وافتقاره .

فأحذر - يا أخي - أن يكون في قلبك حينئذٍ أدنى ذرّةٍ من كبرٍ أو تيهٍ أو عُجبٍ ، أو رؤيةٍ حالٍ أو قالٍ ، أو عملٍ أو مالٍ ؛ فإن ذلك ربّما يكون سبباً لحرمانك من الوصول ، وإياسك من بلوغ المأمول ، وأستحضر ذلك ؛ لئلا تقع في أعظم المهالك ، أعاذنا الله تعالى وإياك من ذلك بمنّه وكرمه ، آمين .

الرابع

[ترتيب دخول الرجال والنساء للمسجد النبوي الشريف]

ألاً يعرج الذَّكْرُ على غير المسجد النبوي إلّا لضرورةٍ ؛ كخوفٍ على محترمٍ ، وكراء منزلٍ ، وطهرٍ وتنظيفٍ إذا لم يمكنه تقديم ذلك ، أو كان غيره متعلقاً به ، أو لم يجد من يحفظ متاعه إذا ذهب إلى المسجد من غير مَنّةٍ ولا أَسْتحياء .
وأما المرأة . . فيسن أن تؤخّر زيارتها ليلاً ؛ لكونه أَسْتَرَلها .

(١) ذكر ذلك الإمام العز ابن جماعة في « هداية السالك » (٣ / ١٣٧٥) ، والسيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٤ / ١٤١٤) .

الخامس

[استشعار عظمة وهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم]

أن يستشعر من حين دخوله المدينة تعظيمه صلى الله عليه وسلم ، ممتلىء القلب من هيئته كأنه يراه ؛ ليعظم خشوعه ، وتكثر طاعاته ، وتقل مخالقاته ، ويظهر كرمه ، ويزداد على ما فرط منه ندمه ، وأن يتأسف على فوات رؤيته في الدنيا المترتب عليها من السعادة ما لا يقدر قدره إلا الله تعالى ، وأنه من رؤيته في الآخرة على خطرٍ لسوء صنيعه ، وقبح فعله ، فعسى ببركة ذلك تقال عثراته ، وتتوالى مسراته .

وقد قال القاضي حسين : (يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبويه وأولاده وأحبابه)^(١) .

السادس

[تقديم الصدقة قبل الدخول للزيارة]

أن يتصدق قبل دخوله مسجده صلى الله عليه وسلم بشيء - وإن قل - حسب وسعِهِ ، وينبذ البخل تحت شِسْعِهِ ، ملاحظاً قَدْرَ مَنْ قصد ، وما يُفاض عليه من قبله ؛ فإن مَنْ عرف ما قصد . . هان عليه ما فقد ، مستحضراً قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدْ مُوَيِّنَ يَدَيَّ بُحُونَكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ . . . الآية .

واعلم : أن الأفضل صرف ما يتصدق به لجيرانه ؛ وهم المقيمون بالمدينة ما لم يكن الغرباء الظاعنون أحوجَ منهم ، وتطوعه على أقاربه صلى الله عليه وسلم

(١) نقل هذا القول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « الجواهر المنظم » (ص ١٧٦) وبين المراد منه فقال : (ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر لي : أنه يلزمه أن يكون على حالة من تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله أعلى وأكمل من تعظيم وإجلال سائر الناس حتى أبويه وأولاده ، ويلزم من هذه الحالة : أنه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع به . . كان أعظم من فراق أبويه وأولاده ، فهذا هو معنى كلام القاضي . .) ثم قال : (ومما يصرح بكلام القاضي قولهم : يجب أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب إلى كل إنسان ممن ذكر ؛ أي : بنحو المعنى الذي قررته ، فتأمله ؛ فإنه مهم جداً ، وإلا ؛ لو أخذنا ذلك على ظاهره . . لزم تأنيب أكثر الناس ، وفيه من الحرج ما لا يطاق) .

والمحتاجين أكد على أيّ حالة كانوا هم والجيران ؛ لما لهم من حرمة النسب الطاهر ، والجوار العظيم الفاخر ؛ فإن عظم الإساءة لا يسلب تلك الحرمة .
قال في « الجواهر المنظم » : (بل لو ثبت بدعة أحدهم . . لا يترك لأجلها إكرامه ؛ لحرمة جواره) اهـ^(١) ؛ أي : وحرمة نسبه كما حقق ذلك السيد السّمهودي في « جواهر العقدين » . قاله في « الذخيرة »^(٢) .

السابع

[تجديد التوبة قبل دخول مسجده صلى الله عليه وسلم]

أن يُجدّد توبته إذا قرب من باب المسجد ، أو ينشئها إن غفل قبل ذلك ، ويجتهد في استيفاء شرائطها ، والخروج عن ظلمات الخلق ، وما عجز عن تنجيّزه . . صمّم على الخروج منه إذا أمكنه ، ويقف لحظةً حتى يعلم من نفسه التطهير من دنس الذنوب ؛ ليكون على أظهر حالة ، وأشرف هيئة .

الثامن

[استحضار جلاله المسجد النبوي الشريف]

أن يستحضر عند رؤية المسجد جلالته الناشئة من جلاله مشرفه ، وأنه مهبط الوحي المختار على غيره من بقاع الأرض لعبادة أكرم الخلق ، وأنه صلى الله عليه وسلم باشر ببناءه الأصلي بنفسه المعظمة ، وكان ينقل مع أصحابه اللبن لبنائه . ويستشعر ملازمته صلى الله عليه وسلم الجلوس فيه لهداية أصحابه وتربيتهم ، وتأديبهم رضي الله عنهم بأداب السُّنة الغراء ، وأحكامها الظاهرة والباطنة ؛ التي فاقوا هذه الأمة المحمدية وسائر الأمم بسببها دنيا وأخرى ، وبث العلوم والأسرار التي لا حدّ لها مدة إقامته صلى الله عليه وسلم فيه ، وهي عشر سنين .

* * *

(١) انظر « الجواهر المنظم » (ص ٢١٢) .

(٢) انظر « جواهر العقدين » (ص ٣٥٢) ، و« ذخيرة أولي الكيس » (خ/٣٩/ب) .

الفصل السادس

فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوي
إلى حين خروجه منه طالباً ببلاده ، وفيه آداب

الأول

[الدخول من باب جبريل عليه السلام]

يسن أن يقصد الدخول من باب جبريل المعروف ؛ لدخوله صَلَّى الله عليه وسلم منه ، كما علّل بذلك المحب الطبري وتبعوه^(١) ، وأعتمد هذا الشيخ ابن حجر في « الإيعاب » و« المنح »^(٢) ، و« مختصر الإيضاح » ، والجمال الرملي في « شرح الإيضاح »^(٣) ، وابن علان ، وعبد الرؤوف .
ومال في « الجواهر » : إلى أن ليس لباب جبريل خصوصية في الدخول منه ، وأن الأبواب كلها متساوية^(٤) .

وقال سيدي القطب الصفي القشاشي المدني في تصنيفه « الدرة الثمينة فيما لزائر النبي صَلَّى الله عليه وسلم إلى المدينة » : (فإن أمكن الدخول من باب

-
- (١) انظر « القرى لقاصد أم القرى » (ص ٦٢٩) .
(٢) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٨٣) .
(٣) الغرر البهية في شرح المناسك النوية (خ / ٢٦٧ ب) .
(٤) الجواهر المنظم (ص ١٣٢) . وقال العلامة جمل الليل رحمه الله تعالى في « ذخيرة أولي الكيس » (خ / ٣٩ ب) : (وأن يقصد الدخول من باب جبريل المعروف ؛ لدخوله صلى الله عليه وسلم ، وكما علّل بذلك المحب الطبري وتبعوه ، واعتمد هذا الشيخ ابن حجر في « الإيعاب » و« المنح » - أي : « حاشيته على الإيضاح » - و« مختصر الإيضاح » ، والجمال الرملي في « شرح الإيضاح » ، وابن علان ، وعبد الرؤوف ، ومال في « الجواهر المنظم » إلى أنه ليس لباب جبريل خصوصية في الدخول منه ، وأن الأبواب كلها متساوية) .

جبريل . . فهو حسنٌ لوجوهٍ ، وإلاً . . فمن باب السلام للاقتداء بباب بني شيبه ؛ لأنه « باب السلام » تفاؤلاً بالسلامة ، وهي : الغنيمة وعموم الكرامة ، وإلاً . . فمن حيث أمكنه ، وجاء تِلْقَاءه .

الثاني

[الخلاف في الوقوف بالباب وقفة يسيرة]

أن يقف بالباب وقفةً يسيرةً لطيفةً كالمستأذن في الدخول على العظماء ؛ كما نقله السيد السمهودي وجماعةٌ وسكتوا عليه . قال العلامة عبد الرؤوف : (وهو الأوجه ؛ لأنه أدبٌ يشهد المعنى بحسنه وإن لم يكن له أصلٌ واردٌ ، فكم من مقررٍ مستحسنٍ وهو غير وارد) اهـ

وأقره ابن الجمال ، وأستحسنه الفاكهي في « حسن التوسل » قال : (وإن قال بعض مشايخي : لا أصل له) اهـ^(١) ، وأراد ببعض مشايخه : الشيخ ابن حجر ؛ فإنه نظر في ذلك في « الجوهر المنظم » : بأنه لا أصل له ، وجزم في « مختصر الإيضاح » بعدم ندبه^(٢) .

الثالث

[آداب دخول المسجد النبوي]

أن يقدم رجله اليمنى أو بدلها عند دخول المسجد ، وأن يقول حينئذٍ ما ورد لدخول كل مسجد ؛ وهو : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بآسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم ؛ صلِّ على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ، وصحبه وسلم ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي ، وأفتح لي أبواب رحمتك »^(٣) .

(١) حسن التوسل (ص ١٠٠) .

(٢) انظر « الجوهر المنظم » (ص ١٣١) .

(٣) هذا الدعاء مأخوذ من عدة أحاديث .

زاد بعضهم : ربّ ؛ وفقني وسددني وأصلحني ، وأعني على ما يرضيك عني ، ومُنَّ عليّ بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

فإذا دخل . . نوى الاعتكاف وإن قلَّ زمانه ، وهكذا كلّما دخل ، كما سنّبه عليه في الفصل السابع إن شاء الله تعالى^(١) .

وإذا خرج . . قدّم رجله اليسرى أو بدلها ، وقال هذا إلاّ أنه يقول : « وأفتح لي أبواب فضلك » .

الرابع

[استحضار كمال الأدب في مسجد سيد العجم والعرب صلّى الله عليه وسلم]

أن يكون حال دخوله لباساً ثوب الخشوع والسكينة والخضوع ، والتعظيم للحضرة الشريفة والبقعة المنيفة ، غاضّ الطرف عن زينة المسجد وما فيه من الشواغل ، مكفوف الجوارح عن العبث ، مستمطر الرحمات الهواطل ، فارغ القلب من الشواغل الدنيوية وكل ما لا تعلّق له بالمناجاة النبوية ؛ كيما يتأهل للاستمداد من الفيض النبوي المدرار ، الخاص بمتادّبي الزوار ؛ فإن من كان باطنه ملوّثاً بقذر الشهوات والهوسات . . حرامّ عليه نيل تلك الصّلات المتواصلات ، بل ربما يكون وقوفه بين يديه صلّى الله عليه وسلم بذلك الشعار ، من أسباب الإعراض والخذلان والخسار ، وما عجز عن إزالته من قلبه . . فليتوجّه فيه بصدقٍ إلى ربه ، ويطلب المسامحة عن التلّخّ به ، ويصمّم على التّزّه منه عند الإمكان ؛ فربّما يرجى ببركة صدقه التجاوز عن تقصيره والغفران .

واعلم : أنه يتعين على الزائر أو المصلي في مسجده صلّى الله عليه وسلم من أهل المدينة وغيرهم : أن يزيل برفقٍ ما أمكنه من كل منكرٍ يراه لا سيما ما يقتضي

(١) انظر ما سيأتي (ص ١٧٧) .

ترك أدبٍ معه صَلَّى الله عليه وسلم ؛ فإن من علامة المحبة غيرة المحب ، وسننبه على ذلك بمزيد إن شاء الله تعالى في (الفصل السابع)^(١) .

الخامس

[آداب صلاة تحية المسجد]

أن يقصد الروضة الكريمة من خلف الحجرة الفخيمة إن دخل من باب جبريل عليه السلام ، ملازماً الهيبة والوقار ، وملابسة الخشية والانكسار ، ويخص منها مصلاه صَلَّى الله عليه وسلم أتباعاً له عليه الصلاة والسلام ؛ فإنه لم يُفَرِّدْهُ صَلَّى الله عليه وسلم بالقصد من بين بقاع المسجد إلى أن توفاه الله تعالى إلا لسرٍّ عظيم ؛ فهو أفضل موضع في المسجد النبوي لكل صلاة ، ما لم يعارضه فضيلة صف أول وما يليه . . فالتقدُّم أو التأخر إليه أفضل ، وهو عن يسار المحراب الذي بالروضة الآن .

فليتحرَّ الواقف المستقبل الطرف الغربي من ذلك المحراب المجوَّف ؛ بحيث يصير التجويف عن يساره ، فذلك هو محل موقفه الشريف صَلَّى الله عليه وسلم للصلاة ، ومكتوب عليه الآن : هذا مصليُّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم .

فإن لم يتيسَّر ذلك . . فما قرب منه ممَّا يلي المنبر ، فالروضة ، فما قرب منها .

فإذا قام فيه . . صَلَّى ركعتين خفيفتين بـ (الكافرون) و (الإخلاص) بعد (الفاتحة) ناوياً بهما تحية المسجد ، هذا إن دخل المسجد ولم يرَ جماعةً تسنُّ له الصلاة معهم ، أو لم يخف فوت مكتوبة ، وإلا . . قدَّم ذلك ، ونوى معه التحية ؛ ليثاب عليها ويسقط طلبها عنه ، فإن لم ينوها . . سقط الطلب ، ولا ثواب عند الشيخ ابن حجر ، وأعتمد الشيخ الجمال الرملي حصول الثواب مطلقاً^(٢) .

(١) انظر ما سيأتي (ص ١٧٧-١٧٨) .

(٢) انظر قول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٥) ، و « المنهج القويم » (ص ٢٤٨-٢٤٩) ، وقول العلامة الرملي رحمه الله تعالى في « نهاية المحتاج » (٢/ ١١٩) .

واعلم : أنه لا فرق في أفضلية البداءة بالتحية بين من مرَّ أمام الوجه الشريف حال دخوله وبين غيره ، كما دلَّ عليه عموم حديث التحية .

فَنَقُلُ الزين المراغي عن بعض مشايخه : أن مَنْ مرَّ أمام الوجه الشريف يبدأ بالزيارة . قال الشيخ أبْن حجر في « الجواهر » : (لا يُعوَّل عليه . نعم ؛ يسُنُّ له أن يقف وقفةً لطيفةً ويسلِّم ، ثم يصلِّي التحية ، ثم يتوجَّه للزيارة الكاملة)^(١) .

السادس

[شكر الله تعالى على نعمة الوصول وبلوغ المأمول]

يسُنُّ له إذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها . أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى - نعمة الوصول - ويرجو منه سبحانه الرِّضا والتوفيق وبلوغ المأمول ، ثم يسأله تعالى أن يتمَّ له قصده من الزيارة مع القبول ، وأن يَهَبَ له من مهمات الدَّارين نهاية السُّؤل .

ويدعو بجوامع الدَّعوات النبوية ، وإن لم يحفظ شيئاً منها . دعا بحصول سعادة الدَّارين ، والمطالب الجائزة ، وما فيه صلاح معاشه ومعاده ؛ فإنه في موضع جليل يترقَّب فيه نيل الأمان وحصول التهاني ، ولا يتهاون في الابتهاال فيه إلى الله تعالى إلاَّ كل محرومٍ أعمى البصيرة .

واعلم : أنه يجب أن يكون شكره بلسانه وقلبه لا بالسجود ؛ فإنه يحرم على مقتضى قواعد المذهب خلافاً للجمال الطبري ؛ إذ شروط سجدة الشكر لم توجد فيه .

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه : يجوز بالسجود^(٢) ، فإن قلَّده . . . جاز له ذلك ، كما قاله الفاكهي^(٣) .

(١) الجواهر المنظم (ص ١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) انظر « إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري » (ص ٣٣٧) .

(٣) انظر « حسن التوسل » (ص ١٠٣) ، و« منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » (ص ٤٨٥) .

السابع

[من آداب الزيارة]

يسن له بعد ذلك أن يأتي القبر المكرم من جهة القبلة ، ومن جهة الرأس الشريف ؛ فإنه الأحقُّ بالمراعاة والأليقُّ بالأدب ، كما في « الجوهر »^(١) .

وقال الشيخ أبو الحسن البكري : الأبلغ في الأدب أن يأتي من جهة أرجل الصحابة ، من خلف الحجرة ومن شرفها إن دخل من باب جبريل .

وسبقه إلى ذلك ابن فرحون من المالكية ، ونقله بعض مشايخه عن بعضهم ساكتاً عليه^(٢) ، وجرى عليه عبد الرؤوف ، وابن علان ، وأعتمده الفاكهي موجّهاً له : (بأنه كالمتوسل بالصاحبين رضي الله عنهما ؛ لأنهما وزيراه صلى الله عليه وسلم ، وبابا إمداداته النبوية ؛ فهو كالدخول للبيوت من أبوابها) كذا قال ، وأقره ابن الجمال ، والله أعلم بحقائق الأحوال . قاله في « الذخيرة »^(٣) .

الثامن

[من الأدب الوقوف خارج المقصورة]

أن يكون وقوفه للزيارة خارج المقصورة - يعني الشباك - كما أعتمده في « الجوهر » ؛ لأن البعد كلّما ازداد أولى^(٤) .

وسيأتي لذلك مزيدٌ إن شاء الله تعالى ، خلافاً لما جزم به السّمهودي في « وفاء الوفا » من كونه داخلها أولى^(٥) .

(١) الجوهر المنظم (ص ١٣٥ - ١٣٦) .

(٢) انظر « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » (٧٥١/٢) .

(٣) انظر « حسن التوسل » (ص ١٠٥) ، و« ذخيرة أولي الكيس » (خ/٤٠/ب) .

(٤) الجوهر المنظم (ص ١٤١) .

(٥) وفاء الوفا (١٣٩٦/٤) .

التاسع

[استقبال وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم]

أن يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بحيث يكون محاذياً للكوكب الدُري - كما ذكره ابن الجمل وغيره - ولبابِ التوبة المشهور ؛ فإنهما في محاذاة الوجه الشريف . قاله في « الذخيرة »^(١) .

وأوضح ذلك البرزنجي في « نزته » فقال : (والكوكب الدُريُّ المذكور : من استقبله . . كان مستقبل الوجه الشريف ، فمن أحبَّ أن يقوم تجاه الوجه الكريم للسلام عليه صلى الله عليه وسلم . . فليجعل ذلك قبالة وجهه ؛ فإنه يستقبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا يختلف أحدٌ ممَّن أدركناه بالمدينة المنورة في أن ذلك تجاه الوجه الشريف ، وتشبيك المقصورة الدائرة على الحجرة الشريفة يمنع من مشاهدة ذلك إلا لمن تأمَّل من تشبيكها ، وذلك يشغل قلب الزائر .

وقد تحرَّر لي أن ما يقابله من ذلك هو المصراع الثاني من باب المقصورة القبلي ، الذي على يمين مستقبل القبر الشريف ، فمن حاذى هذا المصراع . . كان محاذياً لذلك فليعلم ، والباب المذكور اليوم يعرف : بباب التوبة) اهـ^(٢)

واعلم : أن ما ذكر من استدبار القبلة ، وأستقبال الوجه الشريف هو السنة والأدب في حال الزيارة ، كما نقله الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (من السنة أستقبال القبر الكريم ، وجعل الظَّهر للقبلة) .

وهو مذهبنا ، ومذهب جمهور العلماء ، وبه ردَّ الكمال ابن الهمام على من نقل عن أبي حنيفة أنه قال : يستقبل القبلة^(٣) .

(١) ذخيرة أولي الكيس (خ/٤٠/ب) .

(٢) نزهة الناظرين (ص ١٩٩ - ٢٠٠) .

(٣) انظر « شرح فتح القدير » (٣/٩٥) .

وإذا أتفقوا على طلب استقبال الطلبة في المسجد الحرام للمدرّس . . فهو صَلَّى الله عليه وسلم أولى بذلك ؛ لأنه حيٌّ في قبره ، يعلم زائره ، فقول آخرين كالكرماني من السادة الحنفية : يستقبل القبلة ويستدبر القبر الشريف . . ردّه العز ابن جماعة وغيره : بأنه ليس بشيء^(١) .

العاشر

[الوقوف في المواجهة الشريفة أولى لمن قدر]

ينبغي له إذا أَسْتَقْبَلَ الوجه المَكْرَمَ أن يكون واقفاً ؛ فإنه أفضل من الجلوس لغير عذر - كما أقتضاه كلامهم - وهو المأثور والأدب ، ومن خيّر بينهما . . أراد أَسْتَوَاهُمَا في أصل الجواز لا في الفضيلة^(٢) .

نعم ؛ إن شقَّ عليه القيام لنحو مرضٍ وأراد الإكثار من الصلاة والسلام عليه صَلَّى الله عليه وسلم . . فالأولى : جلوسه على ركبتيه مفترشاً أو متورّكاً أو جاثياً ؛ فإنه أليق بالأدب معه صَلَّى الله عليه وسلم من الترتُّع ونحوه .

واعلم : أنه إذا وقف أو جلس . . فالأولى له : وضع يمينه على يساره كما في الصلاة ؛ فإنه أدعى لسكون الجوارح ، كما نقله في « الخلاصة » ناقلاً له عن الكرماني^(٣) ، وأقرّه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنح »^(٤) ، و« مختصر الإيضاح » ، و« شرح العباب » ، والجمال الرملي^(٥) ، وأبن علان ،

(١) انظر « المسالك في المناسك » (١٠٦٦/٢ - ١٠٦٧) حيث قال الإمام الكرماني رحمه الله تعالى :

(ويتوجّه إلى قبر النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، ويقف عند رأسه ، ويدنو منه ، ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبلاً للقبلة . .) ثم قال : (والصحيح ما ذكرنا ؛ لأنه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة في حالة واحدة) ولم يذكر استدبار القبر ، وانظر « هداية السالك » (٣/١٣٧٨) .

(٢) وهو الإمام أبو موسى الأصفهاني ، نقل قوله الإمام النووي رحمهما الله تعالى في « المجموع » (٥/٢٧٨) من كتابه « آداب زيارة القبور » ، وسكت الإمام النووي على قوله بالتخيير .

(٣) انظر « وفاء الوفا » (٤/١٣٩٦) ، و« المسالك في المناسك » للإمام الكرماني رحمه الله تعالى (١٠٦٩/٢) .

(٤) منح الفتاح (ص ٤٨٦) .

(٥) انظر « الغرر البهية في شرح المناسك النووية » (خ/٢٧١ ب) .

وأبن الجمال رحمهم الله تعالى في شروحهم على « الإيضاح » .
وتردّد أبْن حجر في « الجوهر » بين هذا وبين أولوية إرسال الّدين إلّا أن آخر
كلامه فيه ميلٌ إلى الأول كما يُعلّم بالتأمّل^(١) .

الحادي عشر

[استحضار كمال الأدب أمام سيد العجم والعرب صلّى الله عليه وسلم]
يسنُّ له إذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض غاضّاً بصره عمّا أُحدِثَ من
الزينة ، وعمّن هو واقفٌ ثمة ؛ مستحضراً بقلبه جلاله موقفه ومن هو بحضرته ،
وأنه حيٌّ في قبره الأعطر ، مطلعٌ بإذن ربه عز وجل على ظواهر الخلق
وبواطنهم ، فيعلّم بزائريه على اختلاف درجاتهم وقلوبهم وأحوالهم ، ويمدُّ كلاً
بما يقتضيه استعدادده وحضوره ؛ فإنه خليفة الله الأعظم الذي جعلَ خزائنَ كرمه
طوع يده ، يعطي من شاء ويمنع من شاء ، فلا يمكن الوصول إلى الحضرة العلية
إلّا من بابه وطريقه .

قال في « الإحياء » : (واعلم : أنه صلّى الله عليه وسلم عالمٌ بحضورك
وقيامك وبزيارتك ، وأنه يبلغه سلامك وصلاتك ، فمثّل صورته الكريمة في
خيالك ، موضوعاً في اللّحد بإزائك ، وأخطِرْ عظيمَ رتبته في قلبك) اهـ^(٢)

الثاني عشر

[مراعاة الأدب في القرب من القبر الشريف]

يسن له إذا وقف أو جلس أن يبعد عن الشباك - على المعتمد - كما يبعد عنه لو
حضر في حياته عليه الصلاة والسلام ، خلافاً لبعضهم .
قال النووي : (هذا هو الصواب الذي أطبق عليه العلماء)^(٣) .

(١) انظر « الجوهر المنظم » (ص ١٣٩) .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ٢٧١) .

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٤٥٦) .

قال الشيخ ابن حجر ، والشيخ الرملي رحمهما الله تعالى : (والشخص كلما بُعد . . كان أولى)^(١) .

وعلى هذا : فهل الأولى البعد عنه بنحو أربعة أذرع - كما في « إيضاح النووي » تبعاً للغزالي - أو ثلاثة أذرع كما عبّر به ابن عبد السلام !؟^(٢)

والمعتمد عندنا : أن البعد أولى ، وتعبيرهم بذلك بيان لأقل مرتبة البعد ، وإلا . . فالأدب للزائر أن يبعد عن القبر المكرم كما يبعد عنه صلى الله عليه وسلم لو حضر في حياته - كما مرّ - وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، والذي يقتضيه طلب زيادة إظهار الأدب في تلك الحضرة الشريفة : أن الزائر كلما زاد في البعد . . كان أولى .

وفي كتب غير واحد من المالكية : أن القرب أولى^(٣) .

الثالث عشر

[آداب السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواجهة الشريفة]

إذا وقف أو جلس وأراد السلام . . فيقول بعد أستجماع ما تقدّم من الأدب من غير رفع صوته ولا إخفائه بل يكون قصداً بين ذلك :

السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، الصلاة والسلام عليك يا نبيّ الله ، الصلاة والسلام عليك يا صفوة الله ، الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله ، الصلاة والسلام عليك يا خيرة الله .

(١) انظر « منح الفتاح » (ص ٤٨٦) ، و « الغرر البهية » (خ / ٢٧٠ / أ) .

(٢) انظر « الإيضاح » (٤٥٠) ، و « إحياء علوم الدين » (٢٧١ / ١) ، و « مناسك الحج » (ص ٢٩) للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، و « وفاء الوفا » (١٣٩٦ / ٤) .

(٣) انظر « منسك خليل » (ص ١٣٣) ، و « إرشاد السالك » للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى (٢ / ٧٥١ - ٧٥٢) حيث نقل عن ابن حبيب في « الواضحة » قوله : (واقصد القبر الشريف من تجاه القبلة وادن منه . فلهذا نصّ في الأمر بالدنو منه . . .) .

الصلاة والسلام عليك يا هادي الأمة ، الصلاة والسلام عليك يا نبي الرحمة .
الصلاة والسلام عليك يا بشير ، الصلاة والسلام عليك يا نذير ، الصلاة
والسلام عليك يا ظهير ، يا ظاهر .

الصلاة والسلام عليك يا ماحي ، يا عاقب ، يا رؤوف ، يا رحيم ،
يا حاشر .

الصلاة والسلام عليك يا رسول رب العالمين ، الصلاة والسلام عليك يا سيد
المرسلين ، الصلاة والسلام عليك يا شفيع المذنبين .

الصلاة والسلام عليك يا مَنْ وصفه ربّه بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ،
وبقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

الصلاة والسلام عليك يا مَنْ سَبَّحَ فِي كَفِّهِ الْحَصَى ، وَحَنَّ الْجِدْعَ إِلَيْهِ ،
الصلاة والسلام عليك يا خاتم النبيين .

الصلاة والسلام عليك يا مَنْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِطَاعَتِهِ ، الصلاة والسلام عليك يا خير
الخلائق أجمعين ، الصلاة والسلام عليك يا قائد الغر المحجلين .

الصلاة والسلام عليك وعلى آلك ، وأهل بيتك وأزواجك ، وصحابتك
أجمعين .

الصلاة والسلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والملائكة المقرّبين ،
وجميع عباد الله الصالحين .

جزاك الله عنّا يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى الله
عليك كلّما ذكرك ذاكرٌ ، وغفل عن ذكرك غافلٌ ، أفضل وأكمل ، وأطيب
وأطهر ، وأزكى وأنمى ما صلى على أحدٍ من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ،
وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت
الأمة ، وأقمت الحجة ، وأوضحت المحجة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

اللهم ؛ آتِه الوسيلة والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وأبعثه المقام
المحمود الذي وعدته ، وآتِه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم ؛ صلِّ على سيدنا محمدٍ عبدك ورسولك النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل محمدٍ
وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذُرِّيَّته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى
آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

وبارك على محمدٍ عبدك ورسولك النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل محمدٍ وأزواجه
أمهات المؤمنين ، وذُرِّيَّته وأهل بيته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ؛ كما يليق بعظيم شرفه وكماله ، ورضاكَ
عنه ، وما تحبُّ وترضى له دائماً أبداً ، بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ، ورضا
نفسك وزنة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمها ؛ كلِّما ذكرك وذكره
الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلِّم تسليماً كذلك ، وعلينا
معهم .

ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته . . اقتصر على بعضه ، وأقلُّه : السلام
عليك يا رسول الله ، صلى الله وسلم عليك .

وذكر جماعةً من العلماء أوصافاً كثيرةً ، وصيغاً مختلفةً ، منهم : العابد
الناسك أبو البقاء الأحمدي الشافعي نزيل طيبة ؛ فإن له زيارةً مشهورةً^(١) .

ومن الصَّيغ في السلام على النبي صَلَّى الله عليه وسلم : ما ورد من قول
جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى أمرني أن أسلم

(١) العلامة الإمام محمد بن علي بن خلف ، أبو البقاء الأحمدي الشافعي ، فقيه عروضي مصري ، جاور
بالمدينة المنورة وصنَّف كتباً ؛ منها : « شرح الجامع الصحيح » للإمام البخاري رحمه الله تعالى ، بدأ
فيه سنة (٩٠٩هـ) ، و« الزيد الكافية » في العروض ، و« نزهة النواظر » في العروض أيضاً ، و« بهجة
القواعد » في نظم قواعد الإعراب للإمام ابن هشام رحمه الله تعالى ، و« المعتقد الإيماني على عقيدة
الإمام الشيباني » ، وغير ذلك . اهـ انظر « الأعلام » (٢٨٩/٦) .

وله زيارة مشهورة كما أشار المؤلف لذلك ، ولتمام الفائدة وضعناها في نهاية الكتاب انظر
(ص ٢٣٧) ، فطالها تسعد وتغنم .

عليك هكذا : السلام عليك يا أول ، السلام عليك يا آخر ، السلام عليك يا باطن ، السلام عليك يا ظاهر^(١) .

وبهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم سيدي القطب الصفي القشاشي ، وشيخه الشناوي رحمهما الله تعالى ؛ كما نقله البطاح في « إرشاد الأنام »^(٢) وغيره من العلماء الأعلام .

وعبارة سيدي القشاشي المذكور قدس سره في « الدرة الثمينة فيما لزائر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة » : (وتقول أيها الزائر : السلام عليك يا أول ، السلام عليك يا آخر ، السلام عليك يا باطن ، السلام عليك يا ظاهر ، السلام عليك بما سلم الله به عليك في الأول والآخر ، والباطن والظاهر .

ويقال : إن ذلك من تحية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إلى... يا ظاهر . كذا سمعته من شيخنا رحمه الله تعالى ، ثم رأيت منقولاً في « الخصائص الكبرى » للسيوطي رحمه الله تعالى^(٣) ، وتممت عليه) انتهت .

الرابع عشر

[السلام على صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما]

يسنُّ له بل يتأكَّد عليه إذا فرغ من السلام أن يتأخَّر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكرم وجهه ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول :

السلام عليك يا أبا بكر صفِّي رسول الله ، وخليفته القائم بحقوق الله ، أنت

(١) أخرج نحوه ابن جرير الطبري في « تفسيره » (١١ / ٨) ، وابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٥٠٢ / ٣) .

(٢) انظر « إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملك العلام » (ص ٤١) للعلامة السيد يوسف البطاح المكي رحمه الله تعالى .

(٣) الخصائص الكبرى (١٥٦ / ١) .

الصديق الأكبر ، والعلم الأشهر ، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيراً ؛ خصوصاً يوم المصيبة والشدة ، وحين قاتلت أهل النفاق والردة ، يا مَنْ فني في محبة الله ورسوله ، حتى بلغ أقصى مراتب الفناء ، يا مَنْ أنزل الله تعالى في حقّه : ﴿ تَأْتِيكُمُ الْغَارَةُ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا ﴾ .

أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن صاحبك محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آمنت بجميع ما جاء به من عند الله تعالى ، أشهد لي بها عند الله تعالى يوم القيامة ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
ثم يتأخر إلى صوب يمينه أيضاً قدر ذراعٍ للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه فيقول :

السلام عليك يا سيدنا عمر بن الخطاب ، السلام عليك يا ناطقاً بالحق والصواب ، السلام عليك يا من أعزّ الله به الإسلام ، وأذلّ به الفجرة الطغام ، السلام عليك يا حليف المحراب ، يا من بدين الله أمر ، يا من قال في حقّه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان بعدي نبي . . لكان عمر »^(١) .

يا شديد المحاماة في دين الله والغيرة ، يا من قال في حقّه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما سلك عمر فجاً . . إلا سلك الشيطان فجاً غيره »^(٢) .

أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن صاحبك محمداً رسول الله ، أشهد لي بها عند الله يوم القيامة ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
ثم يذهب للسلام على السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها عند المحراب الذي في بيتها داخل المقصورة ؛ للقول بأنها مدفونة هناك ، وإن كان الراجح

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٨٥ / ٣) ، والترمذي (٣٦٨٦) ، وأحمد (١٥٤ / ٤) كلهم عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه نحوه البخاري (٣٢٩٤) ، ومسلم (٢٣٩٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

- كما يأتي - أنها في البقيع في قبليّ مشهد العباس كما في « الخلاصة »
و « أصلها » وغيرهما^(١) .

قال في « الذخيرة » : (وتقديم السلام عليها أولى من تأخيرها عمّا يأتي ؛ لما فيه من التوسّل بها إليه صلّى الله عليه وسلم قبل الدعاء أمام الوجه الشريف ، وما بعده ؛ ولما فيه من الدلالة على الاهتمام بزيارتها ، والاعتراف بعظيم قدرها ، والتفرّغ التام للتوسّل والدعاء الآتين .

وهذا وإن لم أرَ من ذكره ؛ فإنه أدبٌ يشهد المعنى بحسنه ، ويصنعه جميع من شاهدته من الزائرين الفضلاء ، وله وجهٌ وجيةٌ وإن كان صنيع من ذكر آداب الزيارة قد يدل على خلافه ، والله أعلم) اهـ^(٢)

واعلم : أنه مكتوبٌ على ضبّة باب الحجرة النبوية من هذه الجهة التي قيل :
إن فيها البضعة المصطفوية بيتٌ ؛ ولفظه :

مفتاح باب الله طه المرتجى بحر المكارم ملجأ الطالب
وقد ضمنتُ هذا البيت وذيلته بما يتضمّن عظيم مدحها ومدح والديها
وذريتها ، نفعا الله ببركاتهم ومحبتهم ، وأفاض علينا جزيل هباتهم ، وحشرنا
في زمريتهم .

ومطلع ذلك :

لذّ بالبتول وقف على الأعتاب متذلاً مستكمل الآداب
إلى آخر واحد وخمسين بيتاً ؛ فهي حريّة بأن تُنشد أمام حضرتها ، ولولا
خوف الإطالة . . لوضعها برمتها ، وقد طُبعت بمطبعة الترقّي بمصر المحمية سنة
(١٣١٩) هجرية ، فأطلبها إن شئت وبالله التوفيق ، والهداية لأقوم طريق .

(١) انظر « وفاء الوفا » (٩٠١ / ٣) ، و « نزهة الناظرين » (ص ٣١١ - ٣١٢) .

(٢) ذخيرة أولي الكيس (خ / ٤٢ / أ) .

فائدة

[الأولى لمن كان من ذرية الشيخين أن يُسلم عليهما بالأبوة]

نقل ابن الجمال في « شرح الإيضاح » عن بعضهم : (أن من كان من ذرية أحد الصاحبين الجليلين . . الأولى أن يقول في سلامه عليه : السلام عليك يا أبتاه ؛ أخذاً من قول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك^(١) ؛ لاستدعائه الرقة والعطف من المسلم عليه ، بخلاف من كان من ذريته صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الذي ينبغي أن يسلم عليه صلى الله عليه وسلم كما يسلم من كان من غير الذرية) اهـ

قال في « الذخيرة » : (ويؤيد ما نقله أمر بعض مشايخنا من أهل الحقيقة الواردين من الشام ، من زوار السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها : إذا كان من السادة الأشراف . . أن يقول : يا جدتي ، أو يا أماء ، حال ندائها والتوسل بها) اهـ^(٢)

تنبيه

[الأفضل إفراد الشيخين رضي الله عنهما بالسلام]

قال في « الجواهر » : (ما ذكر من إفراد كل من الشيخين بالسلام . . هو ما درج عليه أئمتنا ؛ فهو الأولى والأفضل .

وقال بعض المالكية : يقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى آخره . ولا شك أن هذا مفضل .

ولو قيل : إنه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله إلى أمام الوجه الشريف يتوجه إليهما مستشفعاً بهما إليه صلى الله عليه وسلم ؛ ليقبله ويشفع له عند ربه سبحانه وتعالى . . لكان متجهاً وإن لم أرَ من ذكر ذلك ؛ لأنه لعزة حضرته صلى الله عليه وسلم اقتضى قصور أكثر الناس عن الاستمداد منها إلا بواسطة

(١) كما أخرجه البيهقي (٢٤٥/٥) ، وإسماعيل الجهضمي في كتابه « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (١٠٠) .

(٢) ذخيرة أولي الكيس (خ/٤٢/أ) .

صدق ، ولا واسطة إليها أعظم منهما رضي الله عنهما ؛ فكان التمسك بهما أقرب إلى حصول المقصود (اهـ)^(١)

الخامس عشر

[العود إلى المواجهة الشريفة والاستشفاع به صَلَّى الله عليه وسلم]

يسئ إذا فرغ من السلام على الشيخين ، والسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنهم أن يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، ويبدأ بالحمد والصلاة عليه صَلَّى الله عليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه تعالى ولأحبابه .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم من أئمة المذاهب : ومن أحسن ما يقول الزائر : السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ، سمعتُ الله يقول - أو : يا خير الرسل ؛ إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه - : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك - يا رسول الله صَلَّى الله عليك وسلم - إلى ربي عز وجل ، وفي رواية : وإني جئتكَ مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبي : [من البسيط]

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بالقاعِ أعظمُهُ فطابَ من طيهنَّ القاعُ والأكمُ
نفسِي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُهُ فيه العفافُ وفيهِ الجودُ والكرمُ^(٢)

فقد جاء عن محمد العتبي شيخ إمامنا الشافعي رضي الله عنهما : أنه سمع أعرابياً قال ذلك عند القبر المكرم وأنصرف ، فرأى العتبي النبي صَلَّى الله

(١) الجوهر المنظم (ص ١٤٧) .

(٢) زاد الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الإيضاح » (ص ٤٥٥) :

أنت الشفيع الذي تُرجى شفاعته على الصراط إذا ما زلتِ القدمُ
وصاحبك فلا أنساهما أبداً مني السلام عليكم ما جرى القلمُ

عليه وسلم في المنام يقول : « يا عتبي ؛ ألحق الأعرابي ، وبشّره أن الله قد غفر له » (١) .

وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني : أنه روى عن عليّ كرم الله وجهه : أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام ، جاءهم أعرابيٌّ فرمى نفسه على القبر الشريف ، على ساكنه الصلاة والسلام ، وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله ؛ قلتَ فسمعنا قولك ، ووعيتَ عن الله تعالى ما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ ، وقد ظلمت نفسي ، وجئتك تستغفر لي إلى ربي ، فنودي من القبر الشريف : « أنه قد غفر لك » (٢) .

ويتأكد تجديد التوبة في هذا الموقف الشريف ، وسؤال الله تعالى أن يجعلها توبةً نصوحاً ، والاستشفاع به صلى الله عليه وسلم في قبولها ، والإكثار من الاستغفار والتضرع بعد تلاوة الآية المذكورة ، وأن يقول بعدها :

وقد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وأتيتُ بجهلي وغفلتي أمراً كبيراً ، وقد وفدتُ عليك زائراً وبك مستجيراً ، وجئتك مستغفراً من ذنبي ، سائلاً منك أن تشفع لي إلى ربي ، وأنت شفيع المذنبين ، المقبولُ الوجيهُ عند ربِّ العالمين ، وها أنا معترفٌ بخطي ، مقررٌ بذنبي ، متوسلٌ بك إلى ربي .

(١) قصة العتبي رحمه الله تعالى ذكرها الأئمة في كتبهم ؛ منهم : الحافظ أبو اليمن ابن عساكر في « إتحاف الزائر » (ص ٥٣ - ٥٤) بسنده ، والإمام النووي في « الإيضاح » (ص ٤٥٤) ، والإمام المحب الطبري في « القرى لقاصد أم القرى » (ص ٦٢٨) ، والإمام ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » (ص ٤٩٠) ، والإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٦٢) ، والإمام ابن جماعة في « هداية السالك » (٣/ ١٣٨٣) ، وغيرهم رحمهم الله تعالى أجمعين .

(٢) أخرج نحوه البيهقي في « الشعب » (٣٨٨٠) والحافظ محمد بن موسى بن النعمان في « مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام » (ص ٢١) عن الحافظ السمعاني رحمهما الله تعالى بتمامه .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ بِكَ أَنْ يَغْفِرَ لِي ، وَيَمِيتَنِي عَلَى سِتِّكَ وَمَحَبَّتِكَ ،
 وَيَحْشُرَنِي فِي زِمْرَتِكَ ، وَيُورِدَنِي وَأَحْبَائِي حَوْضَكَ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ ،
 فَاشْفَعْ لِي يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ وَشَفِيعَ الْمَذْنِبِينَ ، فَهَا أَنَا فِي حَضْرَتِكَ
 وَجَوَارِكَ ، وَنَزِيلِ بَابِكَ ، وَعَلَّقْتُ بِكَرَمِ رَبِّي الرَّجَاءَ ؛ لَعَلَّهُ يَرْحَمُ عَبْدَهُ وَإِنْ أَسَاءَ ،
 وَيَعْفُو عَمَّا جَنَيْتُ ، وَيَعْصِمَهُ مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا بِبِرْكَتِكَ وَشَفَاعَتِكَ ، يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ
 وَشَفِيعَ الْمَذْنِبِينَ .

[من البسيط]

أَنْتَ الشَّفِيعُ وَآمَالِي مَعْلَقَةٌ وَقَدْ رَجَوْتُكَ يَا ذَا الْفَضْلِ تَشْفَعُ لِي
 هَذَا نَزِيلُكَ أَضْحَى لَا مَلَاذَ لَهُ إِلَّا جَنَابُكَ يَا سُؤْلِي وَيَا أَمْلِي
 غَيْرُهُ :

[من البسيط]

ضَيْفٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ قَدْ أَنَاخَ بِكُمْ وَمُسْتَجِيرٌ بِكُمْ يَا سَادَةَ الْعَرَبِ
 يَا مُكْرِمِي الضَّيْفِ يَا عَوْنَ الزَّمَانِ وَيَا غَوْثَ الْفَقِيرِ وَمَرْمَى الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ
 هَذَا مَقَامُ الَّذِي ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ وَأَنْتُمْ فِي الرَّجَا مِنْ أَعْظَمِ السَّبَبِ

أَوْ يَقُولُ بَعْدَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضاً : نَحْنُ وَفَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
 وَسَلَّم - وَزَوَّارُكَ ، جُنَّاكَ لِقَضَاءِ حَقِّكَ ، وَالتَّبَرُّكَ بِزِيَارَتِكَ ، وَالِاسْتِشْفَاعَ بِكَ مِمَّا
 أَثْقَلَ ظَهْرَنَا ، وَأَظْلَمَ قُلُوبَنَا ؛ فَلَيْسَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ شَفِيعٌ غَيْرُكَ نَوْمَلُهُ ،
 وَلَا رَجَاءَ غَيْرَ بَابِكَ نَصْلُهُ ؛ فَاسْتَغْفِرْ لَنَا وَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا
 بِسَائِرِ طَلِبَاتِنَا ، وَيَحْشُرَنَا فِي زِمْرَةِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ^(١) .

وَجَاءَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَقَالَ :

اللَّهُمَّ ؛ إِنْ هَذَا حَبِيبُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَالشَّيْطَانُ عَدُوُّكَ ، فَإِنْ غَفَرْتَ لِي . .
 سُرَّ حَبِيبُكَ ، وَفَازَ عَبْدُكَ ، وَغَضِبَ عَدُوُّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي . . غَضِبَ حَبِيبُكَ ،

(١) قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ الْمُحِبِّينَ :

بِمُحَمَّدٍ أَرْجُو التَّسَامُحَ فِيهِ
 وَقَدْ أَهْتَدَيْتُ مَنْ يَقْتَدِي بِأَبْيِهِ

جُرْمِي عَظِيمٌ يَا عَفْوُ وَإِنِّي
 فِيهِ تَوَسَّلْتُ آدَمَ فِي أَمْرِهِ

ورضي عدوك ، وهلك عبدك ، وأنت أكرم من أن تُغضب حبيبك ، وترضي عدوك ، وتهلك عبدك .

اللهم ؛ إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيّد . . أعتقوا على قبره ، وإن هذا سيد العالمين فأعتقني على قبره يا أرحم الراحمين .

قال الأصمعي : فقلت له : يا أخا العرب ؛ إن الله تعالى قد غفر لك ، وأعتقك بحسن هذا السؤال^(١) .

وممّا يُستحسن ويُقدّم على ذلك كله - كما في « الخلاصة » - ما تضمنه أثر ابن أبي فديك ، شيخ الشافعي عن بعض من أدركه قال : (بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، صلى الله وسلم عليك يا محمد ، يقولها « سبعين مرة » . . ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تسقط لك اليوم حاجة) اهـ^(٢)

والواجب أن يقول : صلى الله عليك يا رسول الله ؛ إذ من الخصوصية النبوية حرمة نداءه بأسمه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ، إذ لا يحسن أن يُنادي بعض كبراء الدنيا بأسمه ، فكيف بسيد الخلق أكبر كبراء الدنيا والآخرة ؟! كيف ؛ وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ ؟! قال أئمتنا : وإنما يُنادى بنحو : (يا نبي الله) ، (يا رسول الله)^(٣) .

ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي والترمذي

(١) انظر « وفاء الوفا » (١٣٩٩/٤ - ١٤٠٠) .

(٢) أخرج البيهقي نحوه في « شعب الإيمان » (٣٨٧٢) .

(٣) ذكر الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في « الدر المنثور » (٢٣٠/٦) - وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في « الدلائل » في تفسير هذه الآية - عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عن ذلك ؛ إعظاماً لنبه صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، يا رسول الله) .

وصححه ؛ وهو : أن رجلاً ضريراً أتى النبي صَلَّى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني ، قال : « إن شئت . . دعوتُ ، وإن شئت . . صبرتَ ؛ فهو خيرٌ لك؟ » فقال : فأدع ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ، فيدعو بهذا الدعاء : « اللهم ؛ إني أسألك وأتوجهُ إليك بنبيك محمدٍ صَلَّى الله عليه وسلم ، نبي الرحمة ، يا محمد ؛ إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي ، اللهم ؛ شفعه فيَّ »^(١) ، وصححه البيهقي وزاد : « فقام وقد أبصر »^(٢) .

فإنه - وإن كان فيه النداء بأسمه صَلَّى الله عليه وسلم - لا يثبت به جواز ذلك مطلقاً ، وإنما يثبت به جوازه في خصوص هذا الحديث ؛ لتصريحه صَلَّى الله عليه وسلم بالإذن فيه ، فهو مستثنى كما في « المنح » . وسيأتي تحقيق هذه المسألة قريباً في التنبيهات^(٣) .

ثم بعد أن يقول ما ذكر : يدعو لنفسه ووالديه ، ومشايخه ومحبيه ، ومن أوصاه بخيري الدنيا والآخرة .

السادس عشر

[استقبال القبلة على يمين القبر الشريف والدعاء بما أهمه]

يسنُّ له إذا فرغ من الدعاء لمن ذكر أمام الوجه الشريف أن يتقدَّم صوب يساره إلى رأس القبر المكرم ، وعلامةُ جهة الرأس الشريف الأسطوانة اللاصقة بحائز القبر المنيف ، المعروفة بأسطوانة الصندوق ، التي في صفِّ أسطوانة السرير والتوبة ، فيقف بين أسطوانة الصندوق وأسطوانة السرير ؛ بحيث يكون الشباك الأول من الشبابيك الثلاثة المحيطة بِقُبْلِيّ الحجرة الشريفة خلف ظهره ، ويسلِّم

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣١٣/١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٢٠) ، والترمذي (٣٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٨٥) عن سيدنا عثمان بن حنيف رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (١٦٦/٦ - ١٦٧) ، وقال : (ورويناه في كتاب « الدعوات » بإسنادٍ صحيح . . .) .

(٣) انظر « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » (ص ٤٩١) ، وسيأتي تحقيق المسألة في التنبيه الثاني (ص ١٥٠) .

عليه صَلَّى الله عليه وسلم ، ثم يستقبل القبلة في موقفه ذلك ، بحيث لا يكون مستديراً للرأس الكريم ، ويحمد الله تعالى ، ويمجده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يُصَلِّي ويسلِّم على نبيه صَلَّى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بما أحبَّ وما أهمَّه من خيرَي الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأقاربه ، وأحبابه ومن أوصاه وسائر المسلمين ، ثم يُصَلِّي ويُسَلِّم عليه صَلَّى الله عليه وسلم ، ثم يدعو كذلك ، ثم يصلي ويسلم عليه ، ويختم الزيارة ويتصدَّق أيضاً على من تقدَّم ؛ شكرياً لله تعالى على تيسر زيارته ، وطلباً منه تعالى لقبولها .

واعلم : أن ما ذكرناه من الاستقبال هنا حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالكٍ خالف في ذلك فرأى أن الأولى : أنه يكون في حال الدعاء أيضاً مستقبلاً للرأس الشريف^(١) .

وأما العادة الجارية بين عامة أهل المدينة اليوم : أنهم بعد الرجوع إلى الموقف الأول أمام الوجه الشريف يمشون إلى ناحية المحراب العثماني ، ويقفون هناك مستقبلين القبلة ، ويدعون بدل وقوفهم وأستقبالهم بين ما ذكر . . فقال في « النزهة » : (لم أقف لذلك على أصل ، وإنما الذي أطبق عليه كلامهم ما مرَّ ؛ وهو وقوفهم بين ما تقدَّم ، والله أعلم)^(٢) .

السابع عشر

[في اجتناب بعض المنهيات كالطواف بالقبر والتمسح به والصلاة إليه وغير ذلك]

أن يجتنب أموراً عند زيارته ، فينبغي له :

ألاً يطوف بقبره صَلَّى الله عليه وسلم ؛ فإنه حرامٌ ؛ كما نقله النووي

(١) ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في « الشفا » (ص ٥٢٠) منظر الخليفة المنصور مع الإمام مالك رحمهما الله تعالى ، ولما سأله المنصور : أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو ؟ فقال رضي الله عنه : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟! وانظر تفصيل الإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى في « إرشاد السالك » (٧٦٥ - ٧٦٧) .

(٢) نزهة الناظرين (ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .

رحمه الله تعالى عن إطباق العلماء^(١) .

والأصل يصلي إليه ولا إلى قبر نبيٍّ أو وليٍّ تبركاً وإعظاماً للقبر ؛ فإنه حرامٌ أيضاً ، بل ربما يكون كفراً ، فإن لم يُردَّ شيئاً من ذلك .. كان مكروهاً .

قال الشيخ ابن حجر وغيره : (فليحذر من الصلاة داخل الحجرة الشريفة ؛ لِمَا ذكر)^(٢) .

والأصل يجعل الحجرة الشريفة وراء ظهره ، ولا بين يديه إذا صلى ؛ فإنه خلاف الأدب .

قال العز بن عبد السلام : (وإذا أردت الصلاة .. فلا تجعل حجرتك صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك ، ولا بين يديك ، وتأدّب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها ؛ فإن لم تفعل .. فأنصرافك خير من مقامك) اهـ^(٣)

والأصل ينحني بالرأس والرقبة ؛ فإنه مكروه وإن بلغ حدَّ الركوع إذا لم يقصد به التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض ؛ لعدم فعل السلف الصالح له ، والخير في الاتباع ، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة .. فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وأقوال السلف الصالح وعملهم .

أما إذا قصد بالركوع مثلاً تعظيماً كتعظيم الله تعالى .. فلا توقّف في حرمة ، بل ربما كان كفراً ، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن أطلق حرمة تقبيل الأرض والانحناء إذا بلغ حدَّ الركوع .

ونقل ابن علان عن الجمال الرملي وأقره : عدم كراهة الانحناء ، وتقبيل الأعتاب عند قصد التبرك والتعظيم ؛ أي : لا كتعظيم الله تعالى أخذاً ممّا تقدّم^(٤) .

(١) انظر «إيضاح المناسك» (ص ٤٥٦) .

(٢) انظر نحوه في «الجواهر المنظم» (ص ١٨٣) .

(٣) انظر نحوه في «مناسك الحج» (ص ٣٠) للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى .

(٤) انظر «الغرر البهية في شرح المناسك النووية» (خ/٢٧٥/أ) .

ونصُّ ما قاله - كما في « الذخيرة » - : (وعلة الكراهة نفْيُ الأدب ، فلو قصد التبرك . . لا بأس به ؛ فقد نصَّ الشافعي على أن أيَّ جزءٍ قبله من أجزاء البيت . . فحسن) اهـ^(١)

والأَّ يقبل القبر الشريف ولا يمسحه بيده ، ولا يلصق بطنه وظهره بجداره ، أو بالحاجز المستور بالكسوة أو بالشباك ؛ فإن كل ذلك مكروهٌ ؛ لما فيه من أستعمال خلاف الأدب في حضرته صَلَّى الله عليه وسلم .

وقصد التبرك لا ينفي الكراهة ؛ لأنه جهلٌ بما يليق من الأدب ، ولا أغترار بما يفعله أكثر العوام ؛ فإن الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه خلافه ؛ كما صرَّح به النووي في « إيضاحه » ، وأطال ابن حجر في « المنح » ، و« الجوهر » في ترجيحه^(٢) .

قال في « الإحياء » : (مَسُّ المشاهد وتقييلها عادة اليهود والنصارى) اهـ^(٣) وذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني ما يوافق ذلك .

وعن الزعفراني : أن ذلك من البدع التي تُنكر شرعاً ؛ وحينئذٍ : فالأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صَلَّى الله عليه وسلم ، وهذا هو الصواب المعتمد كما تقدَّم ، فلا تغترَّ بالجهلة العوام الذين يفعلون خلاف ما ذكرناه ، بل اتبع الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين .

والأدب فيما وافق الشرع لا فيما أحدثه الإنسان من غير أن يشمله دليلٌ شرعيٌّ ، هذا ؛ وكالقبر الشريف في جميع ذلك مشاهد الأنبياء والأولياء . نعم ؛ إن غلبه حالٌ صحيحٌ أو وَجَدُ صادقٌ . . فلا كراهة في جميع ما يصدر

(١) ذخيرة أولي الكيس (خ/٤٤/أ) .

(٢) انظر « الإيضاح » (ص ٤٥٦) ، و« المنح » (٤٩٢ - ٤٩٣) ، و« الجوهر المنظم » (ص ١٧٨ - ١٨٢) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٧١) .

منه ، ولا أعترض عليه ، فمن كان له في ذلك قصدٌ صالح ، وحمله عليه فَرَطُ الشوق والحب الطافح . . جاز له ذلك ، سيما لمن هو على قدم الوقوف في مقام الخضوع والانكسار ، ورفع الأكفِّ بالذلِّ والافتقار ؛ إذ كما يطلب الخضوع بالقلب . . يطلب ذلك بالجوارح .

وإن تمرِّغَ الوجه والخذَّ واللَّحْيَةَ بترْبِ الحضرة الشريفة وأعتابها في زمن الخلوة المأمون فيها توهم عاميٍّ محذوراً شرعياً بسببه . . أمرٌ محبوبٌ حسنٌ ، فلا أعترض على فاعله ؛ فقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترفع الحجب عن نظره ، ويصير كالمشاهد لوجهه المكرَّم صَلَّى الله عليه وسلم ، المماسَّ لحبيبه حتى يخرج منه ذلك عن قياس العادات إلى حقائق النزالات ، أذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنيين إلينا وذرائعنا بمنه وجوده وكرمه ، آمين .

وعلى ذلك يحمل ما جاء عن بلالٍ رضي الله عنه : من أنه لمَّا زار النبي صَلَّى الله عليه وسلم من الشام . . جعل يبكي ويمرِّغ وجهه على القبر المعظَّم^(١) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه وضع يده اليمنى عليه^(٢) .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أنه التزمه ، ووضع وجهه عليه^(٣) . وعن فاطمة رضي الله عنها : أنه صَلَّى الله عليه وسلم لمَّا قُبِرَ . . أخذت قبضةً من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها ، وبكت وقالت منشدةً هذين البيتين :

ماذا على من شمَّ تربةَ أحمدٍ ألاَّ يشمَّ مدى الزَّمان غواليا

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (١٣٦/٧ - ١٣٧) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٣٥٨/١) ، والسبكي في « شفاء السقام » (ص ٥٣ - ٥٤) وذكر طرقه .

(٢) عزاه الإمام الصالحى رحمه الله تعالى في « سبل الهدى والرشاد » إلى الإمام الخطيب بن جملة رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه الحاكم (٥١٥/٤) وأحمد (٤٢٢/٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٥٨/٤) ، وابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٢٤٩/٥٧) .

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنٌ لِيَالِيَا^(١)

وقد وضع الشيخ الإمام السبكي حُرَّ وجهه على بساط دار الحديث التي مسَّها قدم النووي رحمه الله تعالى ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله :

وفي دار الحديث لطيف معنى البيتين المتقدمين^(٢)

وكان سيدي العارف بالله الحسن البكري يُمرِّغ وجهه ولحيته على عتبة البيت الحرام ، وبِحِجْرِ إسماعيل ، ونحو ذلك .

قال بعض العلماء : وجواز هذا بحسب حال الفاعل كما رأيت ؛ فإن أهل الأدب يعرفون الأدب ، وغيرهم ينبغي لهم الزجر عن هذا .

لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (أَسْتَنْبِط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود ، جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي ، وغيره ، فأما تقبيل [يد] الآدمي . . فمعلومٌ من كتاب الأدب ، وأما غيره . . فقد سئل أحمد ابن حنبل عن تقبيل منبر النبي صَلَّى الله عليه وسلم المنيف ، وقبره الشريف ، فلم ير به بأساً)^(٣) .

وذكر الخطيب بن جملة : أن عبد الله بن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه قال : (سألت أبي عن الرجل يمسُّ منبر النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، ويفعل بالقبر مثل ذلك - يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى - فقال : لا بأس بذلك)^(٤) .

ونُقِلَ عن [ابن] أبي الصيف اليميني أحد علماء مكة المشرفة من الشافعية : جواز تقبيل المصحف ، وكتب الحديث ، وقبور الصالحين^(٥) .

(١) ذكرهما الحافظ أبو اليمن ابن عساكر رحمه الله تعالى في « إتحاف الزائر » (ص ١٦٧) بسنده .

(٢) تقدم ذكرهما (ص ٤٢) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٤٧٥ / ٣) .

(٤) انظر « العلل ومعرفة الرجال » (٣٢٤٣) للإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى ، و« وفاء الوفا » (١٤٠٥ / ٤) .

(٥) انظر « فتح الباري » للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (٤٧٥ / ٣) .

ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري : أنه يجوز تقبيل القبر ، ومُسّه
وأشد فيه :
[من الرمل]

لورأينا لسُليْمَى أُرْأَ لسجدنا ألفَ ألفٍ للأثر^(١)
وقال آخر :

أمر على الدِّيار ديار ليلَى البيتین^(٢)
وقول هؤلاء كلَّهم - أعني الحافظ ومن بعده - صريحٌ في جواز هذا من كل أحد .

نعم ؛ قولهم المذكور بالجواز لا ينافي الكراهة ؛ فإنه يجوز فعل الشيء وهو
مكروهٌ ، وقصد التبرك أو الاستشفاء لا ينفي الكراهة ؛ لأنه جهلٌ بما يليق من الأدب
كما علمت ، فلا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ؛ زجراً لهم عن التهجُّم عليه
صلَّى الله عليه وسلم بما لم يُؤذَنَ لهم فيه ، فثبت بهذا أن قول هؤلاء المذكورين
محمولٌ أيضاً على من به استغراقٌ في المحبة ، وشدة الشوق الذي يحمله على ذلك ؛
فإن الشغف الذي يحصل للمحبِّ قد يستغرقه حتى يكون ما يفعله لا يُلام عليه ، فإنه
قد تعثره حالاتٌ لا يطيق دفعها إلا بأن يحدث منه فعل ذلك .

ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك ، والمقصود من
ذلك كله : الاحترام والتعظيم ، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت
تختلف في حياته صلَّى الله عليه وسلم ، فأُناسٌ حين يرونه صلَّى الله عليه وسلم
لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه ، وأُناسٌ فيهم أناةٌ يتأخَّرون ، والكل على
خير . أفاد هذا كله السيد السمهودي في « ذروة الوفا بما يجب لحضرة
المصطفى » ، وأبن حجر في « الجوهر » ، والفاكهي في « حسن التوسل »^(٣) .

(١) انظر « القرئ لقاصد أم القرئ » للإمام المحب الطبري رحمه الله تعالى (ص ٢٨٩) .

(٢) تقدم ذكرهما (ص ٤٤) .

(٣) انظر « وفاء الوفا » (٤ / ١٤٠٥) ، و « الجوهر المنظم » (ص ١٨١ - ١٨٢) ، و « حسن التوسل »
(ص ١١٢) .

تنبيهات

الأول

[في أن الزائر يقدم السلام أولاً ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره]

السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره المكرم جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وغيره من السلف^(١) .

وقال المجد : (إنه أفضل من الصلاة عليه حينئذ ؛ للأحاديث الواردة في فضل السلام عليه)^(٢) .

والذي مال إليه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الجواهر » : (أن أفضلية السلام خاصة بحالة اللقاء ؛ لأنه شعارُ التحية ، فإذا سلّم سلام اللقاء . . فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام وإن كان باقياً في مقام الزيارة)^(٣) .

قال جمل الليل في « الذخيرة » : (والذي فهمه الفقير : أن سلام اللقاء يحصل بالسلام الأول ، أو تكريره ثلاثاً ، وأقتصرت على السلام الأول فقط ، وزدت لفظ الصلاة فيما عداه ، ولم أقتصر على لفظ السلام في جميع الصيغ^(٤) ، كما أقتصر عليه في « الجواهر » ، وصنعه غيره أيضاً .

ثم رأيتُ شيخنا - يعني : محمد بن سليمان الكردي المدني - في مؤلف له في الزيارة قال ما نصّه : « الذي يظهر أن مراد ابن حجر بسلام اللقاء سائر ما سبق ، كما يدل له صنيع مصنف المناسك وغيرهم ، حيث ذكروا ذلك بدون ذكر الصلاة » اهـ ، فليراجع ذلك وليحرّر ؛ فإنه لم يظهر وجه ذلك ، وصنيع مصنف

(١) أخرج البيهقي (٢٤٥/٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٩١٥) ، وعبد الرزاق (٦٧٢٤) : أن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر . . دخل المسجد ، ثم أتى القبر فقال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه) .

(٢) انظر « الصّلات والبُشْر في الصلاة على خير البشر صلى الله عليه وسلم » (ص ١٦٤) .

(٣) الجواهر المنظم (ص ١٥٢) .

(٤) في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٤٣ أ) : (ولم أقتصر على لفظ الصلاة في جميع الصيغ) .

المناسك وغيرهم لا يثبت به ما ذكر ، والله أعلم) اهـ كلام « الذخيرة »^(١) ، وقد تبعَتْ صنيعها كما رأيته ؛ فليُنظر .

التنبيه الثاني

[في بيان حرمة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه وتفصيل ذلك]

يحرم - كما مر^(٢) - نداؤه صلى الله عليه وسلم بأسمه مطلقاً ، كما أعتمده الشيخ ابن حجر تبعاً لبعضهم^(٣) ، وخصّه جماعةً بغير مقام الدعاء ، وعلى الأول : يحرم ذلك وإن تقدّمه تعظيمٌ من صلاةٍ وسلام ، أو اقترن به خلافاً لبعضهم وإن جرى عليه السيد السمهودي^(٤) ؛ فقد قال ابن حجر في « المنح » : (إنه مردودٌ نقلاً وبحثاً)^(٥) .

وأفتى الشهاب الرملي بالجواز فيما اقترن به تعظيم كـ (يا محمد الوسيلة) ، وتبعه ولده الجمال الرملي في « شرح الإيضاح »^(٦) ، وجرى عليه ابن علان ، ومال إليه الفاسي في « شرح الدلائل » عند قوله : (هذه الصلاة تعظيماً لحقك يا محمد)^(٧) .

وكذا يحرم نداؤه صلى الله عليه وسلم بكنيته ، كما اقتضاه كلام الحافظ ابن حجر ، وأعتمده في « الجوهر » ، وأرتضاه غيره^(٨) .

(١) ذخيرة أولي الكيس (خ/٤٣/أ) .

(٢) تقدم (ص ١٤٢) .

(٣) انظر « الجوهر المنظم » (ص ١٥٣) .

(٤) قال السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (١٣٩٩/٤) : (قال بعضهم : الأولى أن يقول : صلى الله وسلم عليك يا رسول الله وإن كانت الرواية : « يا محمد » تأدّباً ؛ أي : لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم ألا يُنادى باسمه ، بل يقال : يا رسول الله ، يا نبي الله ونحوه ، والذي يظهر : أن هذا في نداء لا يقترن به الصلاة والسلام) .

(٥) منح الفتاح (ص ٤٩٠) .

(٦) الغرر البهية في شرح المناسك النووية (خ/٢٧٣/ب) .

(٧) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات (ص ٢٨٦) .

(٨) انظر « فتح الباري » (٦/٥٦١) ، و« الجوهر المنظم » (ص ١٥٣) .

وحينئذٍ : فالأثر المروي عن ابن أبي فُديك المتقدم ذكره يجب فيه على رواية : « صلى الله عليك يا محمد » إبدال (يا محمد) بنحو (يا رسول الله) كما ذُكر^(١) ؛ لأنه لا يثبت بالأثر المذكور جواز ذلك ، بخلاف الحديث الصحيح المارّ الذي رواه أرباب السُّنن في صلاة الحاجة ، وفيه النداء بأسمه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه يثبت به الجواز ؛ لتصريحه صلى الله عليه وسلم بالإذن فيه ، وهو صاحب الحق ؛ فله أن يتصرّف كيف شاء ، فهو مستثنى ؛ كما في « المنح »^(٢) .

قال في « الذخيرة » : (وأقتضى إطلاق عبارتها عموم الجواز للصحابي الذي علّمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولغيره ، ويشهد له أفعال السلف رضي الله عنهم بلفظه بعد موته عليه الصلاة والسلام ، كما نقله ابن حجر وغيره ، خلافاً لما يقتضيه كلام « الجوهر » ، و« الدر المنضود » من تخصيص الجواز بذلك الصحابي رضي الله عنه ، وإن جزم به السيد الشلي في « شرح المختصر » على ما نقله بعض أصحابنا عنه .

فقد كان شيخنا - يعني الكردي - يقرّر مراراً ما اقتضاه إطلاق « المنح » فتنبّه لذلك ، ويجري ما ذكر من وجوب إبدال أسمه صلى الله عليه وسلم في قول صاحب « الدلائل » : « هذه الصلاة تعظيماً لحقك يا محمد » بنحو « يا رسول الله » ، كما نبّه عليه شيخنا .

وكذا قول بعض قراء سيرة المولد الشريف : مرحباً بك يا محمد مرحباً ، ونحو ذلك (اهـ)^(٣)

(١) تقدم تخريج الحديث (ص ١٤١) .

(٢) منح الفتاح (ص ٤٩٠ - ٤٩١) ، وحديث صلاة الحاجة والنداء باسمه صلى الله عليه وسلم تقدم (ص ١٤١ - ١٤٢) .

(٣) ذخيرة أولي الكيس (خ/٤٣/أ) .

التنبيه الثالث

[في سنية إيصال سلام من أوصاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية ذلك]
يسنُّ إذا أوصاه أحدٌ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما . . أن يقول : السلام عليك يا رسول الله ، أو يا سيدنا أبا بكر ، من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو ذلك من العبارات .

وإنما لم يجب ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً في قبره ويردُّ السلام ، كما وجب تبليغ سلام الغير إذا أمر به ولم يصرَّح بعدم القبول ؛ لأن إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم القصد منه : الاستمداد منه ، وعود البركة على المسلم ، فتركه ليس فيه إلّا عدم اكتساب فضيلة للغير ، وهذا لا يقتضي التحريم ، وإنما الذي يقتضيه تفويت فضيلة حاصلة ؛ كإزالة دم الشهيد كما نصُّوا عليه^(١) .

والسلام في الحيّ مشروعٌ ابتداءً وردّاً ؛ للمواصلة وعدم المقاطعة الذي يغلب وقوعه بين الأحياء ، فوجب على من قبله تبليغه ؛ إذ كان تركه وسيلةً وسبباً للمقاطعة ، فلذا كان واجباً ، وتركه حراماً ، بخلافه هنا .

التنبيه الرابع

[هل الأولى التطويل أو الاختصار]

أختلف العلماء هل الأولى التطويل كما ذكر ، أو الإيجاز والاختصار ؟
فذكر ابن عساكر : أن المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف : (اختصار الوقوف بين يديه صلى الله عليه وسلم في الزيارة)^(٢) ، ومال إليه المحب الطبري وقال : (إنه الاتباع) اهـ^(٣)

(١) وممن نص عليه الإمام ابن حجر في « الجواهر المنظم » (ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) ذكره الحافظ أبو اليمن ابن عساكر في « إتحاف الزائر » (ص ٤٧) .

(٣) انظر « القرئ لقاصد أم القرى » (ص ٦٣٠) .

وأعتمد النووي رحمه الله تعالى تبعاً للأكثرين : أن الأولى التطويل^(١) .

وقال الشيخ ابن حجر في « الجواهر » بعد أن ذكر أن الأولى ما قاله النووي :
(نعم ؛ هنا تفصيلاً لا بُدُّ منه فهو الأولى ؛ وهو : أن القلب ما دام حاضراً
مستحضراً لِمَا مرَّ من الهيبة والإجلال ، صادق الاستمداد والدِّلة والانكسار .
فالتطويل له أولى ، ومتى فقد ذلك . . فالإسراع أولى) اهـ^(٢)

قال في « شرح العباب » : (الانصراف حينئذٍ خيرٌ من الوقوف ، أو
الجلوس) اهـ ، وأعتمد هذا أيضاً في « المنح » ، والله أعلم^(٣) .

التنبيه الخامس

[التنبيه على بدع غير مستحبة]

علم ممَّا ذكرناه : أن ما يفعله ملقنو الزيارة الآن في عصرنا هذا وقبله حين
يزورون بغيرهم من الحُجَّاج وغيرهم من الوقوف شرقي الحجرة الشريفة عند
الشُّبَّاك المعروف بـ (شبَّاك الجمال) في موازاة الأقدام المنيعة ، مستقبلين
مقصورة الحجرة الشريفة ، ويصلُّون ويُسلِّمون على الملائكة ، وعلى سيدنا جبريل
وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام ، ومن الوقوف عند باب جبريل ،
والسلام من ذلك الموضع على أهل البقيع خصوصاً وعموماً ، ومن استدبارهم
القبلة في ذلك الموضع ، والسلام على أهل أُحُدٍ كسيدنا حمزة رضي الله عنه ، ثم
الوقوف مستقبلين القبلة للدعاء في موازاة باب الحجرة المحاذي لمشهد السيدة
فاطمة رضي الله عنها . . كله لا أصل له كما ذكره الكردي في « الذخر النافع » ،
وجمل الليل في « الذخيرة » ، والبرزنجي في « النزهة » ، قالوا : فهو بدعةٌ

(١) ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الإيضاح » (ص ٤٥١ - ٤٥٢) ما يقوله الزائر أمام المواجهة
الشريفة ، وهو مطوّل ، ثم قال (ص ٤٥٣) : (ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته . . اقتصر على
بعضه . . .) .

(٢) الجواهر المنظم (ص ١٤٤) .

(٣) منح الفتاح (ص ٤٨٧) .

قبيحة؛ إذ الملائكة المذكورون كلُّهم في السماء ، ولم يَرِدْ شيءٌ منه عن السلف ، ولا ذكره أحدٌ من العلماء ، ولعله قريب عهدٍ بالحدوث ، وهو معروفٌ عند أهل المدينة^(١) .

ولا ريب أن زيارة نحو أهل البقيع مستحبةٌ مؤكدةٌ إلا أن المطلوب فيها الذهاب إلى البقيع ، والسلام على مَنْ به هناك عموماً ، أو يخص كلَّ ذي مشهدٍ بالسلام عليه عند مشهده المنسوب إليه ، ثم يُعمَّم ، وهو الأكمل .

فإن قيل : لعل مستندهم في السلام على جبريل عليه السلام أنه أتى النبي صَلَّى الله عليه وسلم من هذه الجهة بعد الخندق ، وقال له : (إن الله يأمرك بالمشير إلى قريظة) . فالجواب : أن هذا لا يَتِمُّ مستنداً وإن كان قد جعل ثمَّ مقام لجبريل وقتئذٍ ؛ أي : بقرب ذلك المحل ، لا سيما ومقام جبريل حين هبوطه بالوحي عند أسطوانة مربعة القبر الشريف ، ولا نرى أحداً يزوره من ذلك المحل .

وأما ما نقله العلامة محمد بن عبد العزيز الرسموكي المغربي في كتابه « روض الخرائد » نقلاً عن الشيخ الزاهد سيدي محمد بن علي العياشي الرحماني : من أنه بعد زيارة الشيخين يسلم على الملائكة العاكفين على القبور الشريفة ، ثم يُسَلِّم على الملك « مطروس » وأسمه أيضاً : « صلصائل »^(٢) وهو الموكل بقبر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، يبلغ له سلام وصلاة أُمته في مشارق الأرض ومغاربها . اهـ . . بفرض العمل بمقتضاه - لأن قائله كفى به حجة - ليس فيه تخصيص الموضع المذكور بالوقوف للصلاة والسلام على الملائكة ، ولم نَرِ أحداً تعرَّض لتخصيص اسم أحدٍ من الملائكة بالسلام إلا في كلامه ؛ فقد جاءت أحاديث في نزول الملائكة على قبره الشريف يحفُّون به :

(١) انظر « ذخيرة أولي الكيس » (خ / ٤٣ / ب) ، و « نزهة الناظرين » (ص ٣٠٤) .

(٢) في « ذخيرة أولي الكيس » (خ / ٤٤ / أ) : (ثم يسلم على الملك منطروس ، واسمه صلصائل) .

منها : ما روى ابن المبارك وغيره عن كعب الأحبار أنه [قال] : (ما من يوم وليلة إلا وينزل عند الفجر سبعون ألفاً من الملائكة ، يحقُّون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلُّون عليه إلى الليل ، ثم ينزل سبعون ألفاً كذلك إلى الفجر ، وهكذا إلى أن يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره في سبعين ألفاً يزفونه)^(١) . وفي رواية : (يوقرونه)^(٢) .

ومعنى كون هؤلاء السبعين ألفاً يصلون عليه : أنهم يؤمرون بصلاةٍ مخصوصةٍ مناسبةٍ لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم .

فلا يقال : إن آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ تفيد أن جميع الملائكة يصلُّون عليه دائماً .

وروى ابن عساكر من طرق عن عمار بن ياسر مرفوعاً : « إن الله أعطانى ملكاً من الملائكة يقوم على قبري إذا أنا متُّ ، فلا يصلي عليَّ أحدٌ صلاةً إلا قال : يا أحمد ؛ فلان بن فلان يصلي عليك ، يسميه بأسمه وأسم أبيه ، فيصلِّي عليه مكانه عشرًا »^(٣) .

وللبزار رجال الصحيح عن ابن مسعود مرفوعاً : « إن لله ملائكةً سياحين ، يبلغوني عن أمتي السلام »^(٤) .

وليس في هذه الروايات ذكر جبريل ولا ميكائيل ، ولا إسرافيل ولا عزرائيل - كما ترى - وغاية ما رأيتُ في كلامهم : استحباب السلام على الملائكة من غير

(١) أخرج نحوه ابن المبارك في « الزهد » (١٦٠٠) ، والدارمي (٩٤) ، والقاضي إسماعيل الجهمي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (١٠٢) .

(٢) أخرجها البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٧٣) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٩٠ / ٥) .

(٣) أخرجه الحارث في « مسنده » كما في « المطالب العالية » (٣٦٥٢) ، وابن أبي عاصم في « الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٥١) ، والتميمي في « الترغيب والترهيب » (١٦٤٤) ، والسخاوي في « القول البديع » (ص ٢٤٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٩١٤) ، والحاكم (٤٢١ / ٢) ، والنسائي (٤٣ / ٣) ، والبزار (١٩٢٤) - (١٩٢٥) .

تخصيصٍ كما تقدّم فيما يقوله الزائر لدى الحضرة الشريفة ، في جهة المواجهة المنيفة ، من قوله : (وعلى الملائكة المقربين) أنتهى ما قالوه ملخصاً .

الثامن عشر^(١)

[آداب الروضة الشريفة وبيان حدودها]

يسن للزائر إذا فرغ من الزيارة وأنتهى سلامه ودعاؤه أن يأتي الروضة الشريفة ، فيكثر فيها من الصلاة والدعاء ، بل إن أمكنه ألاّ يجعل صلاته مدة إقامته بالمدينة إلاّ فيها . . فليفعل ؛ فإنه أولى ما لم يعارضه فضيلة نحو صفّ أول كما مرّ .

وأختلفوا في هيئة الروضة وتحديدها على خمسة أقوال :

- الأول : أنها ما سامت كلاً من طرفي المنبر والحجرة ، فتؤخذ مستوية ، فيدخل فيها محاذاة الحجرة من جهة الشمال وإن لم يسامت المنبر ، ومحاذاة طرف المنبر من جهة القبلة وإن لم يسامت الحجرة ؛ لتقدّمه في جهة القبلة فتكون الروضة مربعةً ، وهي الثلاثة الأروقة ؛ رواق المصلى الشريف ، والرواقان بعده إلى صفّ أسطوانة الوفود ؛ وهي التي خلف أسطوانة الحرس ، وذلك هو مُسقّف مقدّم المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيها حينئذٍ موقف الصف الأول ممّا يلي الحجرة ، وجميع المصلى الشريف ، وهذا هو الأولى بالاعتماد ، وظاهر ما عليه غالب العلماء ، وعامة الناس كما في « المنح » ورجّحه السمهودي في « الخلاصة » و« أصلها » ، وتبعه جمعٌ ممّن بعده من أئمتنا وغيرهم^(٢) .

وعلاوة حدّ الروضة الآن ؛ كما في « النزهة » على هذا القول الراجح :
(الأساطين المرخمة بالرخام الأبيض والأحمر ، المذهّبة إلى حدّ النصف منها ،

(١) في الأصل : (السابع عشر) والصواب ما أثبت ، وأصلحنا ما بعده دون الإشارة ، والله أعلم .
(٢) انظر « منح الفتاح » (ص ٥٠٧) ، وتفصيل السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) وما قبل ذلك .

وعلى أطرافها قصيدة لطيفة باللغة التركية ، مكتوبة بالنقر في حدّ الرخام من أعلاه ، محيطة بها كالطراز ، مطلية بماء الذهب ، يقال : أنشأها مولانا السلطان سليم خان^(١) .

ودليل هذا القول قوله صَلَّى الله عليه وسلم : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »^(٢) . وحمل (البيت) على (حجرة عائشة) رضي الله عنها - كما هو المشهور - ويؤيده قوله صَلَّى الله عليه وسلم : « ما بين قبري ومنبري »^(٣) أي : ما بين بيتي الذي أقبر فيه ، وهو بيت عائشة ؛ إذ التخصيص بعرض القبر الشريف بعيد ، على أنه ورد التصريح ببيتها في رواية الطبراني : « ما بين المنبر وبيت عائشة »^(٤) ، والمراد من البنية : ما حاذى واحداً من الطرفين .

- الثاني : أنها ما سامت الحجرة الشريفة ، والمنبر المنيف فقط ، فتؤخذ غير مستوية ، فتكون متسعة من جهة الحجرة ، ضيقة من جهة المنبر ؛ لأن عرضها من جهة الشرق ما بين طرفي الحجرة ، ومن جهة الغرب ما بين طرفي المنبر ، فتكون منحرفة الأضلاع ؛ لتقدّم المنبر الشريف في جهة القبلة ، وتأخر الحجرة الشريفة في جهة الشام ، فتكون كشكل مثلث ينطبق ضلعاه على قدر امتداد المنبر الشريف النبوي ، وهو خمسة أشبار كما حرّره السهودي^(٥) .

ودليل هذا القول : التمسك بظاهر لفظ البنية الحقيقية من الحديث المارّ ، وحينئذٍ يخرج عنها موقف الصف الأول ممّا يلي الحجرة ، فيكون ليس بالروضة ؛ لأن جدار الحجرة القبلي الذي في جوف الحائز في موازاة الأساطين ،

(١) انظر نحوه في « نزهة الناظرين » (ص ١٢٢) ، وفي الوقت الحاضر مفروشة باللون الأبيض تميزاً لها .

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥) ، ومسلم (١٣٩٠) وغيرهما عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٦٤/٣) ، وأبو يعلى (١٣٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والبيهقي (٢٤٧/٥) ، وابن أبي شيبة (٣٢٣١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣١٣٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) انظر « وفاء الوفا » (٤٣٤/٢) .

التي خلف القائم في الصف الأول ، فهذا الاحتمال مردودٌ ، ويضعفه أن مقدم المصلى الشريف يلزم خروجه عن اسم الروضة حينئذٍ ؛ لخروجه عن موازاة طرفي المنبر ، والحجرة الشريفة ، مع أن الظاهر : أن معظم السبب في كون ذلك روضة شرفه بجبهته الشريفة حال سجوده صَلَّى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحدٌ بخروج شيءٍ من المصلى الشريف عن الروضة ، بل كلامهم متفقٌ على جعله منها .

- الثالث : أنها تعمُّ جميع المسجد الموجود في زمنه صَلَّى الله عليه وسلم ، وهو الذي جزم به السمعاني وغيره ، ونقله الريمي عن الخطيب بن جملة ، وأستدل له بقوله صَلَّى الله عليه وسلم : « ما بين بيتي » وهو مفردٌ مضافٌ يفيد العموم في سائر بيوته صَلَّى الله عليه وسلم ، ويفسر هذا - وإن لم يستدل به - روايةً صحيحةً لأحمد : « ما بين هذه البيوت - يعني بيوته صَلَّى الله عليه وسلم - إلى محل منبري... »^(١) . وممَّن رجع هذا القول الزين المراغي ، لكن المشهور : أن المراد بيتٌ خاصٌّ وهو بيت عائشة رضي الله عنها ، وجمع البيوت في رواية أحمد للتعظيم . أنظر « الخلاصة » ، و« النزهة »^(٢) .

- الرابع : أنها تعمُّ جميع المسجد في زمنه وبعده ، ونقل ردّه السهمودي^(٣) .

- الخامس : أنها من حجرته إلى مصلاه لرواية : « ما بين حجرتي ومصلاي روضةٌ من رياض الجنة »^(٤) ، على القول : بأن المراد مصلى العيد ، وهو ما فهمه بعض الصحابة .

فيدخل في الروضة أيضاً سوق المدينة إلى مسجد الغمامة ؛ لأنه هو الذي كان مصلى العيد ؛ فعلى هذا القول : ينبغي أن تحرص على مسكنٍ بينهما ، وأن يقدر من كان مسكنه بينهما قدره ، بأن يلحظ أن مسكنه في روضة ، ويقوم فيه

(١) أخرجه أحمد (٤١ / ٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) انظر « وفاء الوفا » (٤٣٤ / ٢ - ٤٣٥) ، و« نزهة الناظرين » (ص ٥٤ - ٥٥) .

(٣) وفاء الوفا (٤٣٦ / ٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٢٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بالإجلال ، ويؤمل أن يثاب في الآخرة بروضة في الجنة ، بها مزيات على كثير من الرياض .

يروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (أنه لما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم . . بنى داريه فيما بين المسجد والمصلّى)^(١) .

هذا حاصل ما ذكره من الأقوال في تحديد الروضة الشريفة ، وعلى كل : فالقبر الشريف داخل في حدّ الروضة الشريفة ، كما أن منبره داخل فيه أيضاً ؛ كما في الحديث : « منبري هذا على ترعة من ترع الجنة »^(٢) .

تنبيه

[في بيان الجمع بين الروايات المبيّنة للروضة الشريفة]

قد يجمع بين الروايات السابقة : بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة في الفضل ، فأفضلها : ما بين القبر والمنبر ، ثم ما بين بيوته صلى الله عليه وسلم كلّها والمنبر ، ثم بقية المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ثم ما زيد عليه بعده ، ثم ما كان خارجه إلى المصلّى ، وهذا في غير روايات : « حجرتي » ، و« بيتي » ، و« قبري » ، و« بيت عائشة » ؛ أما هي . . فإنها متحدة ؛ لأن قبره صلى الله عليه وسلم في حجرتة ، وهي في بيته ، وهو مسكن عائشة رضي الله عنها .

وقد اختلف في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « روضة من رياض الجنة » ، هل هو على الحقيقة أو المجاز ؟

(١) عزاه السيد السمهودي رحمه الله في « وفاء الوفا » (٢ / ٤٢٨) إلى كتاب « أخبار المدينة » ليحيى الحسيني ، وقال : (إن في النسخة التي رواها طاهر بن يحيى عن أبيه يحيى عقب الحديث المذكور ما لفظه : قال أبي : سمعت غير واحد يقولون : إن سعداً لما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم . .) ، وذكر ابن شبة النميري رحمه الله تعالى في « تاريخ المدينة المنورة » (١ / ١٣٨) بسنده عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما يؤيد ذلك .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤٢٧٤) ، والبيهقي (٥ / ٢٤٧) ، وابن أبي شبة (٣٢٣٨٧) ، والطبراني في « الأوسط » (٩١١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فالذي عليه مالك الأول ؛ فقال : (إنها روضةٌ من رياض الجنة تُنقل إليها ، وليست كسائر الأرض تذهب وتفنئ)^(١) . ووافقه على ذلك جماعةٌ من العلماء ، وصحَّحه ابن الحاج .

وقال ابن أبي جمرة : ويحتمل أن تلك البقعة نفسها الآن من الجنة ، كما أن الحجر الأسود منها ، وتعود روضة فيها ، وقيل : مجازٌ بمعنى : أن العبادة فيها تُؤدِّي إلى الجنة ، أو هي كروضةٍ من الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بملازمة العبادة فيها سيما في عهده صَلَّى الله عليه وسلم^(٢) .

وقد رجَّح الحافظ ابن حجر العسقلاني القول الأول في موضعٍ من « الفتح » ، ونظر في الثاني ، وقال : (إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوقٌ لشرف تلك البقعة على غيرها) اهـ^(٣)

فالأول هو الأرجح لوجوهٍ : وذلك لأن الأصل عدمُ المجاز ؛ إذ لا مقتضي لصرف اللفظ عن ظاهره ، ولعلو منزلته صَلَّى الله عليه وسلم ، وليكون بينه وبين الأبوَّة الإبراهيمية في هذا شبهً ، فالخليل خُصَّ بالحجر من الجنة والحبيب بالروضة منها ، وأيضاً : المخبر بأن الروضة من الجنة هو المخبر بأنَّ الحَجَرَ والمقام منها .

ولا ينافي كون الروضة من الجنة حقيقةً حصول الجوع والعري فيها ؛ لاتصافها بصفة دار الدنيا ، كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم من الجنة ؛ لكنهما لمَّا نزلا بهذه الدار . . اتَّصفا بصفاتها ، فلا يلزم من انتفاء الجوع والعري عمَّن حلَّ في الجنة : انتفاؤهما فيما نقل منها ، وإلَّا . . لنفي بذلك كون الحجر والمقام من الجنة حقيقةً ، ولا قائل به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر « إرشاد السالك » للعلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى (٧٥١ / ٢) .

(٢) انظر نحو هذه الأقوال في كتاب ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى « بهجة النفوس » (٤٦٤ / ١) .

(٣) فتح الباري (٤٧٥ / ١١) .

التاسع عشر

[استحباب الوقوف والدعاء عند منبره الشريف صَلَّى الله عليه وسلم]

يستحبُّ أن يتحرَّى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف ؛ تأسيّاً به صَلَّى الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء ثمَّ أسرع إجابةً وأبلغ قولاً ، وكيف لا ؛ وقد تكرر وقوفه ودعاؤه صَلَّى الله عليه وسلم به ؟! فينبغي أن يجعل من دعائه ثمَّ السؤال من الخير أجمع ، والاستعاذة من الشرِّ أجمع^(١) .

واعلم : أن المنبر الرخام الموجود الآن هو من آثار مولانا السلطان مراد خان الثالث ، أرسله من الأستانة إلى المدينة المنورة ، فوضع عام ثمانية وتسعين وتسع مئة ، فليدعُ عنده بما يتضمَّن خيري الدارين ؛ إذ صرَّح كثيرٌ من العلماء - كما في « حسن التوسل »^(٢) - باستجابة الدعاء عنده لشرف محله ؛ إذ هو محلُّ المنبر الأصلي .

نعم ؛ هو مُقدَّمٌ على محل الأصلي جهة القبلة عشرين قيراطاً من ذراع الحديد ، ولجهة الروضة نحو المشرق مقدَّمٌ ثلاثة قراريط ، فأخذ من الروضة خمس أصابع^(٣) .

وكان جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم إذا خلا المسجد . . يأخذون برمّانة المنبر التي كان يمسُّها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، ثم يستقبلون ويدعون^(٤) ، وبعضهم يضع يده على محلّ جلوسه فيه متبركاً ويدعو^(٥) .

(١) ذكر ذلك الحافظ أبو اليمن ابن عساكر رحمه الله تعالى في « إتحاف الزائر » (ص ٧٧) ، وذكر قبله أيضاً : أن الزائر يقف عند المنبر فيدعو الله ويمجده ويحمده على ما يسرُّ له ، ويصلي على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) حسن التوسل (ص ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) انظر « وفاء الوفا » (٤١٢/٢) ، و« نزهة الناظرين » (ص ١٥٣ - ١٥٤) .

(٤) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (١٦١٢٩) ، وذكره القاضي عياض في « الشفا » (١٤٧٩) .

(٥) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في « الشفا » (١٣٢٧) : (ورئي ابن عمر واضعاً يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه) .

وفي الحديث : (أن المنبر على حوضه صلى الله عليه وسلم)^(١) .

العشرون

[تحري الصلاة في المسجد النبوي القديم والحرص على ذلك]

أن يصمَّ على أداء الصلوات المشروع فعلها في المسجد : بالمسجد النبوي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد بعده ؛ فإن المضاعفة خاصَّة بالأول على المعتمد ما لم يعارضه فضيلة نحو صف أول - كما تقدَّم - وقد صرَّح بهذا النووي ، ووافقه عليه جماعةٌ ، وأنتصر له أبْن حجر في « المنح » و« الجواهر »^(٢) ، ويساعده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٣) ، إذ الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين ، ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافاً لبعض المالكية والحنفية .

وقيل : لا تختص المضاعفة بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، بل وما زيد فيه بعده صلى الله عليه وسلم ، وعليه المحبُّ الطبري وجماعة^(٤) .

وحدُّ المسجد النبوي الأصلي الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة الآن الدرابزين الصفر المتشابك المتخذ منه فتحات شبه الباب بطرفتين على يمين كلٍّ من المحراب النبوي والحنفي ويسارهما ، ومن جهة الشام ما يحاذي باب النساء ؛ كما رُوِيَ عن مالكٍ وأقرَّوه ، وهو المراد من قولهم : قبيل ميزان الشمس عند مؤخر المسقف القبلي من المسجد ، وبأعلى مؤخر هذا المسقف

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦) ، ومسلم (١٣٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

(٢) انظر « الإيضاح » (ص ٤٥٦) و« منح الفتاح » (ص ٥٠٨ - ٥٠٩) ، و« الجواهر المنظم » (ص ١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قاله المحب الطبري رحمه الله في « الأحكام » كما نقله عنه السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٣٥٨ / ١) .

فيما يلي صحن المسجد موضوع قطعة كبيرة من الحجر الأحمر ، قد نحتوه وفرَّغوا فيه تفريغاً حسناً ، وكتبوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ووضعوا بأعلاه عرفاً من خشب يشبه ذيل الطاووس وحلَّوه بماء الذهب ، ومن جهة المشرق الحجرة الشريفة ، ومن جهة المغرب الأسطوانة الخامسة من المنبر ، مكتوبٌ بماء الذهب بأعلاها وأعلى الأساطين التي في صفِّها إلى جهة الشام : (هذا حدُّ المسجد النبوي) .

وذرعه طولاً مما يلي القبلة إلى مؤخره مئة ذراع ، وفي الجانبين مثل ذلك ، فهو مربع مئة في مئة^(١) .

فيغتنم الموفق الفرصة على أداء تلك الصلوات فيه ؛ فقد ثبت : أن الصلاة فيه بألف ألف صلاة ؛ وذلك لأنه ورد أن الصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة ، وثبت في حديثٍ حسنٍ : أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة في المسجد الأقصى ، فتكون الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بألف ألف صلاة ، أوضح ذلك في « المنح »^(٢) .

وثبت أيضاً - كما رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات ، وذكره في « الجواهر » و« حسن التوسل » وغيرهما - : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلَّى في مسجدي أربعين صلاةً لا تفوته صلاةٌ . . . كُتِبَ له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق »^(٣) ، وظاهره : أنها من الفرائض ؛ لأن الفوات فيها أظهر ، وموالاتها أولى ، وكونها جملة .

(١) مسألة ذرع المسجد النبوي فصلها أتم التفصيل السيّد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (٣٤٠ - ٣٥٩) ، ولقد قام بذرعه بنفسه .

(٢) انظر « منح الفتاح » (ص ٥٠٩) .

(٣) أخرج أحمد نحوه (١٥٥ / ٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٤٤٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وذكره الإمام ابن حجر في « الجواهر المنظم » (ص ١٢٥) ، والعلامة الفاكهي في « حسن التوسل » (ص ١٣٤) .

ونقل في « الذخيرة » عن الشيخ أبي سالم أحمد بن محمد بن ناصر العياشي الفاسي المغربي في « رحلته » : أنه أَسْتَقْرَب إلحاق النوافل المؤقتة بأوقات معلومة كالوتر والرواتب وغيرهما بالفرائض ؛ أخذاً من رواية الإمام أحمد ، ورجال سنده ثقات : « أربعين صلاة » بغير زيادة : « لا تفوته صلاة » .

قال : (وحينئذٍ فيحصل ذلك الفضل العظيم لمن قصرت إقامته كيوم ، وحافظ على تلك الصلوات في المسجد النبوي)^(١) فليتنبه لهذه الدقيقة ، وليحافظ عليها من قصرت إقامته بالمدينة ؛ ليحصل له الفضل العظيم الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة .

الحادي والعشرون

[إدامة النظر للحجرة الشريفة مع استقبال القبلة]

أن يجلس في المسجد مستقبل القبلة ؛ لعموم حديث : « خير المجالس ما أَسْتَقْبَل فيه »^(٢) .

ويلتفت دوماً بوجهه إلى ناحية الحضرة الشريفة ، والحجرة المنيفة مديم النظر إليها ، وإلى القُبَّة المعظَّمة إن كان خارج المسجد مع المهابة والحضور ؛ قياساً على النظر للكعبة المشرفة .

واعلم : أنه لا منافاة في هذا الالتفات لاستقبال القبلة ؛ لأن مداره على الصدر وإن كان الوجه ملتفتاً إلى جهةٍ أخرى .

وأما دخول الحجرة الشريفة . فذكر الشيخ العلامة الفاكهي في « حسن التوسل » : (أنه لغير عذرٍ شرعيٍّ جهلٌ قبيحٌ ، قال تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾) ويتعجب من فاعله ؛ فإن الأدب ما رآه الشارع أدباً ، وجرى

(١) ذخيرة أولي الكيس (خ/٤٥/ب) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٣٥٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « أكرم المجالس . . . » ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٢٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « وإن أشرف المجالس » ، وانظر « مجمع الزوائد » (٦٢/٨) .

عليه السلف والخلف ، ولم يُنقل ذلك عن أحد) .

قال : (وليس من ذلك تعاطي نحو الإسراج والتبخير بسؤال من له مباشرة ذلك) اهـ^(١)

والأدب لمن دخلها ألا يتجاوز المقصورة .

الثاني والعشرون

[بيان السواري التي لها فضل خاص]

أن يتحرّى الأماكن الفاضلة من المسجد بالصلاة فيها والدعاء ؛ كأساطين المسجد التي كانت في زمنه صَلَّى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا تخلو من صلاته صَلَّى الله عليه وسلم ، أو صلاة أحد من الصحابة رضي الله عنهم إليها ؛ كما يدل له حديث البخاري^(٢) .

والذي ورد له فضلٌ خاصٌّ منها ثمانية ؛ فينبغي التبرُّك بها بأن يدعو الله عندها ، ويصلي إليها :

- الأولى : الأسطوانة التي هي عَلَمٌ على المصلّى الشريف ، وتُعرف بالمخلّقة ، وهي المراد بذلك إذا أُطلقت ، كان جذعه صَلَّى الله عليه وسلم الذي كان يخطب إليه ويتكئ عليه أمامها في محلّ كرسي الشمعة ، وكان صَلَّى الله عليه وسلم يتحرّى الصلاة عندها^(٣) ، ومكتوبٌ عليها : هذه الأسطوانة المخلّقة .

- الثانية : أسطوانة عائشة رضي الله عنها ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين ؛ لأنهم كانوا يجتمعون عندها ، وقد ثبت : (أنه صَلَّى الله عليه وسلم صَلَّى إليها

(١) حسن التوسل (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٢) سيذكر المؤلف الحديث (ص ١٧١) .

(٣) أخرج البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩) عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي سلمة بن الأكوع فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم ؛ أراك تتحرّى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ قال : (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرّى الصلاة عندها) .

المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً) ثم تقدّم إلى مصلاه الذي تقدّم ذكره آنفاً^(١) .

وكان يجلس مستنداً إليها صلى الله عليه وسلم أحياناً ، ويجعلها خلف ظهره ، كما في خبر : وكان أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلّون إليها ، والمهاجرون - كما مرّ - يجتمعون لديها^(٢) .

وتُعرفُ بأسطوانة القرعة ؛ لما روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في مسجدي لبقعةٌ لو يعلم الناس . . ما صلّوا إليها إلّا أن تطير لهم قرعة »^(٣) .

قال بعض العلماء : والبقعة المشار إليها في هذا الحديث هي هذه الأسطوانة ؛ ولهذا قيل لها : أسطوانة القرعة ، كما أن وجه نسبتها لعائشة رضي الله عنها : أنها هي التي دلّت عليها ابن أختها ابن الزبير ، وعيّنتها له كما ذكره أيضاً^(٤) ، قال في « حسن التوسل » : (وفي حديثٍ تصرّيحٌ وتلويحٌ بفضلٍ عظيمٍ لها ، قال زيد بن أسلم : رأيت عندها موضع الجبهة النبوية ، فالصديقية ، فالعمرية^(٥) ، وفي حديث : « أن الدعاء عندها مستجاب »)^(٦) .

(١) ذكر ذلك الإمام ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ١٠٦) ورواه عن الزبير بن حبيب .

(٢) انظر « الدرة الثمينة » (ص ١٠٦) .

(٣) المعجم الأوسط (٨٦٦) .

(٤) كما في تمة حديث الطبراني السابق ، وفيه : (وعندها جماعة من أصحابه ، وأبناء المهاجرين ، فقالوا : يا أم المؤمنين ؛ وأين هي ؟ فاستعجمت عليهم ، فمكثوا عندها ساعةً ثم خرجوا ، وثبت عبد الله بن الزبير ، فقالوا : إنها ستخبره بذلك المكان ، فأزرقوه في المسجد حتى ينظروا حيث يصلي ، فخرج بعد ساعةٍ فصلّى عند الأسطوانة التي صلى إليها ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير . . .) .

(٥) ذكر الإمام ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ١٠٧) : أن بعض أصحابه أخبره عن زيد بن أسلم قال : (رأيت عند تلك الأسطوانة موضع جبهة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رأيت دونه موضع جبهة أبي بكر ، ثم رأيت دون موضع جبهة أبي بكر موضع جبهة عمر رضي الله عنهما) .

(٦) حسن التوسل (ص ١٤٩ - ١٥٠) ، وذكر ابن النجار القول بأن الدعاء مستجابٌ بلفظ : (ويقال) وكذلك السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٤٤١ / ٢) ، ولم يقلوا : إنه حديث ، والله أعلم .

والأفضل : أن يصلي ويدعو متيامناً إلى الشَّقِّ الأيمن منها إلى ناحية القبر المكرم ؛ فإنه الموضع المأثور - كما ذكروه - فإن ابن الزبير صَلَّى كَذَلِكَ لِسِرِّ عَظِيمٍ فهمه عن عائشة رضي الله عنها في الصلاة كذلك .

وهي الأُسْطُوَانَةُ الثالثة من القبر الشريف ، ومن المنبر المنيف ، ومن القبلة متوسط الروضة الشريفة .

ومكتوب عليها الآن : هذه أُسْطُوَانَةُ السَيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

واعلم : أنك إذا جعلت هذه الأُسْطُوَانَةَ خلف ظهرك ، ومشيتَ نحو الشام ، حتى إذا كنت في محاذة باب جبريل . . كان ذلك مصلاه صَلَّى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة .

- الثالثة : أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ ، وتعرف بأُسْطُوَانَةِ أَبِي لَبَابَةِ ؛ لأنه ربط نفسه رضي الله عنه بها ؛ أي : بجذع كان في محلّها حتى نزلت توبته في قصته المشهورة^(١) .

وكان صَلَّى الله عليه وسلم يصلي إليها نوافله ، وينصرف إليها بعد صلاة الصبح ، ويعتكف وراءها ممّا يلي القبلة مستنداً إليها ، وكان إذا اعتكف . . يُخْرِجُ له فراشه ، ويؤضع له سريره وراءها .

وهي الرابعة من المنبر ، فهي تلي أُسْطُوَانَةَ عَائِشَةَ من جهة الشرق بلا فاصلٍ ، مكتوبٌ عليها : هذه أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ .

- الرابعة : أُسْطُوَانَةُ السَّرِيرِ ، وعُرفت بذلك ؛ لأنه كان سريره صَلَّى الله عليه وسلم يوضع عندها تارةً ، وعند أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ التي قبلها أخرى ، وهي اللاصقة بالشباك داخل المقصورة تلي أُسْطُوَانَةَ التَّوْبَةِ من جهة المشرق .

وهذه الثلاث الأساطين آخذة من جهة المنبر إلى جهة القبر الشريف في صفٍّ واحدٍ لا فاصل بينها سوى نصف أُسْطُوَانَةٍ لاصقة بالشباك من خارجه ، مكتوبٌ

(١) انظر تفصيل ذلك في « وفاء الوفا » (٢ / ٤٤٢ - ٤٤٧) .

عليها : هذه أُسْطُوانة السرير ؛ وإنما كُتِبَ عليها لكونها مقرونةً إليها^(١) .

واعلم - كما يؤخذ ممّا مرَّ - : أنه يلي هذه الأُسْطُوانة من جهة المشرق الأُسْطُوانة اللَّاصِقة بحائز القبر الشريف عند نهاية الصفحة الغربية منه ، المعروفة بأُسْطُوانة الصندوق الذي هو علامة جهة الرأس الشريف من الصفحة الغربية جهة الروضة الشريفة ، وهو في محاذاة هذه الأُسْطُوانة - أعني أُسْطُوانة السرير - فمن حاذى هذه الأُسْطُوانة في الوقوف بالروضة . . كان موازياً رأسه الشريف صَلَّى الله وسلم عليه ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه .

- الخامسة : أُسْطُوانة المحرس ، ويقال : الحرس ، وتسمى أُسْطُوانة علي رضي الله عنه ؛ لأنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر الشريف يحرس النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، وهي خلف أُسْطُوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التي يخرج منها صلى الله عليه وسلم إلى الروضة الشريفة في مقابلتها ، وكان أمراء المدينة يصلُّون عندها .

- السادسة : أُسْطُوانة الوفود ، وكان صَلَّى الله عليه وسلم يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته ، وكانت تعرف بمجلس القلادة ، يجلس إليها سراة الصحابة وأفاضلهم رضي الله عنهم ، وهي خلف أُسْطُوانة الحرس من جهة الشمال ، وهي منتهى الروضة الكريمة كما سلف .

تنبيه

[في بيان خطأ ما كتب على الأُسْطُوانتين الملاصقتين للشباك]

عُلمَ ممّا تقرّر لدى كل نبيه وتحرّر : أن هاتين الأُسْطُوانتين الأخيرتين - أعني أُسْطُوانة المحرس ، وأُسْطُوانة الوفود - غيرُ ملتصقتين بشباك المقصورة ، وبه يعلم أن ما كتب على الأُسْطُوانتين اللاصقتين بالشباك خلف أُسْطُوانة السرير من

(١) قال السيد البرزنجي رحمه الله تعالى في « نزهة الناظرين » (ص ١٦١) : (وهي من الأساطين التي أحدثت زمن الأشرف قايتباي عند بناء القبة الكبيرة على الحجرة الشريفة) .

جهة الشمال ، أولاهما مكتوبٌ عليها : هذه أُسطوانة المحرس ، ثانيتهما مكتوبٌ عليها : هذه أُسطوانة الوفود . . غير صوابٍ بل هو خطأ نشأ من عدم تحرّي مواضع الأساطين الماثورة ، ومراجعة كتب الأقدمين من مؤرخي المدينة المنورة كأبن النجار ، وأبن زباله ، والمطري ، والسمهودي ، ومن بعدهم .

وقد راجعتُ كتباً عديدةً من كتب المتقدمين ، ورسائلَ عديدةً للمتأخرين الذين أرخوا المدينة المنورة ، وألّفوا في المناسك ، وزيارة قبره صلّى الله عليه وسلم ، من ذلك : « الخلاصة » للسمهودي ، و« نزهة الناظرين » للبرزنجي ، و« الجوهر المنظم » لابن حجر ، و« حسن التوسل » للفاكهي ، و« ذخيرة أولي الكيس » للحبيب جمل الليل باحسن المدني ، و« الدرة المضيئة » لملا علي قاري ، وغير ذلك ممّا يطول ذكره من تأليف العلماء الأعلام من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية . . فوجدتُ كلامهم صريحاً مطابقاً لما ذكرناه .

هذا ؛ وقد أطال فيما يؤيد ما حرّرناه العلامة البرزنجي رحمه الله تعالى في « النزهة » حتى قال ما ملخصه : (وقد حرصت على نقل تلك الكتابة من هاتين الأسطوانتين إلى الأسطوانتين اللّتين خلف أُسطوانة التوبة ، وذلك في سنة ألف ومئتين وسبع وثمانين ، فما ساعد المقدور ، ولعل الله تعالى يوفق من شاء لذلك حتى يرجع الشيء إلى أصله) اهـ^(١)

- السابعة : أُسطوانة مربعة القبر الشريف ، ويقال لها : مقام جبريل ، وهي في حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية إلى الشمال ، بينها وبين أُسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة .

وإنما قيل لها : أُسطوانة مربعة القبر ؛ لأنها في ركن المربعة الغربية الشمالية التي بُنيت عليها القبة الصغيرة التي على الحُجرة الشريفة المحيطة بالقبور المنيفة داخل الحائز المثلث ، وكان عندها باب فاطمة رضي الله عنها .

(١) نزهة الناظرين (ص ١٦٤) .

وكان صَلَّى الله عليه وسلم يأتي إليها ، ويأخذ بعضادتي بابها ، ويقول : « السلام عليكم أهل البيت ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويظهركم تطهيراً »^(١) .

قال السيد السمهودي : (وقد حُرِّم الناسُ التبرُّكُ بها وبأسطوانة السرير ؛ لغلق أبواب الشباك الدائر على الحجرة الشريفة ، ولكن الوقوف بما ظهر من أسطوانة السرير إلى ناحية الروضة فيه بركة عظيمة)^(٢) .

قال في « النزهة » : (وكذا حُرِّم الناسُ التبرُّكُ بمحراب فاطمة ، وأُسطوانتها التي إليها المحراب المذكور ، وموضع محرابها أمام محراب التهجد داخل المقصورة ، وقد أنكر العلماء إحداث هذا الشباك ، ولا سيما غلق أبوابه لذلك ، والله أعلم) اهـ^(٣)

- الثامنة : أسطوانة التهجد ، كان صَلَّى الله عليه وسلم يتهجَّد عندها ليلاً ، وهي في ناحية باب جبريل ، أمام دكة الأغوات^(٤) ، وراء بيت فاطمة رضي الله عنها ، خارج المقصورة الدائرة عليها وعلى الحجرة الشريفة من جهة الشمال ، ومكتوبٌ عليها الآن : آية التهجد .

وهذه الأسطوانة هي آخر الأساطين التي ذكر لها أهل التاريخ فضلاً خاصاً ، وإلاً . . فجميع سواري المسجد لها فضلٌ وصَلَّى إليها الصحابة ، فجميع سواريه تُستحبُّ الصلاة عندها ؛ إذ لا تخلو من صلاة كبار الصحابة إليها ؛ أخذاً ممَّا روى

(١) أخرج نحوه الحاكم (١٥٨/٣) ، والترمذي (٣٢٠٦) ، وأحمد (٢٥٩/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ذكر نحوه في « وفاء الوفا » (٤٥٠/٢) .

(٣) نزهة الناظرين (ص ١٦٥) .

(٤) الأغوات - جمع آغا - : كلمة تركية مُحَرَّفة عن أصلها الفارسي : (آقا) وهي بمعنى : الأب أو العم أو الأخ الكبير ، وتأتي بمعنى : السيد الأمر ، وأُطلق هذا اللفظ على الخصي داخل القصر السلطاني ، وأجنحة الحرم ، وهو عند الممالك : الطواشي ، وقد أُطلق هذا اللفظ أيضاً على من تولى الخدمة في الحرم المكي والحرم المدني ؛ حيث مثوى النبي صلى الله عليه وسلم . انظر « معجم المصطلحات والألقاب التاريخية » (ص ١١) و (ص ٢٠٨) .

البخاري رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه : (لقد أدركت كبار الصحابة يتدرون السَّواري عند المغرب)^(١) .

واعلم : أن ممَّا ينبغي أن يُلحَق بهذه الأساطين الأسطوانة التي إليها موضع مصلاه صَلَّى الله عليه وسلم حين كان يصليُّ إلى بيت المقدس ، وتقدَّم بيان موضعه في الكلام على أسطوانة عائشة رضي الله عنها ؛ فأرجع إليه - إن شئت - وبالله التوفيق .

الثالث والعشرون

[الأدب مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم بعد وفاته كالأدب معه في حياته]

ألاً يرفع صوته بمسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ؛ فقد ثبت أن المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه ، فقال له : يا أمير المؤمنين ؛ لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي ؛ فإن الله تعالى أدَّب قوماً فقال تعالى : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ . . . الآية ، ومدح قوماً فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ . . . الآية ، وذمَّ قوماً فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ . . . الآية ؛ وإنَّ حرمة ميتاً كحرمة حياً ، فأستكان لذلك المنصور^(٢) .

فأنظر - يا أخي - هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى .

وفي « البخاري » : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف : « لو كنتم من أهل البلد . . لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ؟ ! »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣) ، ومسلم (٨٣٧) .

(٢) أخرج هذه القصة بسنده ابن بشكوال في « القربة إلى رب العالمين » (٨٤) ، والقاضي عياض في « الشفا » (ص ٥٢٠) ، وأبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان في « مصباح الظلام » (ص ٢٠) ، والحافظ أبو اليمن ابن عساكر في « إتحاف الزائر » (ص ١١٥) .

(٣) صحيح البخاري (٤٧٠) .

وفي « ذروة الوفا » للسهمودي : (رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « لا ينبغي رفع الصوت على نبيٍّ حياً ولا ميتاً » .

وإن عائشة رضي الله عنها كانت إذا وُتد الوتد أو ضُرب المسمار في بعض الدُّور المُطيفة بالمسجد النبوي الشريف . . ترسل إليهم : ألا تؤذوا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم » .

قلت : وإنما فعلت عائشة رضي الله عنها ذلك طلباً للاقتصار على قدر الحاجة في ذلك ؛ لأن فعل ما زاد عليه في تلك الحضرة الشريفة ليس من الأدب ، وهو صَلَّى الله عليه وسلم يتأذى ممَّن لا يراعي كمال الأدب معه ؛ لأنه حيُّ الدارين) اهـ

الرابع والعشرون

[اغتنام الوقت بالطاعات مع حفظ القلب عن الغفلات]

أن يحفظ قلبه وجوارحه حين دخوله المسجد إلى خروجه عمّا لا يُشرع حتى عن المكروه وخلاف الأولى .

فمن ذلك : صون لسانه مدة كونه في المسجد عن مباح الكلام ؛ فإنه يؤول بصاحبه للحسرة التامة على فوات اكتساب الخير الممكن بسهولة ، كما أوماً إليه قوله صَلَّى الله عليه وسلم : « من دخل مسجدي هذا يتعلّم فيه خيراً أو يعلمه . . كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك من أحاديث الناس . . كان كالذي رأى ما يعجبه وهو لغيره ، ولا قدرة له عليه ؛ فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره »^(١) .

فأفهم ما أشار به صَلَّى الله عليه وسلم من المعاني الدقيقة بهذه العبارة الوجيزة الرشيقة ، بل ينبغي أن يلاحظ مدة إقامته بالمدينة جلالتها ، ويزم نفسه بزمam الخشوع والتعظيم ، ويتأكد الإعراض - ما دام في المسجد - عمّا لا ثواب

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧) ، وأحمد (٤١٨/٢) ، وابن أبي شيبة (٧٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فيه ، فإن جاءه أحدٌ يشغله . . تلطف في التخلص منه بكلامٍ موجزٍ ؛ فالمرء كَيِّسٌ فَطِنٌ ، والقواطع كثيرة والفرص الخيرية تغتنم ، والمُفَرِّط يفوته البرُّ المغتنم ، وما فاتك . . لا يمكن تداركه سيما عند الصوفية .

هذا ؛ وما لا يشرع أشياء كثيرةً يتأكَّد تجنُّبها بحيث إن نص على كل واحدٍ منها . . جعل أدباً مستقلاً ، وإلا . . فهي إذاً داخلَةٌ في هذا الأدب .

الخامس والعشرون

[إكرام المسجد وعدم إلقاء نوى التمر فيه]

ألاً يفعل ما تفعله العامة قديماً من أكل نحو التمر البرني والصيحاني بالمسجد مع طرح نواه به ؛ فإن فيه أمتهاناً له ، وكل أمتهانٍ للمسجد ممنوعٌ .

السادس والعشرون

[تنزيه المسجد عما لا يليق به من البصاق وغيره]

ألاً يبصق في جزءٍ من المسجد ، فالمعتمد : حرمة ، ودفنه ليس رافعاً للإثم من أصله ، وما ورد : « كفارته دفنه »^(١) . . محمولٌ على أنَّ الدفن قاطعٌ للإثم من حين الدفن ، فلا يستمر بعده ؛ لا أنه رافعٌ له من أصله .

ولا يعزُّب عنك ما في « الرسالة القشيرية » عن أبي يزيد : من أنه قصد بعض من وصف عنده بالولاية ، فلما وافى مسجده . . قعد ينتظر خروجه ، فخرج الرجل الموصوف له ، فتنخم في المسجد ، فأنصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه ، وقال : هذا رجلٌ غير مأمونٍ على أدبٍ من آداب الشريعة ، فكيف يكون أميناً على أسرار الحق ؟! ^(٢) وفقنا الله لمرضاته ، وحمانا من عقوباته ، آمين .

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٣٧) ، والنسائي (٥٠/٢) ، وأحمد (١٧٣/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الرسالة القشيرية (٢٠١) .

السابع والعشرون

[النهي عن تحجير شيء من الروضة الشريفة لمنعه الخير عن الناس]

ألاً يحجر محلاً من الروضة بفرش سجادة قبل مجيئه ، فقد أفتى بعضهم بمنعه ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الجواد » : (ويتجه في فرش السجادة خلف المقام بمكة ، وفي الروضة المكرّمة بالمدينة حرمة ؛ لأن فيه تحجير المحل الفاضل ، إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت ؛ لغلبة وقوع الخصام فيه حيثنّذ ، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاءٍ مطلوبٍ وصلاة أكثر من سنة الطواف . . حرمتها أيضاً إن كان وقت احتياج الناس إليه للصلاة ثمّ ؛ لأن فيه ضرراً لهم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر) اهـ^(١)

وفي « منسك البطاح » : (ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له ، ويُزَعَج مَنْ جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه ؛ حيث كان عامداً عالماً ، وينحي السجادة بنحو رجله ، ومثل المقام : تحت الميزاب ، والصف الأول ، والمحراب عند إقامة الصلاة ، وحضور الإمام ، ومثل ذلك الروضة الشريفة ؛ لأن فيه تحجييراً للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة) اهـ^(٢)

أما تحجير غير الروضة وما أشبهها من المسجد . . فمن سبق إلى محلّ من المسجد للصلاة - ولو قبل دخول وقتها - أو قراءة أو ذكر ، وفارقه بعذر ؛ كقضاء حاجة وإجابة داع . . فحقّه في تلك الصلاة باقي - ولو صبيّاً في الصف الأول - وإن لم يترك نحو سجادته فيه ، فيحرم على غيره الجلوس فيه بغير إذنه ، أو ظنّ رضاه .

نعم ؛ إن أُقيمت الصلاة في غيبته ، وأتصلت الصفوف . . فالوجه سدّ مكانه

(١) فتح الجواد (١/٦٠٩ - ٦١١) .

(٢) انظر « إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملك العلام » (ص ٢٦) .

من الصف ؛ لحاجة إتمام الصفوف ، فلو كان له سجادةٌ فيه . . فيُنحِّيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض ؛ لئلا تدخل في ضمانه .

الثامن والعشرون

[النهي عن تخطي الرقاب إلا لإتمام الصفوف]

ألاً يتخطَّى رقاب الناس إلاَّ لسدِّ فرجةٍ ، ومهما كان موضع من الصف الأول متروكاً خالياً . . فله أن يتخطَّى رقاب الناس ؛ لأنهم ضيَّعوا حقَّهم وتركوا موضع الفضيلة .

قال الفاكهي : (قيل : والدخول في الصف بلا تضيقٍ ؛ كسد الفُرجة فيتخطَّى له)^(١) .

هكذا ؛ ومن التخطِّي المحرَّم ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء ، أو تبخير المسجد ، أو سقي الماء ، أو السؤال لمن يقرأ في المسجد ، ومحل بسط هذا والذي قبله كتب الفقه ، والله أعلم .

* * *

(١) حسن التوسل (ص ١٤١) .

الفصل السابع

فيما يفعله الزائر من الآداب مدة إقامته بالمدينة المنورة داخل
المسجد زيادةً على ما مرَّ ، وخارجه من نحو قصد المزارات
الشريفة ، والآثار المباركة والمشاهد الفاضلة المنيفة وفيه مسائل

الأولى

[استحباب قرب المسكن من المسجد]

ينبغي له أن ينزل في دار قريب من المسجد المكرَّم ؛ ليشاهد منه القُبَّة
المكرمة ، ويتفكَّر فيما يُنزلهُ الله تعالى من واسع فضله وكرمه على الحالِّ بها
صَلَّى الله عليه وسلم من الفيوضات ؛ فيقوِّى رجاءه في التوسل به إلى ربه في
قضاء مآربه ، وبلوغ مطالبه ؛ وليسمع النداء ويدرك الجماعة .

فلو فرض تيسَّر ذلك في منزلٍ بعيدٍ من المسجد . . فالذي حَقَّقَهُ الشيخُ ابنُ
حجر في « الفتاوى الكبرى » ، ومال إليه في « الجواهر المنظم » : أن القرب
أفضل ؛ لحديثٍ عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « فضل الدار القريبة على
الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد »^(١) ، وبَيَّن أن حديث : « يا بني سلِّمة
دياركم تكتب آثاركم »^(٢) . . لا يعارض حديث أحمد ؛ لأن الأمر الصادر منه
صَلَّى الله عليه وسلم لبني سلِّمة بملازمة أماكنهم البعيدة عن المسجد حين سمعوا
فضل القُرب منه . . كان لمخافة أن تعرِّى أطراف المدينة من المسلمين ؛ فلا يأمنوا
هجوم العدو وأذاه .

(١) مسند الإمام أحمد (٣٨٧/٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥) ، وابن حبان (٢٠٤٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأسْتَظْهَر في « الجوهر » : أن البعد بقيده المذكور للغريب أفضل ؛ تحصيلاً لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخطأ^(١) .

وأطلق كثيراً من الأئمة أفضلية البعد مطلقاً ؛ أخذاً بظاهر الأحاديث .
ولكن الذي حضَّ عليه العارفون - وذكر الشعراني أنه من أخلاق السلف - وأهل الطريق : محبة سكنى البيوت الملاصقة للمسجد ، وحديث الإمام أحمد المتقدم يشهد لذلك ، وعليه عمل جميع من رأينا من أهل الخير ، والحرص عليه ، فينبغي أتباعهم في ذلك ؛ خصوصاً مع ضعف الهمم عن حميد الفعال ، وتقاصر النفوس عن نفائس الأعمال ، فإذا قرب محله منه . . يسمع النداء ويدرك الجماعة ، فإذا تتأكد عليه المحافظة على ذلك ؛ فإن الإقامة بالمدينة من فرص الدهر التي لا تقع لكل أحد ، فليغتنم تلك الفرصة ، ويصرف في مهمات الأعمال وفواضلها جميع زمنه ، ولا يضيع مواسم الخيرات سدى ؛ فإن ذلك دليل على الحرمان ، والعياذ بالله تعالى .

الثانية

[المحافظة على الصلوات في المسجد مع نية الاعتكاف]

قال الأئمة : ينبغي له مدة إقامته بالمدينة المنورة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينوي - كما مرَّ - الاعتكاف كلَّما دخله إن جلس ، وإن كان ماراً . . قلَّد القائل بحصوله ؛ فإن نواه من غير تقليد لمجوزة . . حرم .

الثالثة

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اللطف في ذلك]

ينبغي له مدة إقامته بالمدينة المنورة ألاَّ يخل بما يمكنه بحسن الرفق

(١) انظر « الفتاوى الكبرى الفقهية » (٢١٣ / ١) ، و « الجوهر المنظم » (ص ٢٠٢ - ٢٠٣) ، والقيده هو : لو فرض أن الغريب يتيسر له ذلك - من حضور الجماعات وغيرها - كهو في القرب . . فالبعد أولى .

واللطف : من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فيزيل - كما مرّ - مع حسن الملاطفة ما أمكنه من كل منكر يراه لا سيما ما يقتضي ترك أدبٍ معه ، أو تضييع شيءٍ من حقوقه صَلَّى الله عليه وسلم ؛ إذ من علامة المحبة غيرة المحب لمحبوبه ، وأقوى الناس ديانةً أعظمهم غيرَةً ، وأدعاءُ المحبة بلا غيرَةٍ كذبٌ ، وهي على قدر المحبة ، وما خلا قلبٌ منها إلّا لخلوه من المحبة ، وامتلائه بدنس المخالفة ، وفقنا الله لمرضاته ، آمين .

الرابعة

[الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، وإيثار ذلك على سائر الأذكار ما دام بالمدينة المشرفة .

الخامسة

[استحباب ختم القرآن بالمدينة وكذلك بمكة المكرمة]

يستحبُّ له أن يقرأ القرآن جميعه بها مهما تيسّر لا سيما في المسجد النبوي ، خصوصاً في الروضة المطهرة ؛ فإنه أفضل ، وقد كان السلف يحبّون ذلك ، ويحرصون عليه ، ونظيره : ما قاله بعض أئمتنا في مكة من سنّ ذلك فيها أيضاً ؛ وكأن حكمة ذلك فيهما : أن كلاًّ منهما نزل به بعض القرآن الكريم عليه صَلَّى الله عليه وسلم ، فإذا قرأ القرآن الكريم في أحدهما ، وتأمل القارئ نعمة إنزال القرآن بالمحل الذي هو فيه ، وكمال من أنزل عليه صَلَّى الله عليه وسلم . . حملة ذلك على أمرٍ عظيمٍ من الخشوع والخضوع ، والإجلال والخشية ، وفتح له أبواباً واسعةً من التدبّر والتفكّر فيما يقرؤه ، ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التي لا توازيها نعمة ، والمِنَّة التي لا تلحقها مِنَّةٌ ، وربما أُنقل به ذلك إن طهرت سريرته ونارت بصيرته إلى ما لم يكن في حسابه من المعارف ، وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف ، حقّق الله لنا ذلك بمنّه وكرمه ، آمين .

وحسن أن ينضم إلى ذلك قراءة كتابٍ أو بعضه في الشمائل النبوية ، أو يحضر سماعه ؛ ليستحضر نعوته صَلَّى الله عليه وسلم المصطفوية ، فيزداد حبه وتعظيمه ، فينشأ بحسن ذكره الصلاة والسلام عليه وتكريمه .

السادسة

[اغتنام الوقت بالصوم على قدر استطاعته]

يسن له أن يغتنم مدة إقامته بالمدينة المنورة - سيما إن قصرت - الصوم ولو يوماً واحداً بها سيما أحد يومي الدخول والخروج إن أمن ضعفاً ولو مآلاً .
وإذا صام بها نفلاً وشقَّ صومه على مضيفه . . ساغ له الفطر - بل ندب - على ما هو مقررٌ في كتب الفقه .

السابعة

[استحباب إحياء الليل بالمسجد النبوي الشريف ولو ليلة]

يستحب له أن يحرص على المبيت في المسجد النبوي مع إحياء الليل ولو ليلةً واحدةً مراعيًا ما ينبغي من الآداب ، ويحصل الإحياء بإحياء معظم الليل الشرعي بصلاةٍ أو قراءة قرآنٍ على ما يليق ، أو ذكرٍ أو حمدٍ أو شكرٍ ، أو استقبالٍ أو جلوسٍ على طهارةٍ ، وصلاة نبوية حاضِر القلب في ذلك كله ، ويستعدُّ له بنحو نوم القيلولة ، وتلطيف الغذاء ، وأستعمال ما يعين على السهر ، ويعد تلك الليلة كليلة القدر .

كيف لا ؛ وهي ليلة التجليات المحمدية ، وظهور لوامع فتحها على القلوب المهيأة القدسية ، وفيها يحصل للمحب خلوةً بمحبوبه ، وأنسٌ لقلبه يستبشر به ببلوغ مطلوبه ؟!

وكل الليالي ليلة القدرِ إن دنتُ كما أن أيام اللقا يوم الجمعة^(١)

(١) البيت للشاعر الإمام ابن الفارض رحمه الله تعالى ، وهو من قصيدته الثائية الكبرى المسماة بنظم السلوك ، والبيت في « ديوانه » (ص ٨٠) .

فهنيئاً ثم هنيئاً لك أيها المستجلي لعرائس هذه الليلة الفاضلة ، والمستحلي بحسن المشاهدة والذكر والدعوات الشاملة .

والتماساً منك أيها الأخ الكريم في إجراء ذكر العبد في حضرة السيد العظيم ؛ لعله أن يُمنح على يدك سد الخلل ، والظفر ببلوغ الأمل ، فلك البشارة بخلع ما عليك ، وما يسدئ إليك ؛ فإنه يكون لك مثل ما له من القسمة أو أزيد ؛ كما ثبت في السنة وورد .

الثامنة

[الإكثار من زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه]

يستحب له أن يكثر من زيارته صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه رضي الله عنهما كلما دخل المسجد وخرج ، وخصّه مالك رضي الله عنه بالغرباء^(١) .

وأئمة المذاهب الثلاثة يقولون بأستحياب الإكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم ؛ لأن الإكثار من الخير خيرٌ ، وإفضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه ، فمن وجد قلبه ، وتوفر أدبه . . طَوَّل ما شاء ، ومن لا . . سلَّم وأنصرف كما مرَّ ، ومجرد السلام لا يفضي إلى ملل ألبتة .

التاسعة

[السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كلما مرَّ]

ينبغي له أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه رضي الله عنهما كلما مرَّ بالقبر الشريف سواء أَمَرَّ من داخل المسجد أم من خارجه ، وقد تهاون بعض السلف في ذلك ، فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم مناماً قائلاً له : « أنت المارُّ بي معرضاً ، لا تقف تسلم عليّ ؟ ! » فلم يتركه بعد ذلك .

(١) نقله القاضي عياض رحمه الله تعالى في « الشفا » (ص ٥٩٠) من قول الإمام مالك رحمه الله تعالى في « المبسوط » ، وانظر « إرشاد السالك » للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى (٢/ ٧٧٢) .

العاشرة

[لا كراهة في قولك : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

لا يكره أن يقول : (زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ، خلافاً لسيدنا مالك رضي الله عنه ، كما لا يكره : (زرنا النبي صلى الله عليه وسلم)^(١) .

الحادية عشرة

[استحضار فضل المدينة وجلالتها وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها]

ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة الشريفة جلالتها وفضلها ، وأنها البلدة التي حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أي : أنشأ تحريمها - كما حرّم إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام مكة - أي : أظهر تحريمها - وأنها اختارها الله لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأستيطانه ودفنه ، ويستحضر تردّده صلى الله عليه وسلم فيها ، ومشيه في بقاعها ، ومن ثمّ ينبغي له ألاّ يركب فيها ، كما مرّ كل ذلك في أول الكتاب .

الثانية عشرة

[الإكثار من التصدق داخل المسجد وخارجه على قدر وسعه]

يستحب له أن يتصدّق بما أمكنه - ولو بقليل - داخل المسجد وخارجه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما أقاربه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطيبين الطاهرين - أماتنا الله تعالى على محبتهم - على أي حالة كانوا سواء المتوطنون وغيرهم ، والمحاييج أولى ؛ فإن ذلك من جملة برّه صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك : تسبيل الماء بالمسجد عند الحاجة إليه ، وهي في أكثر الأزمنة ،

(١) نقل قول الإمام مالك رضي الله عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى في « الشفا » (ص ٥٨٤) وبين المراد منه وتوجيهه ، فراجعته تغنم .

فينبغي المثابرة عليه ، والمحافظة والمواظبة عليه ؛ فهو شيءٌ يسيرٌ يترتب عليه أجرٌ كبيرٌ ، لكن في « الإحياء » : (أن بعض السلف : كره شراء الماء من السقاء ليشربه أو ليسبله ؛ حتى لا يكون مبتاعاً في المسجد ، فإن البيع والشراء في المسجد مكروهٌ . وقالوا : لا بأس لو أعطى القيمة خارج المسجد ، ثم يشرب أو يسبل في المسجد)^(١) .

ومنه : (إعطاء الجمال ما يسمى « البشارة » فهو جديرٌ بالإكرام ، بل حقيقٌ هو وعمله بنوع عظيم من الإنعام والاحترام ، وللناس في ذلك مقاصد جميلة ، وأخبارٌ محكيةٌ جليلةٌ) قاله في « حسن التوسل »^(٢) .

والحاصل : ينبغي له أن يحرص فيها على فعل الخيرات بأنواعها ؛ فقد ذكر في « الإحياء » : أن الأعمال تتضاعف بالمدينة المنورة^(٣) .

فينبغي أن يستكثر فيها من أعمال الخير كلها حسب الإمكان ؛ من عيادة مريض ، وتشيع جنازة ، وإعانة ضعيف ، وإغاثة ملهوف .

وأن يحسن إلى المقيمين والواردين ، ويواسي فقراءهم ولو بقلعة ، أو يسقي الماء ما أمكنه إلى غير ذلك من أنواع المعروف .

الثالثة عشر

[احترام أهل المدينة أجمعين وإكرامهم]

ينبغي له أن ينظر أهل المدينة بعين التعظيم ، ولا يبحث عما ستروه ، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى تأسيّاً به صلى الله عليه وسلم مع أهلها كما في الأحاديث ، ويحبهم وجميع سكانها ، ومجاوريها وقُطّانها ، ويعظمهم سيما العلماء والصلحاء ، والأشراف والفقراء ، وسدنة الحجرة الشريفة وخدامها ،

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٨٨) .

(٢) حسن التوسل (ص ١٤٣) .

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ٢٤٣) .

وخدمة المسجد وهلمَّ جرّاً . . . إلى عوامها وحوامها^(١) ، وصغارها وكبارها ، وزراعها ، وباديتها وحاضرتها ، كلٌّ منهم على حسب حاله ورتبته ، وقربته وقربه ودُنُوّه من قبر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ورتبته ، وتعظيمه لشعار دينه وشريعته وقيامه بمصالح أمته ، ومناجح ملته^(٢) إلى من لا يبقَى له مزية سوى كونه في هذا المحل العظيم ، وجار النبي الكريم ، وكل هؤلاء ثبت لهم حق الجوار ، وإن أساءوا . . فلا يُسَلَب عنهم أَسْم الجار ، وقد كان صَلَّى الله عليه وسلم يوصي بالجار ، وقال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار »^(٣) ، لم يخصَّ جاراً دون جارٍ .

وإذا ثبت في شخصٍ منهم مثلاً ترك الاتباع . . لا يترك إكرامه ؛ فإنه لا يخرج عنه أَسْم الجار ولو جار ، ولا تزول عنه مساكنة الدار كيفما دار ، بل يُرجى أن يختتم له بالحسنى ، ويُمنح ببركة هذا القرب الصوري قرب المعنى . [من الطويل]

فيا ساكني أكناف طيبة كلکم إلى القلب من أجل الحبيب حبيبُ

الرابعة عشر

[إعفاف النفس عما تستغني عنه وعدم الأخذ من الصدقات]

(ينبغي له ألاَّ يُضَيِّق على المحتاجين بسكنى الأربطة ، والأخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك^(٤) ، وكذلك لا يخدم خدمة بالمسجد الشريف ؛ كأذانٍ وإقراءٍ وفراشةٍ إلّا مع غاية إخلاص النية ، وترك العوض إلّا إن أُضطر إليه) قاله في « الجوهر »^(٥) .

-
- (١) كذا في الأصل وفي « ذخيرة أولي الكيس » ، ولعله أراد عوامها وخواصها ، والله أعلم .
(٢) مناجح ومناجيح : صيغتا منتهى الجموع لمن صار ذا نُجَح ؛ وهو : من ظفر بشيء ، ولعل المراد هنا : من له مزية قرب جوار المصطفى صَلَّى الله عليه وسلم فهو من الراحين من ملته صَلَّى الله عليه وسلم .
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) مندوحة : سعة وفسحة .
(٥) الجوهر المنظم (ص ٢١٧ - ٢١٨) .

الخامسة عشر

[ملازمة المسجد النبوي بالطاعات وعدم الخروج إلا للمزارات]

يستحب له أن يلازم المسجد النبوي بالطاعات - سيما المكتوبات - فلا يفارقه إلا لضرورةٍ لائحةٍ ، أو عذرٍ شرعيٍّ ، أو مصلحةٍ راجحةٍ .

وهل منه زيارة نحو البقيع من الأماكن المباركة وقبور الشهداء والآثار النبوية ؟ قال بعضهم : يُطلب ذلك ممّن طالت إقامته بالمدينة ، وإلاّ . . فالمقام عنده صلّى الله عليه وسلم أولى ، كما صنعه العارف ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى ؛ فإنه من حين دخل المسجد النبوي . . لازمه للصلاة ونحوها حتى رحل الركب ، ولم يخرج لبقيع ولا غيره ، ولما خطر له ذلك . . قال : إلى أين أذهب ؟ هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين ، وليس ثمّ من يُقصد مثله^(١) .

وفصل السّمهودي فقال : (الحق أن من مُنح دوام الحضور والشهود ، وعدم الملل . . فأستمراره أولى وأعلى ، وإلاّ . . فتنقله في تلك البقاع أولى ؛ أستجلاباً للنشاط ودفعاً للملل ، ولذلك نوّع الله لعباده العبادات) اهـ^(٢)

ونظر في ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فأطلق ندب جميع ما مرّ من نحو المشاهد والآثار لمن قصرت إقامته ، ودوام حضوره وغيرهما ، وأطال في تحقيق ذلك فقال : (فإن في الإتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده ، أما لنحو أهل البقيع . . فليتشفع بهم إلى من هم أقرب إليه منه ؛ لينال ببركة ذلك من القرب إليه صلّى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسائط ؛ إذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الوسطة ؛ ولذا قيل : إذ لولا الوسطة . . لذهب - كما قيل - الموسوط .

(١) انظر « منسك سيدي خليل » رحمه الله تعالى (ص ١٣٧) فقد ذكر قصة العارف ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى .

(٢) وفاء الوفا (١٤١٣/٤) .

وأيضاً : ففي الإتيان إليهم غاية الوصلة ، والإشعار بالذلة ، وأنه لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه إلى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ، ويُقبل عليه ، ويجيبه لما طلبه منه .

وأيضاً : ففي ذلك - أيضاً - وصلة له صلى الله عليه وسلم ؛ إذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضي الله عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم ، فببركة هذه الوصلات تُجاب جميع الحاجات ، وتُقضى سائر الطلبات .

وأما لنحو المساجد والمعاهد . . فلأن رؤية الآثار تزيد في شهود صاحبها ، ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها ؛ فكان في إتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له بإتيانها من مزيد أستجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم ، والشهود له المندرج عند أرباب القلوب في شهود آثاره ما لم يحصل له لو لم يخرج إليها ، فأتجه أن هذا هو الطريق الأكمل ، والسبيل الأقوم (الأفضل) اهـ^(١)

قال في « الذخيرة » : (وهو التحقيق بالقبول والعمل ؛ لما اقتضاه الزمن ، وسرى في أهله من الكسل والخلل ، والله أعلم)^(٢) .

السادسة عشر

[زيارة البقيع والسلام على من فيها]

يسن للزائر أن يخرج متطهراً كل يومٍ إلى زيارة مَنْ بالبقيع تأسيساً به صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان كثيراً ما يخرج إليه ، ويدعو لمن فيه .

وخروجه يوم الجمعة أكد ، والأولى له : أن يكون ذلك بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، وإذا أنتهى إلى البقيع . . قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع

(١) الجوهر المنظم (ص ٢٠٩) .

(٢) ذخيرة أولي الكيس (خ/٤٦/ب) .

الغرق ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، اللهم ؛ اغفر لنا ولهم .
ويتلو سورة (الإخلاص) فقد ورد : (أن من قرأها إحدى عشرة مرة وأهداها
لأهل المقبرة . . كان له من الأجر بعدد كل ميت وميتة فيها)^(١) .
ثم يزور المشاهد الموجودة الآن من الصحابة وغيرهم ، وقد أندرس أكثرها .
قال مالك رضي الله عنه : (مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف) اهـ^(٢)
وكذا سادات أهل البيت والتابعين وغير هؤلاء ، ولكن غالبهم لا يعرف عين
قبره ولا جهته .

وينبغي له أن يقصد القبور الظاهرة فيه ؛ كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله
عنه ، وقبته معروفة بآخر البقيع اليوم ، والأولى : أن يبدأ به ؛ لأنه أفضل من
فيه ، هذا إن لم يمر بقبر غيره ، وإلا . . سلّم مع وقوفٍ يسير ، ثم رجع إليه .
فإذا بدأ بعثمان رضي الله عنه . . فليدخل القبة بخشوعٍ وخضوعٍ ، وإجلالٍ
وإكرامٍ ، وتبجيلٍ واحترامٍ ؛ فإنه في قبره حيٌّ بشهادة القرآن .
وصفة السلام عليه أن يقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمرو
عثمان^(٣) ، السلام عليك يا جامع القرآن ، السلام عليك يا معدن الإحسان ،
السلام عليك يا من استحييت منه ملائكة الرحمن ، السلام عليك يا من بايع
رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة عنه ، وقال : « هذه يدي عن يد
عثمان »^(٤) .

-
- (١) أخرجه الرافعي في « التدوين في أخبار قزوين » (٢/ ٢٩٧) ، وأبو محمد الحسن الخلال في كتابه
« من فضائل سورة الإخلاص » (ص ١٠١ - ١٠٢) .
(٢) انظر « إرشاد السالك » للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى (٢/ ٧٧٩) .
(٣) هي كنية سيدنا عثمان رضي الله عنه ويكنى بأبي عبد الله أيضاً كما ذكر ذلك الإمام الذهبي رحمه الله تعالى
في ترجمته من « تاريخ الإسلام » (٣/ ٤٦٧) ، وقال العلامة الواسطي في « مجمع الأحياء »
(١/ ٢٧٤) : (وكان عثمان يكنى في الجاهلية أبا عمرو ، فلما ولدت رقية له في الإسلام غلاماً . .
سماه عبد الله وكان يكنى به) .
(٤) أخرجه الضياء في « المختارة » (٣٩٥) ، والدارقطني (٤/ ١٩٨) ، وأحمد (١/ ٥٩) .

السلام عليك يا من خصَّه الله تعالى بمصاهرة صاحب القبلتين على أبتيه
النَّيرتين ، السلام عليك يا من جهَّز جيش العُسرة بما أقرَّ به عين سيد المرسلين ،
السلام عليك يا من شرى بئر رومة ، فأوقفها على المسلمين .

أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله وأن صاحبك سيدنا محمداً رسول الله
صلَّى الله عليه وسلم ، أشهد لي بها عند الله المولى الكريم ، يوم لا ينفع مالٌ
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم ؛ إنا نشهد أنه كان خليفة صدقٍ ، وإمام حقٍّ ، وأنه نصح الدِّين ، وبذل
جهده للمسلمين ، وأنه قُتل مظلوماً يوم الدار ، فأنزله اللهم منازل الشهداء
الأبرار ، وأنفعنا بزيارته ومحبته ، وأحشرنا في زمرة نبينا محمدٍ صلَّى الله
عليه وسلم وزمرته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسَّل به إلى الله تعالى .

ثم بعد سيدنا عثمان رضي الله عنه يبدأ بسيدنا العباس ، ثم بسيدنا الحسن
بجنبه رضي الله عنهما ، ثم بأمه سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها بجنبه ؛ فإن
الأرجح أنها هناك ، ثم بسيدنا زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ، ثم بآبئه محمد الباقر ، ثم بآبئه جعفر الصادق رضي الله عنهم
أجمعين .

وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ، فإذا أتى عندها . . فليدخل القبة بأدب تامٍّ لا بساً
ثوب الذلَّة والتواضع والاحتشام ، ويسلِّم عليهم جملةً فيقول : السلام عليكم أهل
بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ، سلام الله ورحمته وبركاته عليكم أهل البيت إنه
حميدٌ مجيد ؛ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيراً ﴾ .

أستودعكم شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً رسول الله ، أشهدوا لي
بها عند الله ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ثم يبدأ بسيدنا العباس رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا أبا الفضل العباس ، السلام عليك يا عمّ رسول الله طيب الأنفاس ، السلام عليك أيها البرّ الزكي ، السلام عليك أيها العمّ الحفي ، السلام عليك يا ساقى الحجيج بمكة الأمانة ، السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل به إلى الله تعالى .

ثم يسلم على سيدنا الحسن رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا سبط نبي الهدى ، السلام عليك يا قرّة عين المصطفى ، السلام عليك يا بن سيف الله المسلول ، السلام عليك يا بن بنت الرسول ، السلام عليك يا جدّ الأشراف ، السلام عليك يا كامل العفاف ، السلام عليك يا من أصلح الله به بين المسلمين ، وبشّر بذلك سيّد المرسلين ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ، ويتوسل به إلى الله تعالى .

ثم يسلم على سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها فيقول : السلام عليك يا أم السَّبطينِ الجليلين ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين ، السلام عليك أيتها الزهراء البتول ، السلام عليك يا بنة المصطفى الرسول ، السلام عليك يا سيدة النساء ، السلام عليك يا خامسة أهل الكساء ، السلام عليك يا جدة الشُّرفا ، سليلي الفخر والاصطفاء ، السلام عليك يا من فطمك الله تعالى ومحبيك من النار ، وأدخلهم ببركة محبتك الجنة منازل الأبرار ، السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة ، والدرّة المكنونة ، السلام عليك وعلى أبنائك الطاهرين ، وذريتك المباركين الطيبين ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل بها إلى الله تعالى .

ثم يسلم على سيدنا زين العابدين فيقول : السلام عليك يا سيدنا زين العابدين علي بن الحسين ، السلام عليك يا بن الشهيد قرّة عين سيد المرسلين ، السلام

عليك يا إمام العلماء العاملين ، السلام عليك يا بهجة الأتقياء الزاهدين ، السلام عليك يا سلالة النبوة ، السلام عليك يا شريف الأبوة ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ، ويتوسل به إلى الله تعالى .

ثم يسلم على أبنه محمد الباقر فيقول : السلام عليك يا أبا جعفر محمد الباقر ، السلام عليك يا من علا ذكره حتى فاق الأكابر ، السلام عليك يا ذا الشرف الأصيل والفضل الجليل ، السلام عليك يا بن زين العابدين ، السلام عليك يا فخر العلماء العاملين ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل به إلى الله تعالى .

ثم يسلم على سيدنا جعفر الصادق فيقول : السلام عليك يا سيدنا جعفر الصادق ، يا من جهاده في الله صادق ، السلام عليك يا كثير المعارف والأسرار ، السلام عليك يا منبع الحقائق والأنوار ، السلام عليك يا من كان علم أهتدا ، وبه في العلم والعمل يُقتدى ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل به إلى الله تعالى .

ثم يقول : السلام عليكم أيتها الفروع الزكية ، والذوات العلية ، آل بيت النبوة ذوي المجد والفتوة ، أغصان الشجرة القرشية ، والطينة الطيبة الهاشمية .

اللهم ؛ بجاههم عندك وكرامتهم عليك ، تقبّل زيارتنا ، وأرحم ضراعتنا .

ثم يدعو بما شاء .

قال في « الخلاصة » و« النزهة » : (وقيل : إن بهذه القبة رأس الحسين رضي الله عنه على أحد الوجهين ، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما حكاه الزبير بن بكار ، فينبغي زيارتهما هناك أيضاً) اهـ^(١)

(١) انظر « وفاء الوفا » (٩٠٩/٣) ، و« نزهة الناظرين » (ص ٣١٢) .

ثم بسيدنا إبراهيم بن النبي صَلَّى الله عليه وسلم - وقبته معروفة عند العامة - وفيها إخوته الثلاثة : زينب ورقية وأم كلثوم رضي الله عنهم على ما أعتمده السيد ، فينبغي زيارتهن^(١) .

فإذا وصل قبته . . يقف الزائر خارج الشباك ويقول : السلام عليك يا سيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم ، السلام عليك يا قرّة عين النبوة ، السلام عليك يا من أشرف الناس أبوه ، السلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ ، وسلالة المجد الراسخ ، السلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى ، وواسطة العقد المحلّي ، السلام عليك وعلى من حولك من أخواتك ساميات المقام ، المنتظمات معك في سلك النسب النبوي الذي لا يسام ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهم إلى الله تعالى .

وفي هذه القبة أيضاً : عثمان بن مظعون الذي كان النبي صَلَّى الله عليه وسلم يحبّه حباً شديداً ، وقبّله بعد موته بين عينيه ، وهو أول مدفون بالبقيع .

وبالقرب منها : عبد الله بن مسعود ، وخنيس بن حذافة ، وأسعد بن زرارة رضي الله عنهم ، فيسلم عليهم هناك ، ويقول : السلام عليك يا سيدنا عثمان بن مظعون ، ويا عبد الله بن مسعود ، ويا خنيس بن حذافة ، ويا أسعد بن زرارة .

السلام عليكم يا أصحاب رسول الله الفائزين بأنوار طلعتة ، وحسن محادثته ، وسلوك منهجه بين الاستنارة .

السلام عليكم يا مجاهدين في الله حقّ جهاده ، السلام عليكم أيها المهتدون بكمال هديه ، وحسن إرشاده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ، ويتوسل بهم إلى الله تعالى .

(١) انظر « وفاء الوفا » (٣ / ٨٩٥) .

وبالقرب منها أيضاً : فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
فيسلم عليها ، ويقول : السلام عليك يا فاطمة بنت أسد ، السلام عليك يا ذات
الحسب الأقد ، السلام عليك يا صاحبة الشرف العلي ، السلام عليك يا أم أمير
المؤمنين علي ، السلام عليك يا مَنْ أَضْطَجَعَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم في
قبرها^(١) ، السلام عليك يا مَنْ ألبسها رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قميصه بعد
موتها ، رفع الله منزلتك ، ونفعنا بزيارتك .

ثم يدعو بما شاء ، ويتوسل بها إلى الله تعالى .

ثم بمشهد أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صَلَّى الله
عليه وسلم ، ويزور هناك أيضاً عقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر الطيار على
القول : بأنهما هناك ، والعوام يزورون هناك عقيلاً فقط مع أن المعتمد : أن
عقيلاً بالشام .

فإذا أتى ذلك المشهد . . يسلم على الجميع ، ويقول : السلام عليك يا سيدي
أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، السلام عليك يا سيدي عقيل بن أبي
طالب ، السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جعفر الطيار ، السلام عليكم
يا أصحاب رسول الله المصطفى المنتقى المختار ، السلام عليكم يا بني عمه في
النسب ، الحائزين بذلك أعلى حسب ، زادكم الله تعالى كمالاً وفضلاً ، كما
رفعكم قدراً ومحلاً ، ونفعنا بزيارتكم وأجزل ثوابنا على محبتكم .

ثم يدعو بما شاء ، ويتوسل بهم إلى الله تعالى .

(١) لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر أحد قط إلا خمسة قبور : ثلاث نسوة ورجلين ، منها قبر
سيدتنا خديجة بمكة ، وأربع بالمدينة : قبر ابن سيدتنا خديجة كان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
وتربيته ؛ وهو على قارة الطريق بين زقاق عبد الدار وبين البقيع الذي يتدفن فيه بنو هاشم ، وقبر
سيدنا عبد الله المزني الذي يقال له : ذو الجادين ، وقبر سيدتنا أم رومان أم سيدتنا عائشة بنت أبي بكر
رضي الله عنهم ، وقبر سيدتنا فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما . انظر « تاريخ المدينة » لابن
شبة النميري (١ / ١٢١) ، و« وفاء الوفا » (٣ / ٨٩٧) .

وبالزاوية الشرقية الشمالية من القبة المعروفة بقبة عقيل : عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ، فينبغي زيارتهما في ذلك الموضع ، فيسلم عليهما ، ويقول : السلام عليك يا سيدي عبد الرحمن ، يا من قال في حقه المصطفى : « عبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن »^(١) ، يا من اقتدى به رسول الله في غزوة تبوك في ركعة من صلاة الصبح ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم بحسن الاستقامة ، وكمال النجح .

السلام عليك يا سيدي سعد بن أبي وقاص ، السلام عليك يا من هو معدودٌ باستجابة دعائه في الخواص ، السلام عليك يا أول من رمى بسهم في سبيل الله ، يا صاحب الكرامات الذي تفاخر به رسول الله .

السلام عليكما يا صاحبي سيد الإنس والجنّة ، يا من بشركما صلى الله عليه وسلم في جملة العشرة بالجنة ، السلام عليكما يا مجاهدين في الله حقّ جهاده ، جزاكم الله خيراً عن الإسلام وعن عباده ، السلام عليكما ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهما إلى الله تعالى .

واعلم : أنه على يمينك عند باب القبة المذكورة حظيرة ، وفي آخرها حجرٌ منصوبٌ ، وهناك الدعاء مستجابٌ قد جُرب ذلك ؛ لأنه موقفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل إذا جاء يستغفر لأهل البقيع ؛ كما وردت به الأحاديث ، وأيضاً : دعا فيه صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها^(٢) .

وبالجملة : فالأماكن التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم كلها أماكن إجابة ؛ ولذا يستحب الدعاء فيها ، والله أعلم^(٣) .

(١) أخرجه الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٢٩٦٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٩) ، وابن ماجه (١٣٨٩) ، وأحمد (٢٣٨/٦) .

(٣) وليحرص المؤمن على الأدعية النبوية كذلك ؛ فقد قيل : إنها تعرف طرق السماء .

ثم بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وكلهنَّ هناك إلا خديجة رضي الله عنها
فبمكة ، وإلا ميمونة رضي الله عنها فبسرف .

وعدتهنَّ : عائشة ، وحفصة ، ومارية ، وسودة ، وزينب بنت جحش ،
وأم سلمة ، وجويرية ، وريحانة ، وأم حبيبة ، وصفية رضي الله عنهنَّ ،
أجمعين .

وعليهنَّ قبةً لطيفةً لكن لا يُعلم تحقيق مَنْ فيها منهنَّ ، فيقف بأدبٍ عندها
ويسلِّم عليهنَّ فيقول : السلام عليكم يا أمهات المؤمنين ، السلام عليكم
يا زوجات سيد المرسلين ، السلام عليكم يا طيبات يا طاهرات ، يا صيئات
يا قانتات ، السلام عليكم يا حائزات الشرف الأعلى الأتقى ، السلام عليكم
يا مَنْ اخترن الله ورسوله على العرض الأدنى ، السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهنَّ إلى الله تعالى .

هذا ؛ ويسلِّم الموفقُ الفطنُ على كل من يأتي كما يسلم على من سبق ،
ويصفه إن أمكن بما يناسب حاله ؛ إذ ذُكر كيفية سلام كلِّ ممَّن سيأتي يستدعي
طولاً لا تحمله هذه العجالة ، فمنعني عن ذكر صفة سلام كلِّ خوف الإطالة
الموجبة للسامة والملالة ، واللبيب تكفيه الإشارة ، فيزور ويسلِّم على كل أحدٍ
بأيِّ عبارة ، وغيره يقتدي بأحد ملقني الزيارة ، وإلا... فيكفي في زيارة كل
أحدٍ : السلام عليك يا فلان ؛ كما هو مشهورٌ عند القاصي والداني .

وعند زيارة من ذكر يأتي بالدعوات الجامعة ، ويبسط يدي الافتقار متوسلاً
بهم إلى مولاه في قضاء مآربه ، وإلى رسوله ثم ببضعته الطاهرة ، وأولي القربة
والاختصاصات الظاهرة .

ثم بمالك بن أنس صاحب المذهب ، ومشهده معروفٌ عند العامة ، وبجنبه
قبةً لطيفةً ، قيل : إنها قبر شيخه نافع مولى ابن عمر ، وقيل : نافع بن

عبد الرحمن شيخ القراء ، ويعرف الآن عند العامة بذلك .

قال العلامة ابن سليمان : ومقتضى قول بعضهم : إن بين مشهد مالك ومشهد سيدنا إبراهيم تربةً بها وَلَدٌ لعمر بن الخطاب يُعرف بأبي شحمة ، جلده أبوه الحدّ فمرض ومات . . أنها قبته ؛ وحينئذٍ : فينبغي أن يزورهما ؛ أي : نافعا وأبا شحمة فيها .

ثم بمشهد سعد بن معاذ ، وهو في أقصى البقيع خارج سوره ، والعوام يزورون به السيدة فاطمة بنت أسد ، وبعض الأجلاء كأبن النجار قال : بأنها هناك^(١) .

لكن الذي رجحه السيّد السّمهودي وغيره ما تقدّم من أنها عند سيدنا إبراهيم ، وما ذكره الأقدمون لا ينطبق إلّا عليه^(٢) .

ثم بمشهد أبي سعيد الخدري ، وهو معروفٌ أيضاً عند العامة ، وهو شرقي مشهد سعد بن معاذ ملاصق له ، ولعله حدث - أعني مشهده - بعد السّمهودي ؛ فإنه لم يذكره .

واعلم : أن في طرف البقيع - أي : في آخره في ركنه الشرقي الشمالي - قبةً ، وأهل المدينة يزورون ثَمّةً : حليلة السعدية ، قال البرزنجي نقلاً عن السيّد : (ولم أقف لذلك على أصلٍ ، غير أنها معروفةٌ بذلك عندهم جيلاً بعد جيل)^(٣) . وكذلك القبة التي يُزار فيها بنات النبي صَلَّى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يقف لها على أصلٍ ، والله أعلم^(٤) .

وأما المكان الذي عند باب البقيع الشامي الأوسط الذي يزور فيه أهل المدينة الشهداء . . فقال بعضهم : دفن فيه كثيرٌ من شهداء الحرة .

(١) انظر « الدرة الثمينة في أخبار المدينة » (ص ١٦٨) .

(٢) انظر « وفاء الوفا » (٨٩٦/٣) .

(٣) نزهة الناظرين (ص ٣١٧) .

(٤) نزهة الناظرين (ص ٣١٣) .

وأما مسجد البقيع . . فهو بين بابي سور البقيع الغربي غربي مشهد عقيل ،
وأمهات المؤمنين .

قال السيد : (والذي يظهر أنه مسجد أبي بن كعب الذي صَلَّى فيه رسول الله
صَلَّى الله عليه وسلم ، وقال : « لولا أن يميل الناس إليه . . لأكثر الصلاة
فيه »)^(١) .

واعلم : أن خلف قبة العباس رضي الله عنه قِبْلَتُهَا قَبْتَيْنِ : واحدة شرقية ،
والأخرى غربية .

أما الشرقية . . فهي التي تُعرف بقبة الحزن وهي التي قال الغزالي : (ويصلي
في مسجد فاطمة رضي الله عنها)^(٢) .

قال ابن جبير : وهو المعروف ببيت الحزن ، يقال : إن فاطمة رضي الله عنها
أقامت به أيام حزنها على أبيها^(٣) .

وأما الغربية . . ففيها بعض أشرف مكة المشرفة ، وبين قبة العباس والقبة
المشهورة عند العامة بـ (قبة بنات النبي صَلَّى الله عليه وسلم) قبر شيخنا وشيخ
مشايخنا ، سيدنا ومولانا المرحوم بكرم المنان : السيد أحمد بن زيني دحلان ،
ومكتوب عليه : هذا قبر صاحب « السيرة النبوية » ، و« الفتوحات
الإسلامية » ، مفتي الشافعية بمكة المحمية وغير ذلك ؛ كنظمي لثلاثة أبيات فيها
تاريخ وفاته رحمه المالك ، فينبغي للزائر أن يسلم عليه ويدعو ويتوسل به
إلى الله .

ثم يزور المشاهير من الصالحين ، ثم معارفه ، قال بعض المالكية : وفي
زيارة واحد من معارفه صلة رحمه .

(١) وفاء الوفا (٨٥٣/٣) ، والحديث أخرجه أبو زيد عمر بن شبة النميري بسنده في « تاريخ المدينة
المنورة » (٦٤/١) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢٦٠/١) .

(٣) وهو في قبلة مشهد سيدنا الحسن والعباس رضي الله عنهما . انظر « وفاء الوفا » (٩١٨/٣) .

ثم يختم بمشهد صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها ، وهو على يسار الخارج من باب البلد المسمّى باب الجمعة ، وهي عمته صلّى الله عليه وسلم فيزورها مع من معها .

ثم يقصد زيارة إسماعيل بن جعفر الصادق رضي الله عنهما ، وقبته غربي قبة العباس ، وقد أُدخلت في السور من ركنه القبليّ الشرقي ، فإذا دخلت من باب الجمعة . . يكون طريقها على يسارك .

ثم يذهب إلى سيدنا مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري ، وهو من شهداء أُحُد ، ودُفن قبل وصول الأمر بدفن الشهداء في مصارعهم بلسق السور غربي المدينة المنورة .

ثم يذهب إلى مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ، وهو خارج السور شرقي سلّج ، قُتل أيام أبي جعفر المنصور .
وأما مشهد سيدنا عبد الله والد النبي صلّى الله عليه وسلم . . فهو معروف مشهورٌ ، داخل المدينة المنورة بزقاق الطوال .

السابعة عشر

[زيارة جبل أحد وسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ومن معه والسلام عليهم]
يسن له أن يأتي متطهراً قبور الشهداء بأحد ، ويبدأ بسيد الشهداء سيدنا حمزة رضي الله عنه عمّ النبي صلّى الله عليه وسلم ، وليبكر بالزّواح بحيث يدرك صلاة الظهر في مسجده صلّى الله عليه وسلم .
والأفضل : أن يكون ذلك يوم الخميس ؛ لأن الموتى يعلمون - أي : يزيد علمهم - بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً بعده^(١) .

فذكر الخميس لبيان الأفضلية فقط ؛ ولأن الجمعة يبكر فيها للصلاة ، فيذهب

(١) نقل ذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » (٤ / ٤٩١) ، وانظر « الجوهر المنظم » (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

فيها للبقيع ، والسبت يذهب فيه لبقاء فتعين الخميس ، وإتيانه مسجد قباء يوم السبت أفضل .

فإذا وصل أحدًا . . فيزور الشهداء ثمة ، ويبدأ بزيارة سيدنا حمزة رضي الله عنه كما علم ، ومشهده كبيرٌ داخل المسجد المبني عليه معروفٌ لا يحتاج إلى بيان ، ومعه في قبره عبد الله بن جحش ، ومصعب بن عمير ، وقيل : ليس معه في قبره أحدٌ ، وأنهما دفنا تحت المسجد الذي بُني على قبر حمزة ، فيسلم عليهما هناك بمشهد حمزة .

فإذا وقف الزائر بين يدي سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه . . سلم عليه بخشوعٍ وخضوعٍ مع مراعاة غاية الأدب التام ، والتواضع والسكينة والوقار في ذلك المقام ، وقال : السلام عليك يا سيدي أبا عمارة ، السلام عليك يا صاحب الحجة المستنارة ، يا فاعلاً للخيرات ، يا كاشفاً للكربات .

السلام عليك يا حمزة بن عبد المطلب ، يا من هو لكل فعلٍ جميلٍ منتسب ، السلام عليك يا سيد الشهداء يا عم نور الهدى .

السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله ، يا من غسلته الملائكة وأستبشرت بوصوله .

السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده ، وباع نفسه في الله وبذلها في مراده ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين ، جزاك الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

ثم يقول : السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جحش ، السلام عليك يا سيدي مصعب بن عمير ، يا من شهد لهما المصطفى بكل فضلٍ وخيرٍ ، السلام عليكما يا من أستشهدا في نصرته الإسلام والمسلمين ، ورَفَعَ كلمة الدين ، رفع الله منزلتكم أجمعين في أعلى عِلِّيِّين ، وأنزلكم أعلى منازل الشهداء المقربين ، ونفعنا ببركاتكم ومحبتكم ، وحشرنا في زمركم ، وجمعنا وإياكم في دار

الكرامة ، السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهم إلى الله تعالى .

ومن الشهداء : سهل بن قيس رضي الله عنه ، قيل : قبره خلف حمزة شامياً بينه وبين الجبل ، وليس القبر الذي عند رَجُلَيْ سيدنا حمزة بل هو قبر متولي العمارة ، ولا القبر الذي بصحن المسجد بل هو قبر بعض أمراء المدينة من الأشراف^(١) .

ومنهم : عمرو بن الجموح ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وخارجة بن زيد ، وسعد بن الربيع ، والنعمان بن مالك ، وعبد الله بن الحسحاس ، وأبو أيمن ، وخلاد بن عمرو ، وقبورهم ممّا يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمس مئة ذراع .

والمشهور : أن الذين أكرموا بالشهادة يوم أحدٍ سبعون رجلاً ، وأما بقية الشهداء رضي الله عنهم . . فلا تعرف قبورهم ، ولا شك أنها حول قبر حمزة .

والذي يظهر ويؤخذ من نحو « تاريخ السموهودي » : أن بعضهم عليهم الحظار المبني خارج مسجد حمزة في شاميّه بقرب منهل العين الذي هناك ، وبعضهم قبورهم غربي قبر حمزة بنحو خمس مئة ذراع بالربوة التي غربي المسيل الذي هو هناك ، ويجري بقربه من القبلة ، فينبغي للزائر أن يقف بمشهد حمزة وشاميّه وغربيّه المذكورين ، ويُسلّم على من هناك من الشهداء^(٢) .

وبالجملة : فلو وقف بموضع من تلك المواضع وسلّم على جميع الشهداء . . كان ذلك كافياً وافياً ؛ لتفرقهم رضي الله عنهم في تلك البقعة المباركة ، ودفن أغلبهم في مصارعهم رضي الله عنهم ، ونفعنا ببركاتهم آمين .

(١) انظر « إرشاد السالك » للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى (٧٩٩ / ٢) .

(٢) انظر « وفاء الوفا » (٩٣٩ / ٣ - ٩٤٠) .

هكذا ؛ ويسن أن يزور جبل أحد نفسه ؛ لما ورد فيه من الأحاديث التي ذكرها في « الخلاصة » وغيرها^(١) .

والأكل من شجره مطلوب ؛ لما ذكره في « كنز العمال » : « أخذ جبل يحبنا ونحبه ، فإذا جثتموه . . فكلوا من شجره ولو من عضاهه » رواه الطبراني في « الأوسط » عن أنس رضي الله عنه^(٢) .

وفي رواية ذكرها في « الخلاصة » : « فكلوا من نباته . . . إلخ »^(٣) .

هذا وقد ورد في الحث على زيارة أحد وشهدائه ، وإتيانهم والدعاء عندهم أحاديث جمع أكثرها السيد في « الخلاصة » :

فمنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا واجه الشعب . . قال : « سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم أجر العاملين »^(٤) .

ومنها : عن عباد بن أبي صالح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول : « سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار »^(٥) .

واعلم : أن هذا يصلح أن يجعل دليلاً لفعل أهل المدينة من زيارتهم في كل حول ، والحوال السنة - كما في « القاموس » - فأعتاد أهل المدينة زيارتهم في كل حول في ثاني عشر رجب ، وجرى عليه العمل .

والذي سن زيارتهم في ذلك اليوم المشهور بيوم زيارة الحمزية الرجبية - كما

(١) انظر « وفاء الوفا » (٣ / ٩٢٥ - ٩٢٧) ، و « تاريخ المدينة المنورة » لابن شبة رحمه الله (١ / ٨٠ - ٨٥) .

(٢) انظر « كنز العمال » (٣٤٩٨٧) ، و « الأوسط » للطبراني (١٩٢٦) .

(٣) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (١ / ٨٤) ، وذكره السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٣ / ٩٢٦) .

(٤) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (١ / ١٣٢) .

(٥) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (١ / ١٣٢) ، وذكره السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٣ / ٩٣٢) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١٦) عن محمد بن إبراهيم التيمي .

في « مناقب حمزة رضي الله عنه » للسيد البرزنجي - بعض آل الجنيـد المشرعي ؛
لنمـام رأـى فيه سيدنا حمزة يأمره بذلك ، فتبعه الناس جيلاً بعد جيل ، وخصّـوا
الزيارة في كل حـولٍ بذلك اليوم .

هـذا وقد رُفـع سؤـالٌ في طلب الدليل على تخصيص زيارة الحمزية الرجبية
للعلامتين الفاضلين ، والمفتيين الكاملين بمدينة خير الأنـام عليه أفضل الصلاة
والسلام : مفتي السادة الشافعية المرحوم بكرم المنجي ، العلامة السيد جعفر بن
إسماعيل البرزنجي ، ومفتي السادة الأحناف مشهور الفضل بين القاصي
والداني ، العلامة الشيخ عثمان بن عبد السلام الداغستاني فأجابا بنحو ذلك .

وممّا يتبرك به بأحدٍ : المسجدُ المقابل لمشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه في
ركن جبل عينين الشرقي على قطعةٍ من هذا الجبل الذي بُنيَتْ عليه البيوت المعروف
بجبل الرماة ؛ لأنه كان عليه الرماة يوم أحد ، يقال : إنه الموضع الذي طعن حمزة
رضي الله عنه فيه ، وجاء : أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم صَلَّى فيه ^(١) .

ومسجد الوادي على شفيره شامي الجبل المذكور يقال : إنه مصرع سيدنا
حمزة رضي الله عنه ، وإنه مشى بطعنته من الموضع الأول إلى هذا الموضع
فصرع ، ويُسمَّى مسجد المصلَّى ؛ لورود ما يدل على صلاته صَلَّى الله عليه وسلم
فيه يوم أحد .

ومسجد الفسح ؛ وهو اللاصق بأحدٍ على يمينك ، وأنت ذاهبٌ إلى الشَّعب
الذي فيه المهراس ، وسُمِّي به ؛ لأنه قيل : نزل به قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَقَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا لِلَّهِ لَكُمْ ﴾ ، ويقال : إنه صَلَّى الله
عليه وسلم صَلَّى فيه الظهر والعصر بعد القتال ^(٢) ؛ ولعلَّ تخصيص زيارة حمزة
رضي الله عنه آخر خميس من جمادى الثاني المسمَّى بيوم زيارة الفسح لذلك ،
والله أعلم .

(١) انظر « وفاء الوفا » (٨٤٨/٣) .

(٢) انظر « وفاء الوفا » (٨٤٨/٣) .

هذا وبقيت هناك مآثر أخر غير ما ذكر ؛ فأعتمد في معرفتها على خير من أهل المدينة ، وإلا . . فعلى نحو « تاريخ السهمودي » شكر الله سعيه .

الثامنة عشر

[استحباب زيارة مسجد قباء]

يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي متطهراً من حين خروجه من المدينة الشريفة مسجد قباء ، ناوياً بزيارته التقرب إلى الله تعالى والصلاة فيه ؛ للحديث الصحيح : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »^(١) ؛ ولما روى ابن ماجه عن سهل بن حنيف أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة . . كان كأجر عمرة »^(٢) .

وأخرج الشيخان : (كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً فيصلي فيه ركعتين)^(٣) .

وورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في كل يوم سبت مشياً وراكباً)^(٤) ، وكذا في صبيحة سبع عشرة من شهر رمضان ، ويوم الإثنين والخميس .

وهو أفضل المساجد المأثورة بعد المساجد الثلاثة ، ومصلاه قبل تحويل القبلة إلى الأستوانة الثالثة في رحبة المسجد ، وقد نقل : أنه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقباء .

وأما مصلاه بعد صرف القبلة . . فإلى الحرف الشرقي من الأستوانة التي خلف

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٢٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، والحاكم (٤٨٧ / ١) ، والضياء في « المختارة » (١٤٧٢) ، والترمذي (٣٢٤) ، وابن ماجه (١٤١١) كلهم عن سيدنا أسيد بن ظهير رضي الله عنه .

(٢) ابن ماجه (١٤١٢) .

(٣) البخاري (١١٩٤) ، ومسلم (١٣٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٣) ، ومسلم (٥٢٠ / ١٣٩٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

يمين الواقف في محراب القبلة اليوم ، فمن صلى إلى حرفها الشرقي . . يكون محاذياً محراب المسجد ، وأما الحظيرة التي في صحن المسجد : فقليل : إنها مبارك ناقتة صلى الله عليه وسلم حين نزل بقاء سنة الهجرة .

ومما يتبرك به بقاء دار سعد أبي خيثمة في قبلة المسجد ، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم : « أضطجع فيه »^(١) ، والعامه يسمونه مسجد العمرة ولا أصل لهذه التسمية .

وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع لعله مسجد دار سعد ، والعامه يسمونه مسجد علي ، والجمع ممكن .

وفي قبلة المسجد أيضاً دار كلثوم [بن الهمد] نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، وأهل أبي بكر كرم الله وجهه ورضي عنه معه .

وبئر أريس - كجليس - معروفة بقرب مسجد بقاء ؛ وهي التي توساً صلى الله عليه وسلم منها ، وجلس على وسط قفها^(٢) ، وكشف عن ساقيه ودلاهما ، وجلس أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه كذلك ، وجلس عمر رضي الله عنه عن يساره كذلك^(٣) .

ذكر البخاري : أن خاتمه الذي كان في يده صلى الله عليه وسلم ، ثم في يد أبي بكر ، ثم في يد عمر ، ثم في يد عثمان رضي الله عنهم . . سقط من يد عثمان

(١) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (٧٥ / ١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) القف - بالضم - : حافة البئر ، وأصله : الغليظ المرتفع من الأرض . والقف أيضاً : اسم وادٍ بالمدينة .

(٣) أخرج قصة بئر أريس البخاري (٣٦٧٤) ، ومسلم (٢٩ / ٢٤٠٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وفيها : أن سيدنا عثمان رضي الله عنه استأذن فقال صلى الله عليه وسلم : « ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه » فجثته فقلت له : ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك ، فدخل فوجد القف قد ملئ ، فجلس وجاهه من الشق الآخر . قال شريك بن عبد الله : قال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورهم .

فيها ، فنزحها ثلاثة أيام فلم يجده^(١) ؛ لحكمة في فقد^(٢) ؛ ولذلك سميت ببئر الخاتم ، وينبغي أن يتوضأ بمائها ، ويشرب منه ، قيل : إنه لما شرب له كماء زمزم .

ومسجد الجمعة ؛ ويسمى مسجد بني النجار شاميّ قباء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الجمعة ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء قاصداً المدينة المنورة . أدركته الجمعة في بني سالم ، فصلى في بطن الوادي ذي صلب ، فهو في مجمع سيل الوادي المذكور ووادي رانونا ، وكانت هذه أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة .

التاسعة عشر

[استحباب زيارة مساجد المدينة وآثارها وآبارها المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم]
يستحب له إتيان بقية المساجد والآثار المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم ممّا علمت عينه أو جهته ، وكذا الآبار التي شرب صلى الله عليه وسلم أو تطهر منها اقتداءً بالسلف الصالح ؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرّى الصلاة والنزول والمرور حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل ، وهي مشهورة عند أهلها ، وقد ذكرها العلماء في كتبهم ، ويبتئوا عينها أو جهتها .
وقد عدّ العلامة ابن حجر في « حاشية الإيضاح » من الآبار تسع عشرة ، فمن قال : إنها سبع . . لعلّه أراد الذي اشتهر منها ، وعدّ من المساجد ثلاثين موضعاً فأنظرها ، وأعتمد في معرفتها عليها ، أو على خبير يُريك مواضعها عياناً ؛ لتزداد بذلك إيقاناً^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) كان سقوطه بعد ست سنين من خلافته ، وكان فيه سرّاً ممّا كان في خاتم سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ؛ لذهاب ملكه عند فقد ، ولما فقد سيدنا عثمان رضي الله عنه الخاتم . . انتقص عليه الأمر . انظر « وفاء الوفا » (٩٤٤ / ٣) .

(٣) عد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى المساجد أولاً ثم الآبار ، انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٦ - ٥٠١) .

وقد ذكرتُ من مساجده صَلَّى الله عليه وسلم فيما مرَّ آنفاً : مسجد جبل الرماة ، ومسجد الوادي ، ومسجد الفسح ، ومسجد قباء ، ومسجد الجمعة .

ومنها : مسجد المصلى ؛ وهو المعروف اليوم بمسجد الغمامة ، يزعمون أن الغمامة أظَلَّت عليه صَلَّى الله عليه وسلم عنده .

وفي « الخلاصة » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم إذا قدم من سفرٍ فمرَّ بالمصلى . . أستقبل القبلة ، ووقف يدعو)^(١) .

ومنها : مسجد أبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ؛ وهو شامي مسجد الغمامة عند المنهل .

ومنها : مسجد علي رضي الله عنه وكرم وجهه ؛ وهو شامي مسجد أبي بكر .
ومنها : مسجد عمر رضي الله عنه وكرم وجهه ؛ وهو فيما يلي قبلة مسجد الغمامة ، جانحاً إلى الغرب يسيراً ، على شفير المسيل المعروف اليوم بأبي جيدة .

ومنها : مسجد عثمان رضي الله عنه وكرم وجهه ؛ وهو بشامي المدينة داخل السور على يمين الداخل من باب القلعة ، وعلى يسار الخارج من باب السور المعروف بالباب الشامي .

قال في « النزهة » : ولم أر لهذا المسجد والذي قبله ذكراً في كلامهم^(٢) ، ولعلهما من المواضع التي عدّها ابن زبالة والمطري : (أنه صلى فيها النبي صَلَّى الله عليه وسلم العيد أو دعا فيها) .

ولم أر سبباً في نسبتها إلى عمر وعثمان ، ولعلّه لصلاتهما فيه في بعض

(١) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (١٣٨/١) ، وانظر « وفاء الوفا » (٧٩١/٣) .

(٢) تكلم السيد البرزنجي رحمه الله تعالى عن المساجد في « نزهة الناظرين » (ص ٣٢١) ولم أجد هذه العبارة فيه ، والله أعلم .

الأحيان ؛ كما أبداه السَّهْودِي احتمالاً في سبب نسبة اللذينِ قبلهما إلى أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وكرم وجههما .

ومنها : مسجد الفتح والمساجد التي في قبلته ، وتعرف اليوم كلها بمساجد الفتح ، والأول : المرتفع على قطعة من جبل سَلْع في المغرب يصعد إليه بدرجتين شمالية وشرقية ، وهو المراد بمسجد الفتح عند الإطلاق ، ويقال له : مسجد الأحزاب ، والمسجد الأعلى ، وقد وردت أحاديث : بأنه صَلَّى الله عليه وسلم صَلَّى فيه ، ودعا على الأحزاب ، والموضع الذي دعا فيه هو ما يقابل محراب المسجد من رحبة المسجد .

وصح : (أنه صَلَّى الله عليه وسلم دعا فيه عليهم الإثنى والثلاثاء والأربعاء ، فأستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين ، فعُرفَ البِشْرُ في وجهه) قال جابرٌ : فلم ينزل بي أمرٌ مهمٌ غليظٌ إلَّا توجَّهْتُ تلك الساعة فأدعو فيه ، فأعرف الإجابة^(١) .

وممَّا يطلب من الدعاء فيه : لا إله إلَّا الله العظيم الحليم ، لا إله إلَّا الله ربُّ السماوات وربُّ الأرضين ، وربُّ العرش الكريم .

اللهم ؛ لك الحمد هديتني من الضلالة فلا مكرم لمن أهنت ، ولا مهين لمن أكرمت ، ولا معزٍّ لمن أذللت ، ولا مدلٍّ لمن أعززت ، ولا ناصر لمن خذلت ، ولا خاذل لمن نصرت ، ولا معطي لمن منعت ، ولا مانع لمن أعطيت ، ولا رازق لمن حرمت ، ولا حارم لمن رزقت ، ولا رافع لمن خفضت ، ولا خافض لمن رفعت ، ولا خارق لمن سترت ، ولا ساتر لمن خرقت ، ولا مقرب لما باعدت ، ولا مبعد لما قربت .

اللهم ، أنت عضدي ونصيري ؛ بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

اللهم ؛ يا صريخ المستصرخين والمكروبين ، وغياث المستغيثين ، ويا مُفَرِّج كرب المكروبين ، ويا مجيب دعوة المضطرين ؛ صلِّ على سيدنا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢) .

محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم ، وأكشف عني كربى وغمى ، وحزنى وهمى ،
كما كشفت عن حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم كربه وحزنه ، وغمه في
هذا المقام ، وأنا أستشفع إليك به صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ فقد ترى
حالى ، وتعلم عجزى وضعفى ، يا حنان يا منان ، يا ذا الجود والإحسان .
أسألك من خير ما سألك منه عبدك وحبيبك سيدنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم ،
وأستعيذك من شر ما استعاذك منه عبدك وحبيبك سيدنا محمدٌ صلى الله
عليه وسلم .

وتسمية هذا بمسجد الفتح ؛ لأن الاستجابة وقعت به ، وجاء حذيفة بخبر
رجوع الأحزاب ليلاً به^(١) ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قد
فتح الله عز وجل لهم ، ونصرهم وأقر أعينهم ، وكان صلى الله عليه وسلم قد قال
لهم : « أبشروا بفتح الله ، ونصره »^(٢) .

وأما المساجد التي في قبلته . . فكذلك ورد : أنه صلى الله عليه وسلم صلى
فيها ، وهي ثلاثة في الوادي المعروف بالسيح :

- الأول منها : يعرف بمسجد سلمان الفارسي .

- والثاني : بمسجد علي بن أبي طالب .

- والثالث : بمسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

قال السهودي : (ولم أقف على أصل في نسبتها إليهم)^(٣) .

ومنها : مسجد القبلتين ؛ وهو المسجد الذي كان فيه تحويل القبلة على
الأرجح ؛ ففي « الخلاصة » عن محمد بن الأحنس قال : (زار رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم بشر - يعني ابن البراء في بني سلمة - فصنعت له طعاماً ،

(١) أخرج ذلك مسلم (١٧٨٨) ، وابن حبان (٧١٢٥) .

(٢) ذكره السيد السهودي في « وفاء الوفا » (٨٣٥ / ٣) وعزاه لابن عقبة في « مغازيه » .

(٣) وفاء الوفا (٨٣٧ / ٣) .

قال : فحانت الظهر ، فصلّى رسول الله بأصحابه في مسجد القبليتين الظهر ، فلمّا أن صلى ركعتين.. أمر أن يتوجّه إلى الكعبة ، فأستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، وأستقبل الميزاب ؛ فهي القبلة التي قال الله تعالى : ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ ؛ فسُمّي ذلك المسجد مسجد القبليتين (اهـ^(١))

وفي رواية : (كان صلى الله عليه وسلم في أصحابه فحانت الظهر في منازل بني سلمة ، فُصلّى بهم ركعتين من الظهر في مسجد القبليتين إلى القدس ، ثم أمر في الصلاة بأستقبال القبلة ، وهو راعٍ في الركعة الثانية فأستدار ، وأستدارت الصفوف خلفه ، فأتم الصلاة) ؛ فسمي مسجد القبليتين .

وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية من الهجرة على الصحيح^(٢) .

(وكان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة مستقبل القبليتين ، يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة.. أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ، فقالت اليهود : لولا أن ديننا حقٌ.. لَمَا صَلَّيْنا إلى قبلتنا ، فأحبّ أن يُوجّه إلى الكعبة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾... الآية ، فتوجه إلى الكعبة (قاله في «النزهة»^(٣)) .

ومنها غير ذلك ممّا هو مذكورٌ في « الخلاصة » ، و« المنح » ، و« النزهة » وغيرها .

وأما الآبار المأثورة : فقد ذكرتُ منها بئر أريس .

ومنها : بئر عُرس - بمعجمة مضمومة أو مفتوحة ، فراء ساكنة أو مفتوحة - شرقي مسجد قباء على نصف ميلٍ إلى جهة الشمال ، روي : وضوؤه وشربه

(١) انظر « وفاء الوفا » (٣ / ٨٤١ - ٨٤٢) .

(٢) انظر « فتح الباري » (١ / ٥٠٣) ، وفصل الروايات والأقوال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (١ / ٣٥٩ - ٣٦٤) .

(٣) نزهة الناظرين (ص ١٤٢) .

صَلَّى الله عليه وسلم منها^(١) ، وبزقه^(٢) ، وصَبُّ بقية وَضوئه فيها^(٣) .

وصَحَّ أنه صَلَّى الله عليه وسلم أوصى أن يُغَسَّل منها بسبع قَرَبٍ ، فُغَسِّل منها^(٤) ، وصَح عنه صَلَّى الله عليه وسلم : (أنها عَيْنٌ من عيون الجنة)^(٥) .

ومنها : بئر رومة المشهورة ببئر عثمان ؛ لأنه أَشْتَرَاهَا فتَصَدَّقَ بها ، روي : أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال صَلَّى الله عليه وسلم : « من يشتري بئر رومة . . فله مثلها من الجنة ؟ »^(٦) ، وكان الناس لا يشربون منها إلاَّ بالثمن ، فَأَشْتَرَاهَا عثمان رضي الله عنه وتَصَدَّقَ بها ، وجعلها للفقير والغني وأبْن السبيل .

ولابن عبد البر : كانت ليهودي يبيع ماءها على المسلمين ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « من يشتري بئر رومة . . فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم ؛ وله بها شرب في الجنة ؟ » ، فَأَتَى عثمان اليهوديَّ فساومه بها ، فَأَبَى أن يبيعها كلها ، فاشترى عثمان رضي الله عنه نصفها بأثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين ، ثم خيَّره عثمان بين قسمتها أو يكون لكلَّ يوم ، فَأَخْتَارَ اليهودي الثاني بأن يكون لعثمان يوم ولليهودي يوم ، فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم يومين ، فَلَمَّا رَأَى ذلك اليهودي . . قال : أَفْسَدَتَ عَلَيَّ

(١) أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢٨٧/٢) في ترجمة عبد الله بن رقيش ، عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرج ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ٦٧) بسنده مرسلاً عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة ، فأصبح على بئر غرس ، فتوضأ منها وبصق فيها . . » .

(٣) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (١٦١/١) .

(٤) أخرجه الضياء في « المختارة » (٥٦٢) ، وابن ماجه (١٤٦٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٥٠٤/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرج نحوه الترمذي (٣٧٠٣) ، والنسائي (٢٣٥/٦) ، وانظر تفصيل السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (٩٧٨/٣) .

ركيتي ، فأشترِ النصف الآخر ، فأشتراه بثمانية آلاف درهم^(١) .

ومنها : بئر بُضاعة - بموحدة مضمومة ، وقيل : مكسورة - غربي بيرحاء إلى جهة الشمال ، روي : (أنه صَلَّى الله عليه وسلم توضأ منها)^(٢) ، (وبصق فيها ، ودعا لها بالبركة)^(٣) ، ويستشفى بالغسل من مائها ثلاثة أيام^(٤) .

ومنها : بئر البُصة - بموحدة مضمومة فمهملة مخففة ، وقيل : مشددة - وهي قريبة من البقيع على طريق قباء ؛ روي : (أنه صَلَّى الله عليه وسلم غسل رأسه ، وصبَّ غسالة رأسه فيها)^(٥) .

ومنها : بيرحاء قريبة من سور المدينة وبُضاعة ، روي : (شربه صَلَّى الله عليه وسلم منها)^(٦) .

ومنها : بئر العِهن بالعوالي ، قيل : هي بئر اليسيرة^(٧) ، وقد روي : (وضوؤه صَلَّى الله عليه وسلم منها ، وأنه بصق ودعا بالبركة فيها)^(٨) .

(١) انظر « الإستيعاب » (٧٢ / ٣) في ترجمة سيدنا عثمان ، وهذه البئر في أسفل وادي العقيق ، قريبة من مجتمع الأسيال ، ولمزيد من البيان انظر « وفاء الوفا » (٩٦٧ / ٣ - ٩٧١) .

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤ / ١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٢ / ٦) ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » (١٥٧ / ١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) ذكره السيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٩٥٧ / ٣) من قول سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ٦٢) بسنده عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) عن سيدنا أنس بن مالك .

(٧) في « وفاء الوفا » (٩٨٢ / ٣) : (بئر اليُسرة : من اليسر ضد العسر ، روى ابن زبالة عن سعيد بن عمرو قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أمية بن زيد ، فوقف على بئر لهم فقال : « ما اسمها ؟ » قالوا : عسرة ، قال : « لا ، ولكن اسمها اليُسرة » ، قال : فبصق فيها وبرك عليها » . وفي « تاريخ المدينة » لابن شبة رحمه الله تعالى (١٦١ / ١) سماها : (اليسيرة) كما هنا ، والله أعلم .

(٨) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (١٦١ / ١) عن محمد بن حارثة عن أبيه رضي الله عنهما .

فهذه الآبار السبع هي المعروفة المشهورة^(١) ، وأما غيرها . . فأطلبه من نحو « الخلاصة » ، و« المنح » ، و« النزهة » .

العشرون

[ما يستشفى به من المدينة المنورة]

ينبغي له أن يجتهد في إكرام مشاهده الشريفة ، ومآثره المنيفة ، فتعظيم ذلك وإكرامه من تعظيمه صَلَّى الله عليه وسلم .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في « الشفا في شمائل المصطفى » :
(ومن إعظامه وإكرامه صَلَّى الله عليه وسلم . . إعظام جميع أشيائه ، وإكرام جميع مشاهده ، وأمكنته ومعاهده ، وما لمسه صَلَّى الله عليه وسلم بيده أو عرف به) اهـ^(٢)

فمن ذلك الاستشفاء بتراب حمزة ، وتربة صعب^(٣) اللذين أُسْتُثِنَا من حرمة نقل تراب الحرم المدني إلى غيره ، فيجوز نقلهما كما سننبه على ذلك .
أما الأول . . فهو مجربٌ للصُّدَاع .

وأما الثاني . . فقد جرَّبه العلماء للشفاء من الحمى شرباً وغسلاً ، لكن الشرب هو الوارد في حديث ابن النجار وغيره : لما أصابت الحمى بني الحارث . . قال لهم النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « أين أنتم من تراب صُعب^(٤) ؟ » قالوا : وما نصنع به ؟ قال : « تجعلونه في ماء ، ثم يتفل عليه

(١) قال الإمام رحمة الله السندي رحمه الله تعالى في « لباب المناسك » (ص ٣٢٥) بعد ذكره الآبار :
(والتي اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم :

إذا رُمِتْ آبار النبي بطيبة فعدتها سبعُ مقالاً بلا وهن
أريسٌ وغرسٌ رومةٌ وبُضاعةٌ كذا بُصَّةٌ قل : يرحاء مع العهن)
(الشفا (ص ٥٤٠) .

(٢) في « الأصل » (صهيب) ، وانظر التعليق التالي .

(٣) في الأصل (صهيب) ولعله تصحيف ، والمثبت من « معجم ما استعجم » (٨٣٤ / ٣) للبكري حيث قال : (الصعيب : على لفظ تصغير صعب ، موضع في ديار بلحارث . . .) ، و« الدرة الثمينة »

أحدكم ، ويقول : باسم الله تراب أرضنا ، بريق بعضنا ، شفاء لمریضنا ، بإذن ربنا » ، ففعلوا ذلك ، فتركتهم الحمى^(١) ؛ ولأجل ورود الشرب جاز ، وإلا... فأكل التراب وشربه حرام ؛ لأنه يضر .

وتراب صعب هذا في محلّ بالعوالي ملاصق للحديقة التي يقال لها : المدشونية ، وهي مشهورة بين أهل المدينة .

ومن ذلك التشفي بغبار المدينة المنورة ؛ ففي « الخلاصة » : (لما رجع صَلَّى الله عليه وسلم من تبوك . . تلقاه رجالاً من المُخَلَّفِينَ من المؤمنين فأثاروا غباراً ، فغَطَّى بعضُ مَنْ كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أنفه ، فأزال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال : « والذي نفسي بيده ؛ إن في غبارها شفاءً من كل داءٍ » وأراه ذكر : من الجذام والبرص) اهـ^(٢)

فمن كان به أحد الداءين المذكورين أو مقدمتهما - نسأل الله تعالى العافية - . . ينبغي أن يتشفى به بصدق نية ، وحسن طوية ، فيُشفَى ببركة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : التبرك والتشفي بتمرها ؛ ففي حديث مسلم : « من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتيتها . . لم يضرّه شيءٌ حتّى يمسي »^(٣) ، وفي رواية : « على الريق »^(٤) .

وأخرج الشيخان : « مَنْ تَصَبَّحَ - أي : أكل صباحاً قبل أن ينزل جوفه شيءٌ -

(ص ٤١) ، وقال السيد السهمودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (١٢٥٢ / ٤) : (صُعيب : تصغير صعب . . .) .

(١) أخرجه ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ٤١) ، وأخرج البخاري (٥٧٤٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها الدعاء من قوله : « باسم الله ، تربة أرضنا . . . » .

(٢) ذكره ابن الأثير في « جامع الأصول » (٦٩٦٢) عن سيدنا سعد رضي الله عنه ، وعزاه لرزين ، وذكره السيد السهمودي في « وفاء الوفا » (٦٧ / ١) .

(٣) مسلم (٢٠٤٧) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨ / ١) عن سيدنا سعد رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً (٧٧ / ٦) ، وابن أبي شبة (٢٣٩٤٥) كلاهما عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

بسبع تمرات عجوة . . لم يضرّه في ذلك اليوم سمٌ ولا سحرٌ»^(١) .

وفي « مسلم » : « إن في عجوة العالية شفاء ، وإنها ترياق أول البُكَرَةِ »^(٢) .
وسياتي - إن شاء الله تعالى - تفسير العجوة .

هذا ؛ ولا يَعزُبُ عنك ما مرَّ من طلب الأكل من نبات أُحُد ، والله الموفق .

الحادية والعشرون

[الحث على سكن المدينة المنورة مع كامل الأدب]

يسن المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظنَّ من نفسه عدم واقعة مذموم شرعيٍّ ؛
وحيثنذ : فليكن بغاية من الفرح بجوار نبيه الكريم صَلَّى الله عليه وسلم مع إكثار
الدعاء لنفسه ولأحبابه - لا سيما بالتوفيق - وبغاية من زَمَّ نفسه بزمام الخشية
والإجلال لله - تعالى جل جلاله - ورسوله مع غضُّ الصوت ، والتحلي بسائر
الآداب المطلوبة - لا سيما معه صَلَّى الله عليه وسلم - وبغاية من الصبر على ضيق
المدينة ، ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخِصْب والتوشع في المعاش ، رزقنا الله تعالى
المجاورة بها مع الأدب التام من غير مناقش .

الثانية والعشرون

[وجوب ترك صيد المدينة وقطع شجرها]

يجب عليه ألاَّ يتعرض لشيء من صيد حرم المدينة ، وشجره وحشيشه ؛
بقطع ولا غيره - كما في حرم مكة زادها الله شرفاً - فإن ذلك حرامٌ أيضاً إلاَّ أنه
لا ضمان فيما يصنع بحرم المدينة من ذلك على الجديد ، والقديم : وجوب
الضمان ، وأختاره جماعةٌ ؛ لأخبار صحيحة فيه لا تقبل تأويلاً .

ومن ثمَّ كان القول بعدم الحرمة أصلاً في غاية السقوط والضعف ؛ لمخالفته

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٩) ، ومسلم (١٥٥ / ٢٠٤٧) عن سيدنا سعد رضي الله عنه .

(٢) مسلم (٢٠٤٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

لصريح الأحاديث الصحيحة ؛ كما في « الجوهر المنظم »^(١) .

ويسنُّ التزام الضمان في ذلك كمكة خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه ؛ لقوّته ، ولو ذبحه الحلال . . هل يصير ميتةً أو لا ؟

نقل الحلبي في « حاشية المنهج » ، والشبراملسي في « حاشية النهاية » :
الأول عن الرملي^(٢) ، وجزم بعض المحشين ، ومنهم الحلبي بالثاني ، وقال ابن قاسم في « حاشية التحفة » : إن الأول هو القياس ، وصرح به الشيخ ابن حجر في « شرح العباب » وأعتمده^(٣) .

أستطرد مفيد وهو عن المناسبة غير بعيد

[في حكم غرس الشجر في المسجد النبوي الشريف وغيره]

اعلم : أن بصرح المسجد النبوي الشريف درابزيناً من خشبٍ مُربّع الشكل ، فيه نخيلٌ مغروسةٌ نحو ثمانية ، وسدرَةٌ واحدةٌ ، وشجرةٌ أُخرى يُقال لها : الحمرة ، يسقى ذلك بماء البئر التي بجانب الدرايزين المذكور .

والمعتمد : جواز غرس نحو النخل مع الكراهة ما لم تضيق على المصلين بانتشار أغصانها أو يغرسها لنفسه ، وإلاَّ . . حرّم ، وبه يجمع بين قول من أطلق الكراهة وقول من أطلق الحرمة ؛ كما صرّح به العلامة ابن حجر في « التحفة »^(٤) .

(والشجرة قد ينتفع بها المصلي بالاستظلال ، وأما حكم ثمرتها . . فإنها

(١) الجوهر المنظم (ص ٢١٣) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣٥٢) .

(٣) قال العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (١٩٥ / ٤) : (قوله في المتن : « وصيد المدينة حرام » وقع السؤال : هل مذبوحه ميتة ؟ والذي ظهر لي : أنه ميتة ؛ لأنه الأصل فيما حرم ، وهو قياسُ صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كلّ ، وعدم الضمان هنا لا ثم لا ينافي ذلك ، ثم رأيت تعبير « العباب » بقوله : « فرعٌ : صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة » ورأيت الشارح قال في قوله : « في الحرمة » ما نصه : « فجميع ما مرّياتي هنا بالنسبة للحرمة ، ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية » اهـ) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٦ / ٣٠ - ٣١) .

مباحةٌ لجميع المسلمين كالنابت في المقبرة والبيداء ومحجة الطريق . كذا قاله السيد كبريت في « الجواهر الثمينة » ، لكن قال ابن حجر : « وحيث جاز غرسها . . صارت ملكاً للمسجد لا يجوز أكل ثمرتها ، بل تُصرف في مصلحة المسجد » اهـ ، أي : فلا يقاس على النابت في المقبرة والبيداء ، تأمل (. قاله في « النزهة »^(١) .

ثم اعلم : أن حدَّ حرم المدينة طويلاً : من عَيْرٍ إلى ثور - وهو جبلٌ صغيرٌ خلف أُحُد - وعرضاً : اللابتان ، وهما الحرتان : الشرقية والغربية ، معروفتان عند أهل المدينة وغيرهم .

الثالثة والعشرون

[زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام والقدس قربتان لا تعلق لهما بالحج ولا بالزيارة]

من الآداب عدم اعتقاد قول بعض العامة في زعمه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحدٍ . . ضمنت له الجنة » إذ هذا باطلٌ ليس هو عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، ولا يعرف في كتاب ، بل وضعه بعضُ الفَجَرَةِ ، وزيارة الخليل عليه السلام قُرْبَةٌ مستقلةٌ لا تعلقُ لها بحجٍّ ولا بزيارة نبينا صَلَّى الله عليه وسلم .

ومثل ذلك قول بعض العامة الجهلة إذا حج : (أقدّس حجي) ، ويذهب فيزور بيت المقدس ، ويرى ذلك من تمام الحج ، وهذا باطلٌ أيضاً ؛ إذ زيارة القدس مستحبةٌ، لكنها لا تعلقُ لها بالحج وعكسه ، بل هي قُرْبَةٌ مستقلةٌ أيضاً^(٢) .

تكملة مهمة هي لهذا الفصل متمّة

في مسائل ثلاث

- أولاها : لو نذر زيارة قبر نبينا صَلَّى الله عليه وسلم . . لزمه الوفاء بها ؛ لِمَا علمت من أنها من القُرب المندوبة المقصودة المتأكّدة التي لا يُؤْتَى بها إلاّ على

(١) نزهة الناظرين (ص ٢٣٩) .

(٢) انظر « الإيضاح » للإمام النووي رحمه الله تعالى (ص ٤٦٨) .

وجه العبادة ، وكل قربة كذلك تجب بالندرج آتفاقاً ، وقبور سائر الأنبياء وغيرهم ممن تسن زيارته كذلك .

- ثانيها : لو نذر الذهاب أو الإتيان أو نحوهما إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى . . لم يلزمه ، بل يسن له على الأصح ؛ لأن ذات نحو الذهاب إليهما ليست قربة مستقلة في نفسها ، وبه فارق نذره لمسجد مكة أو بقعة من حرمها ؛ إذ هذا يجب قصده بالنسك أو يسن ، فكان قربة مقصودة في نفسها .

ولو نذر الاعتكاف في أحد المسجدين الأولين . . لزمه كالثالث ؛ لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد ، فإذا كان له فضل ولها مزيد ثواب . . فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ، ونحو الإتيان فيهما ليس كذلك .

- ثالثها : اعلم : أنه لا تصح الإجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم ، سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم - لأنه لا يقبل النيابة - أو الدعاء ثم ؛ لعدم أنضباطه ، وبحث في « التحفة » الصّحة فيما لو أنضبط الدعاء ؛ كأن كتبت له الأدعية التي يدعو بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بورقة ، وأستأجره عليها^(١) .

وأما الجعالة . . فلا تصح على الأول - أعني الوقوف - لأنه لا يقبل النيابة كما علم ، بل على الثاني - أعني : الدعاء - ولا يضر الجهل بنفس الدعاء ؛ لأنه يتسامح في أنواعه ، وعليه لو أستجعل شخصاً من جماعة على الدعاء ثمة . . صح ، فإذا دعا لكلّ منهم بأن قال : (اللهم ؛ أغفر لكلّ منهم) . . أستحقّ جعل الجميع ؛ لتعدد المجاعل عليه وإن اتحد السير إليه ؛ كما لو أستجعل على ردّ أبقين لملاك من موضع واحد^(٢) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢ / ٤) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٣ / ٤) .

ولا شك في جواز وصحة الإجارة والجعالة على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم^(١) ، ويصح أن يستأجر أو يُجعل المدني عن الآفاقي إلا إذا أطرده العرف بالاستئجار بذلك من بلد الموصي . أفاده الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني في « فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير » ناقلاً عن « التحفة » و« الفتاوى » لابن حجر رحمه الله تعالى^(٢) .

هذا ؛ ومما يستحسن من الصَّيغ في الزيارة عن الغير أن يقول النائب عنه هذه الصيغة ؛ وهي :

اللهم ؛ إن فلان بن فلانٍ منعتُهُ المقادير عن الوصول إلى حضرة نبيك صلى الله عليه وسلم وزيارته ليحظى بشفاعته الخاصة ، وقد وصلتُ إلى حضرة نبيك صلى الله عليه وسلم عنه زائراً ، وله داعياً ، وطالِباً منك تُجَاه حبيبك الأعظم صلى الله عليه وسلم أن تجعله في الزائرين المخصوصين بالشفاعة الخاصة من حبيبك سيد المرسلين ، فالسلام عليك يا رسول الله منه - أو عنه - ورحمة الله وبركاته ، أشفع له يا شفيع المذنبين ، يا مَنْ أرسلك الله رحمةً للعالمين ، والسلام منه - أو عنه - على إخوانك من الأنبياء والمرسلين ، وعلى جميع الملائكة المُقَرَّبِينَ ، وعلى صَاحِبَيْكَ ، وضَجِيعِكَ سيدنا أبي بكر وعمر ، وكذلك عثمان وحيدر ، وبقية الصحابة أجمعين ، وسائر عباد الله الصالحين . فاستفد هذه الكيفيّة ، وأدعُ لي بنيل الأمنيّة .



(١) قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٦٨) : (وبقي قسم ثالث : وهو إبلاغ

السلام ، ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه ؛ كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٥٦ / ٦) ، و« الفتاوى » (٩٢ / ٢ - ٩٣) .

الخاتمة

نسأل الله حسن الختام

في آداب رجوع الزائر بعد حصول المنى والبشائر

اعلم : أنه إذا فرغ من زيارة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ، ومن زيارة المساجد الفخام ، والمشاهد العظام ، وأنقضت مدة إقامته ، وأراد السفر من مدينة سيد الأكوان ، وعزم على الرجوع إلى الأوطان . . تستحب له أمور :

منها : أنه يسن له إذا أخذ في أسباب الرجوع ، وكذا من أراد الخروج من سكان المدينة أن يودّع المسجد النبوي الشريف بركعتين ينوي بهما سنة وداع المسجد ، أو النافلة المطلقة ، وعلى كل فيشترط فعلهما في غير وقت الكراهة ، ويقرأ فيهما (الكافرون) و (الإخلاص) .

والظاهر : حصولهما بفريضة أو نافلة أخرى ، والأفضل : فعلهما بمصلاه صلى الله عليه وسلم ، ثم ما قرب منه ؛ كما مرّ في تحية المسجد .

ثم يقول بعد الحمد والثناء على الله تعالى بمجامع الحمد والثناء ، والصلاة والسلام على حبيبه صلى الله عليه وسلم :

اللهم ؛ إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما تحبّ وترضى . . . إلى غير ذلك ممّا يستحبّ للمسافر ، ويدعو بما أحبّ من دين ودنيا .

ثم يقول : اللهم ؛ لا تجعله آخر العهد من هذا المحل الشريف .

اللهم ؛ إني أسألك القبول ، وبلوغ المأمول ، والوصول إلى الأهل سالمين من بليّات الدارين ، وآفات الكونين ، ويختم بالحمد والصلاة والتسليم .

ثم يأتي قبالة وجهه الشريف صَلَّى الله عليه وسلم ، ويُعيدُ جميع ما مرَّ عنده في ابتداء الزيارة إن أمكنه ، ويزيد في دعائه : نسألك يا رسول الله أن تسأل الله تعالى ألاّ يقطع آثارنا من زيارتك ، وأن يعيدنا سالمين ، وأن يبارك لنا فيما وهب لنا ، ويرزقنا الشكر على ذلك .

اللهم ؛ لا تجعل هذا آخر العهد من نبيك ومسجده وحرمة ، ويسّر لنا العود إلى زيارته ، والعكوف في حضرته سبيلاً سهلاً ، وأرزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ورُدنا إلى أهلنا سالمين ، غانمين آمنين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

ويقول غير مودع : يا رسول الله ، ويجتهد في التذلل والتضرّع حتى يخرج الدمع ؛ فإنه من علامة القبول ، وأمارات حصول الوصول ، ويُجدد التوبة قبل ذلك ، ثم يتوجّه تلقاء وجهه ، ولا يمشي القهقري .

فإذا أراد الخروج من باب المسجد . . قدّم رجله اليسرى وقال ما تقدّم من الدعاء عند الدخول إلاّ أنه يبدل (رحمتك) بـ (فضلك) كما مرّ ؛ للاتباع .

ويكون حال توجهه متباكياً إن لم يقدر على أن يكون باكياً ، متألماً متحزناً على مفارقة الحضرة النبوية ، والآثار المحمدية ، وما يفوته من البركات في تلك الساحات ؛ فهناك تسكب عيون المحبين سوابق العبرات ، وتلهب من بواطنهم لواحق الزفرات ، ويكون مع ذلك دائم الأشواق لذلك المزار ، متعلّق القلب بالعود لتلك الديار .

[من الوافر]

أحنُّ إلى زيارة حيّ ليلي وعهدي من زيارتها قريب
وكنْتُ أظنُّ قرب الدار يطفئ لهيبَ الشوقِ فأزدادَ اللهبُ^(١)

(١) البيتان للإمام البدر ابن جماعة نقلهما عنه ابنه العز ابن جماعة رحمهما الله تعالى في « هداية السالك » (١٤٠٦ / ٣) ، وفي بعض النسخ الخطية - كما قاله محقق الكتاب - زيادة : (وأنشدني أيضاً في سنة أخرى بعد وداع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في المحارة لنفسه ارتجالاً :

وإذا ما قصدتُ طيبة شوقاً صار سهلاً لديّ كل عسير
وإذا ما ثنيت عزمي عنها فعيّرُ عليّ كل يسير

وليحذر كل الحذر ممّا يصدر من بعض الجهلة ؛ كما نبهتُ عليه في الفصل الثالث من إظهار التندم على السفر ، والعزم على عدم العود ، وقوله لغيره : أحذر أن تعود ونحو ذلك ؛ فهذا كله تعرّضٌ للمقت بل دليل عدم القبول ، والمقت في الحال ، وأمارة حصول عظيم الوبال في المآل ، نسأل الله السلامة من موجبات الندامة .

ومنها : أن يتصدّق بشيء عند خروجه ؛ فإنه حقّ السلامة من كل آفةٍ وملازمةٍ ، وعلى أهل المدينة أولى ؛ كما مرّ .

ومنها : أن يستديم على غاية الصدق مع الله تعالى ، وأن يحرص على ملازمة ما صدر منه من التوبة ، ويستمر على الذلّة والانكسار ، والأعمال الصالحة ؛ فإن ذلك علامة القبول ، وكونه خيراً ممّا كان عليه قبل الزيارة أدل على الفوز بسعادة الوصول .

وليحذر كل الحذر من مقارفة الذنوب ومعاودتها ؛ فإن النكسة أشدّ من المرض ، والمحافظة على الوفاء بما عاهد الله عليه دليلُ الخوف الصادق ، والإيمان الكامل ، والحياء الصحيح من الله عز وجل .

والأّ يكون خواناً أثيماً : ﴿ فَمَنْ تَكَثَّرَ فَإِنَّمَا يَنْتَكُتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وفقنا الله لمرضاته ، وأعاذنا من شرّ عقوباته .

ومنها : أن يستصحب لأهله وأحبابه هديةً ؛ لخبر : « إذا سافر أحدكم . . فليهد لأهله [وليُطِرْ فُهم] ولو حجارةً »^(١) .

وكونها من ماء آبارها المأثورة وثمرها أولى ، خصوصاً إذا كان من النوع

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٠/٢) ، والديلمى في « الفردوس بمأثور الخطاب » (١١٨٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقال العظيم آبادي في تعليقه عليه بذيله : (والمعنى : يأتي لهم بشيء جديد لا ينتقل لبلدهم للبيع ، بل للهدية ولو كان حجارة ؛ أي : حجارة الزناد ، ولا يقدم عليهم بغير شيء ؛ جبراً لخواطرهم ما أمكن ، ولتشوقهم إلى ما يقدم به) خصوصاً الأولاد ونحوهم .

البرني ؛ لما صحَّح من قوله صَلَّى الله عليه وسلم فيه : « خير تمركم البرني يخرج الداء ، ولا داء فيه » رواه مسلم وغيره^(١) ، أو النوع المعروف بالعجوة وهي أفضل من البرني ؛ لكثرة ما ورد في الصحيح من فضلها ، أو من غيرهما ، وكلُّ من النوعين معروفٌ عند أهل المدينة .

أما البرني .. فكثيرٌ جداً ، وأما العجوة .. فقليلة جداً ، قال في « الذخيرة » : (وهي سوداء تضرب إلى حمرة قليلة ، تُعرف الآن بعجوة النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، وهي غير الجادي الأسود المعروف ، وغير الحلية المشهورة خلافاً لمن وهم في ذلك ، كما نبّه عليه شيخنا - يعني الكردي رحمه الله تعالى - فيما وقفتُ عليه في بعض تعاليقه ، وهو كما قال) اهـ^(٢)

وينبغي أن يكون ما يستصعبه ممّا ذكر من غير تكلفٍ ولا قصد مفاخرة ، بل لإدخال السرور على أهله وأحبابه ، ولامثال الأمر الواقع منه صَلَّى الله عليه وسلم بذلك .

ومنها : ألا ينقل معه شيئاً من حجارة حرم المدينة وترابها ؛ فإن ذلك حرامٌ عند أئمتنا - ولو إلى مكة - وإن نوى ردّه إليه كما في « التحفة »^(٣) .

نعم ؛ أסתثنا من ذلك نقل ترابٍ أحتيج إليه للدواء ؛ كتراب مصرع حمزة رضي الله عنه للصداع ، وتربة صهيب رضي الله عنه - كما مرّ التنبيه عليه^(٤) - لإطباق السلف والخلف على نقل ذلك ، ومنه يعلم حرمة نقل الآجر ، والأكر ، والأواني المعمولة من تراب المدينة إلّا إن أضطر إلى آنية لنحو ماء ؛ بأن لم يجد غيرها حسناً وشرعاً ، وإلّا .. وجب عليه ردّها وإن أنكسرت الآنية كما أستظهره

(١) أخرجه الحاكم (٢٠٣/٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، و (٢٠٤/٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والطبراني في « الأوسط » (٧٤٠٢) ، وأبو يعلى (٦٨٥٠) ، ولعل المؤلف رحمه الله تعالى تبع في عزوه إلى مسلم صاحب « ذخيرة أولي الكيس » (خ / ٤٨ / ب) .

(٢) ذخيرة أولي الكيس (خ / ٤٨ / ب) .

(٣) تحفة المحتاج (١٩٤ / ٤) .

(٤) كذا في الأصل (صهيب) ولعل الصواب صعب ، وقد نهينا عليه سابقاً ، انظر ما تقدم (ص ٢١٠) .

في « التحفة »^(١) ، وإلاً . . كان آثماً ، ولا ينقطع دوام عصيانه إلاَّ بردها ما دام قادراً عليه ، قال في « الجوهر » : (فأحفظه ؛ فإنَّ كثيرين يجهلونه ويتساهلون فيه ، والقول بالكراهة ضعيفٌ فأحذره ، على أنه خيرٌ ممَّن يرتكب ذلك من غير تقليدٍ للقائل بجوازه ؛ لأن هذا حرامٌ صرفٌ ، والشبهة خيرٌ منه) اهـ^(٢)

قلت : والقائل بجوازه من الأئمة المجتهدين الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، وكتب مذهبه طافحة بذلك ؛ ففي « لباب المناسك » للشيخ رحمة الله السندي ، و« حاشية شرح الدر » للشيخ ابن عابدين الشامي رحمهما الله تعالى ما نصه : (ولا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم) اهـ^(٣)

وفي « الوهبانية » من نظم الحنفية :

وتُرِبُ وأحجارٌ وماءٌ لزمزم من الحَرَمِ الإخراجُ لا بأسٌ يُغْفَرُ^(٤)
فإذا قلَّد هذا . . جاز له نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحِلِّ ، والله أعلم .

ومنها : أن يفعل في رجوعه مُعْظَمَ ما يستحبُّ للمسافر في ذهابه من نحو ما مرَّ في المقدمة ، ويزيد في رجوعه الأذكار الواردة فيه .

فممَّا يستحبُّ فعله في الرجوع : أن يكبِّرَ على كل شرفٍ ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون .

(١) تحفة المحتاج (٤ / ١٩٤) .

(٢) الجوهر المنظم (ص ٢١٣) .

(٣) انظر « لباب المناسك » (ص ٢٩١) ، و« إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري » الذي شرح « لباب المناسك » (ص ٣٢٧) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٤٧٦/٧) حيث قال : (هذا إذا أخرج من تراب الحرم قدراً يسيراً للتبرك ، وكذا قيل في تراب البيت المعظم ، وصوب ابن وهبان المنع عن تراب البيت ؛ لئلا يتسلط عليه الجهال فيفضي إلى خراب البيت والعياذ بالله تعالى ؛ لأن القليل من الكثير كثير) .

(٤) انظر « المنظومة الوهبانية » المسماة : « عقد القلائد وقيد الشرائد » (ص ٥٠) رقم البيت (١٣٩) .

صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، كلُّ شيء هالكٌ إلاَّ وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون .

قال الفاكهي : (يستحبُّ ذلك في الرجوع وعند الوصول ، وينبغي للموفق أن يحفظ ذلك ؛ ليكثر منه) اهـ^(١)

ومنه : أنه يسنُّ له إذا قَرَّبَ من وطنه . . أن يرسل أمامه مَنْ يُخبر أهله بنحو وقت قدومه ، يبشرهم بوصوله ؛ لأنَّ يستقبلوه مستعدِّين لوقت دخوله ؛ كيلا يقدم عليهم بغتةً ، فربما يرى ما يسوؤه فتتشوش عشرته ، وتحق ندامته ؛ للاتباع . ويستحب ألاَّ يطرق أهله ليلاً إلاَّ لعذرٍ ، أو بعد إعلام أهله بوصوله ، وبلوغ ذلك إياهم قبل قدومه ؛ كما مال إليه في « الجوهر »^(٢) .

ومنه : إذا أشرف على بلده . . حرَّك دابته ويقول : آيئون أيضاً . . إلى آخر ما تقدَّم ، ثم يقول : اللهم ؛ ربَّ السماوات السبع وما أظللن ، وربَّ الأرضين السبع وما أقللن ، وربَّ الشياطين وما أضللن ، وربَّ الرياح وما ذرين ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها .

اللهم ؛ أجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ، اللهم ؛ أرزقنا جناها ، وأعدنا من وبائها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبَّب صالحِي أهلها إلينا .

ومنها : إذا وصل قبل دخوله البيت . . بدأ بالمسجد فصلَّى ركعتين إن لم يكن وقت كراهةٍ ، ينوي بهما سنة القدوم من السفر ؛ لما روى البخاري عن كعب بن مالك : كان النبي صَلَّى الله عليه وسلم : (إذا قدم من السفر . . بدأ بالمسجد فصلَّى فيه)^(٣) .

(١) حسن التوسل (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) الجوهر المنظم (ص ٢٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٨٨) .

وفي البداءة به حَكَمٌ :

- منها : أن الأولي تقديم حقِّ الربِّ .

- ومنها : أنه رجع إلى بيت ربه ؛ فهو إشارة لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴾ .

- ومنها : أنه يشاع (فلانٌ أتى) فتخبر زوجته ، فتتهيء له البيت ونفسها ، ثم يدخل بيته ، ويصلي ركعتين أيضاً تحية المنزل ، وليكون ختم زيارته أفضل طاعته ، فيصير المسك ختامه ، وحسن العود تمامه ، وإذا دخل على أهله وصلى أول لم يصل . . دعا الله تعالى وشكره على نعمة الوصول ، وبلوغ المأمول ، وعلى ما أولاه من إتمام العبادة ، والرجوع بالسلامة ، وقال : (توباً توباً) أي : أسالك توبةً كاملة (لربنا أوباً) أي : رجوعاً عمّاً لا يرضيه ، (لا يغادر حوباً)^(١) أي : لا يترك إثماً .

(الحمد لله الذي بنعمته وجلالته تتم الصالحات) للاتباع^(٢) .

ومنها : أنه يسن لنحو أهل القادم أن تصنع له ما تيسر من الطعام ، ويسن له نفسه إطعام الطعام ؛ للاتباع فيهما^(٣) .

ومنها : أن يصافح من يلاقه بسلام القدوم ، ويصافحه الآخر ، ويسن لمن لاقاه أن يقول له : (قَبِلَ اللهُ زيارتك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك) .

ويسن معانقة القادم وتقبيله ما بين عينيه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عانق

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧١٦) ، والبيهقي (٢٥٠/٥) ، وأحمد (٢٥٦/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (٤٩٩/١) ، وابن ماجه (٣٨٠٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب . . قال : « الحمد لله الذي . . . » وإذا رأى ما يكره . . قال : « الحمد لله على كل حال » .

(٣) ويسمى الطعام لقدم المسافر النقيعة ، وأخرج البخاري (٣٠٨٩) ، وأبو داود (٣٧٤٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ . . نَحَرَ جُزُوراً أَوْ بَقَرَةً) .

جعفرًا وقبّله حين قدم من الحبشة^(١) ، وزيد بن حارثة لمّا قدم المدينة^(٢) ، وبهذا رد ابن عيينة شيخ الشافعي على مالك رحمهم الله تعالى قوله : (تكره المعانقة) ؛ فقد روي - كما في « حسن التوسل » - : (أنه دخل سفيان بن عيينة على مالك بن أنس ، فصافحه مالك قائلاً له : لولا أن المعانقة بدعةٌ .. لعانقتك .

قال سفيان : عانقَ مَنْ هو خيرٌ مِنّي ومنك ، عانق النبي صَلَّى الله عليه وسلم جعفرًا ، وقبّله حين قدم من الحبشة .
فقال مالك : ذلك خاصٌّ بجعفر .

فقال سفيان : بل عامٌّ ، فما خصَّ جعفرًا يخصنا ، وما يعُمُّه يعُمُّنا إذا كنا صالحين ، أتأذن لي أن أحدث في مجلسك ؟ فقال : نعم ، فساق الحديث بسنده^(٣) .

قال القاضي عياض : فسكت مالك ، وسكوته دليلٌ على ظهور قول سفيان وتصويبه ، وهو الحق حتى يدل دليلٌ على تخصيص جعفرٍ بذلك^(٤) .

ولذا قال بعض المالكية : وممّا يدل على عدم الخصوصية حديث الترمذي : أن زيد بن حارثة قدم ، فقام صَلَّى الله عليه وسلم يجرُّ ثوبه ، فأعتنقه وقبّله^(٥) - أي : بين عينيه - وكذا كان تقبيله صَلَّى الله عليه وسلم لجعفر ، وعثمان بن مظعون بين عينيه^(٦) .

(١) أخرجه الحاكم (٣١٩/١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سيذكره المؤلف قريباً .

(٣) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٣٦٥/٥٨) .

(٤) انظر « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٤٣٣/٧) .

(٥) سنن الترمذي (٢٧٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) انظر « حسن التوسل » (ص ٢٣١ - ٢٣٢) ، وحديث تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عثمان بن

مظعون رضي الله عنه وهو ميت أخرجه الحاكم (٣٦١/١) ، والترمذي (٩٨٩) ، والطيالسي

(١٤١٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

استطراد ملائم

[في بيان حكم تقبيل اليد ونحوها]

قال النووي رحمه الله تعالى : (إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لأمرٍ ديني كالصلاح ، أو العلم ، أو الشرف ، أو الصيانة ، أو نحو ذلك من الأمور الدينية .. فيستحب ، وإن كان لأمرٍ دنيوي ؛ كالغنى والمسألة ، والشوكة والوجاهة عند الناس .. فالتقبيل لذلك مكروهٌ شديد الكراهة ، وقيل : حرامٌ)^(١) .

قال في « المدخل » : (وإذا لم يكن المقبّل يده عالماً ، أو صالحاً ، أو هما .. فلا نعلم أحداً يقول بجوازه سيما إذا أنضمَّ إلى ذلك أن يكون المقبّل يده ظالماً أو بدعياً ، أو ممّن يريد تقبيل يده ويختاره ؛ فهو الداء العضال ؛ لما ورد فيه من الوعيد)^(٢) .

وأما تقبيل فم الولد الصغير ذكراً كان أو أنثى - ولو ولدَ غيره صديقاً كان أو لا - .. فسنةٌ ، ومثل فمه سائر الأطراف إذا كان التقبيل فيهما على وجه الشفقة والرحمة ، واللطف والمحبة ، والأحاديث الشاهدة بذلك كثيرةٌ ثابتةٌ .

وأما تقبيل الوجه ، ومعانقة غير نحو القادم والطفل ، ومعانقة ذي عاهة ومصافحته .. فكل ذلك مكروهٌ ، ويحرمان - أعني التقبيل والمعانقة - بغير حائلٍ لأمرٍ حسنٍ جميلٍ .

ومنها : أنه ينبغي له أن يبرّز للناس في محلٍّ يُسَلَّم عليه سلام القدوم ؛ إذ بروزه محصلٌ لسنة الإتيان إليه ليُهنَّأ بالسلامة ، وكل ما تحصل به السنةُ سنةٌ كما هو واضحٌ .

حُكي أن بعض أصحاب الجنيد رضي الله عنه قدِم من سفر ، فبدأ بالسلام عليه

(١) ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى نحوه في « المجموع » (٥١٦/٤) وفصل المسألة وأورد أدلتها ، فراجعها تغنم .

(٢) انظر « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات » للإمام ابن الحاج رحمه الله (١٦٠-١٦١) .

قبل دخوله بيته ؛ لئلا يتكلف المجيء إليه ، فما أَسْتَقَرَّ إِلَّا والجنيـد على بابـه ،
فخرج إليه قائلاً له : ما بدأت بكم إِلَّا خشية تكلفكم للمجيء ! فقال : ذلك
فضلك ، وهذا حقك^(١) .

هذا ؛ وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى آداباً لداخل كل محفل ينبغي
التحلي بها ، وذكرت نبذة منها في منظومتي المسماة بـ « الجواهر الوضیة في
الأخلاق المرضیة » المأثورة عن خير البرية ، والآداب الدنیویة على وفق الأحوال
الزمانیة ، والأغراض الأخرویة ؛ فهي حرية بالوقوف عليها ، والنظر بعين الرضا
إليها ، فيحفظها إذا رآها ، فيحصل له النفع والعمل بمقتضاها . [من الرجز]

إذ الفتى حَسْب اعتقاده رُفِعَ وكل مَنْ لم يعتقِدْ لم يَنْتَفِعْ
وممَّا قلتهُ فيها ، ممَّا يطلب عند دخول أيِّ محلٍّ كان ، مُجْتَمِع فيه نحو الأمثال
والأقران :

وإن تجيء محفلاً فأجلس بحيث تكن من دون قدرك لا تعلو فتنتهرا
من لا يؤدِّبه الإكرام أدِّبه إلا ذلال حتَّى يُرى بالعنف مُنْزَجرا
لا تحك قولاً يفيد المدح فيك سوى مثل التحدُّث بالخير الذي صدرا
إلى غير ذلك ممَّا قلته فيها ؛ فأنظرها إن شئت ، والقصد التذكرة ، وبالله
التوفيق .

وقد أخذت البيت المتقدم من قول بعض الأدباء :

تأدَّب إن دخلتَ على أناسٍ وإجلس مجلس الرَّجُلِ الأقلَّ
فإن رفعوك فافعل ما أرادوا وإن تركوك قل : هذا محلي
ومنها : القيام لمن يرد عليه بل هو سنة للعالم والصالح ، والوالد والشریف ،

(١) ذكر نحوه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢٥٢ / ٧) .

ولمن يُرجى خيره كالمعلم ، أو يُخشى شره ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً ، بل أفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بوجوبه في زمنهما ، فكيف في زماننا؟! (١)

وفي « الوهبانية » من نظم الحنفية :

ومن قام إجلالاً لشخصٍ فجائز وفي غير أهل العلم بعض يقرر (٢)

قال شارحها ابن الشحنة الحلبي رحمه الله تعالى : (وفي « القنية » : قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً له ، وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيماً . لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم) اهـ (٣)

وقد قام أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ الأنصاري لما رآه مقبلاً وقال : « قوموا لسيديكم » فقاموا له (٤) .

وأما حديث : « من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياماً . . فليتبوأ مقعده من النار » (٥) . فهو محمولٌ على من يحب قيامهم له .

وينبغي أن يضم للقيام البشاشة ، وحسن التلقي بكلام حسن ونحوه ؛ كالدعاء : بـ (جزاك الله خيراً) ، والشكر لصنيعه كأن يقول له : (شكر الله مسعاك ، أو صنعك) كما في « شرح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالى (٦) .

(١) انظر « فتاوى ابن الصلاح » رحمه الله تعالى (١٧٣/١) ، و« الفتاوى الموصلية » (ص ٥٤) للإمام العزبن عبد السلام رحمه الله تعالى ، ولمزيد من الفائدة انظر كتاب الإمام النووي رحمه الله تعالى « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » .

(٢) الوهبانية (ص ١٩٤) رقم البيت (٧٨٧) .

(٣) انظر « تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد » (١٦٧/٢) .

(٤) أخرج نحوه البخاري (٣٠٤٣) ، ومسلم (١٧٦٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرج نحوه أبو داود (٥٢٢٩) ، والترمذي (٢٧٥٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٧) ،

والبيهقي في « الشعب » (٧٨١١) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٦) شرح صحيح مسلم (٩٣/١٢) .

وبالجملة : فالقيام سنةٌ لأهل الفضل ممَّن تقدَّم إكراماً^(١) ، ولا ينافي سنته لمن ذكر ما تقدَّم من قوله صَلَّى الله عليه وسلم : « من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياماً . . فليتبوأ مقعده من النار » ؛ لأنه محمولٌ على من أحبَّ أن يُقام له .

وقد روي عنه صَلَّى الله عليه وسلم : أنه أمر أصحابه ألاَّ يقوموا له إذا مرَّ بهم^(٢) ، فمرَّ يوماً بحسان رضي الله عنه ، فقام له وأنشد : [من الوافر]

قيامي للعزیز علیّ فرضٌ وترك الفرض ما هو مستقیم
عجبت لمن له عقلٌ وفهمٌ يرى هذا الجمال ولا يقوم^(٣)

وقد أقرَّه المصطفى صَلَّى الله عليه وسلم على ذلك ، وفيه حجةٌ لمن قال : (إن مراعاة الأدب خيرٌ من أمثال الأمر) ، خلافاً لمن قال : (إن أمثال الأمر أدبٌ وزيادة) وكأن مراده بالزيادة موافقةُ الأمر مع استلزامها للأدب معه بعدم المخالفة ؛ ولكن لما كان الحامل على هذا النهي وأمثاله شدة التواضع منه صَلَّى الله عليه وسلم وعدم محبته لذلك ؛ لعلمه بأنه منهى عنه إذا صحبته المحبة المذكورة . . لم يبال بالقيام بعد ذلك ؛ لكونه مطلوباً شرعاً من فاعله لأهل الدِّين والصلاح الذي هو سيدهم ، بدليل ما ورد عنه من قوله : « قوموا لسيديكم » فأمر به ، ونهى عن محبته .

(١) نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه « الترخيص بالقيام » (ص ٤٩) عن الإمام عبد الرحمن السلمي قوله في كتابه « آداب الصحبة » : (ويقوم لإخوانه إذا أبصرهم مقبلين ، ولا يقعد إلا بعودهم ، وأنشد :

فلما بصرنا به مقبلاً حَلَلْنَا الحُبَّا وابتدَرنا القيامَا
فلا تنكرن قيامي له فإنَّ الكريمَ يجلُّ الكرامَا

(٢) أخرج الترمذي (٢٧٥٤) ، وأحمد (١٣٢ / ٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : (لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك) . وانظر ما أجاب به الإمام النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث في « الترخيص بالقيام » (ص ٦٦ - ٧٣) .

(٣) ذكر نحوهما الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الترخيص بالقيام » (ص ٧٤) ختم بهما الفصل وقال : (ونختم الباب ببيتين على عادة الأئمة والحفاظ ، أنشدنا أبو موسى رحمه الله لبعضهم) وذكر البيتين ولم يعزهما لأحد ، والله أعلم .

لطيفة

[في بيان دقة الملاحظة وسرعة البديهة]

دخل بعض الأدباء على جماعة ، فقاموا له إلا شخصاً واحداً ، فأشدد الداخل
أرتجالاً :
[من الوافر]

إذا جانستَ قوماً في قيام لداخلٍ مجلسٍ نلتَ الوقار
وإلا صرتَ مستثنى أنقطاعاً كقام القومُ إلا ذا الحمار
فخجل ذلك الشخص .

فينبغي للإنسان أن يتأدّب بأحسن الآداب ؛ ليرقى لدرجات السادات
الأنجاء ، وقد قلتُ في منظومتي الأدبية المتقدم ذكرها - رزقني الله العمل
بمقتضاها ؛ ليفوح علينا عطرها وعبير شذاها - :
[من البسيط]

وادأب على طلب الآداب تحظّ بما حظي به القادة السادات والأمرأ
فكنُ رزيناً إذا لاقيت محتشماً وأفش السلام لمن لاقاك مُبتدراً
وكنُ لدى محفل الأقران متضعاً وكنُ وقوراً رصيناً كيّساً نضراً
إلى أن قلتُ فيها :

وبجّلن كل شخصٍ قدر رُتبتهِ فإن فعلتَ سوى ذا صرتَ مُحترقاً
فأمنح ذوي الفضل في الإكرام رتبتهِ لا سيما العلما والساداة الكُبرا
وأنزل الناسَ في الإكرام منزلهم ومن يحذ حلّ فيما يُزعجُ الفكرأ
فأخش الأذى عند إكرام اللئيم كما يخشى الأذى من أهان الحرّ أو غدراً
إلى أن قلتُ فيها :

إنّ التوسّط في كل الأمور غداً خيراً وما بينه شرٌّ قد أشتهراً
وكل ما جا على الشرع المُنيف فذال محمودٌ والضدُّ ذا المذمومُ فاختبرأ
أدبنا الله بآدابه ، وجعلنا من المقبولين لدى جنابه .

ومنها : أنه ينبغي للحريص على طيب ذكر أعراقه : أن يجتهد في تحسين

مكارم أخلاقه ، في باقي عمره ؛ ليحسن ختام أمره ، وأن يزداد بعد العود خيرُهُ ،
ويزدان على المنهج القويم سيره ؛ إذ علامة الحج المبرور ، وقبول زيارة خير
مزور : أن يعود خيراً ممّا كان في جميع الأمور ، فيرقى بسبب ذلك إلى درجات
الوصول ، ويستبشر بحصول خِلعة القبول ، وهو غاية المطلوب والمسؤول ،
ونهاية المقصود والمأمول ، وبه يتمّ المرام .

تمّم الله لنا فضله بإحسانه على الدوام ، وأدام علينا جزيل برّه ، وأفاض علينا
هاطل فضله وخيره ، وغفر لي ما أحاط به علمه ممّا فرط منّي من الجهل ،
ولا حرمني الدخول في سعة رحمته ، وإن لم أكن لها أهلاً . . فهو لذلك أهل ؛
فقد رفعتُ إليه أصابع الضّراعة العاطلة من التقوى والمكارم ، أسأله تعالى أن
يحليها وجميع أحوالي وأحبابي بجميل العطايا وحسن الخواتم .

هَذَا ؛ وقد تمّ ما أردت بتيسيره - سبحانه - جمعه ، وقصدتُ بعونه - تعالى -
وضعه على جناح السفر ، وقدم العجلة في الحضر ، في أواسط أول الرّبيعين ،
عام ألف وثلاث مئة وعشرين من هجرة المصطفى قرة العين ، صلّى الله عليه ،
وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه .

وقد كنتُ كتبتُ فيه مدة ذهابي وإيابي بطريق المدينة المنورة ، وحررتُ نبذةً
يسيرةً بالروضة النبوية المطهرة ، وأنا أقول في حال الكتابة : المدد يا صاحب
المعجزات ، المدد يا أكرم الخلق مواصل الهبات ، تمّمه الله تعالى بجاهك
وجعله مقبولاً ، ومنحنا بسببك برّاً موصولاً ، ووهب لنا به عزّاً وسؤدداً ، وسعداً
مؤبّداً ، وجعل سعيّنا مشكوراً ، وعملنا مبروراً .

ثم لم أشتغل بجمعه إلّا بساعاتٍ في الأسبوع ؛ وذلك لأن الفكر بغيره مشغول
ومقطوع ، سيما وقد ترادفت الموانع ، وتتابعت القواطع ؛ إذ الخاطر منقسمٌ بين
مراوضة طبع ، ومحافظةٍ على أصلٍ وفرع ، ونظرٍ في أمر دين ، ومسألته قرين ،
ومداراة حاسد ، ومدافعة معاند ، وتأديب ولد ، وملاحظة عادة بلد ، وسياسة
أهلٍ في استصحاب حِلْمٍ وعدل ، وتدبير معاشٍ ، وإعداد رياشٍ ، وإصلاح

حالٍ ، وفكرةٍ في مآلٍ ، ومعاناةٍ دهرٍ في صروفٍ عامٍ وشهرٍ ، وفي بعضٍ هذا
- فضلاً عن كله - عذرٌ إن وقع تقصير ، ولا ينفرد بالكمال إلاّ العليم الخبير .

وقد أشرتُ في الخطبة إلى أنّي لم أشرط البيع على البراءة ، وأبدت موجبات
العدر لمن ألقى سمعه وأنقى آراءه ، والمُقرُّ بذنبه يسأل الصفح عنه مهما كان ،
والمُقرُّ له ينبغي أن يكون كثير العفو والإحسان .

والله تعالى أرجو أن يُفرِّجَ عنا الكربات ، ويصلحنا ويبدل سيئاتنا حسنات ،
ويذهب عنا التَّرح ، ويديم علينا أنسجام الفرح ، ويصرف عنا شرَّ ما يقضيه ،
ويستعملنا دواماً فيما يُرضيه ، ويدفع عنا الهمَّ والغمَّ والنكد ، ويُسعدنا ويعزنا
سعادةً وعزّاً الأبد ، ويلطف بنا في الدارين ، وألاًّ يحوجنا إلى غيره طرفة عين ،
وأسأله تعالى جميع ذلك لي ولوالدي وأولادي وأحبابي ، وجميع المسلمين ،
سيما كل صاحب وصديق محابي .

والمرجو من كل ذي لبٍّ وإنصافٍ : أن يغضَّ الطَّرفَ عن الخلل والاقتراف ؛
فإن فطرة الإنسان على السهو والنسيان ، فإن أصبَتْ . . فليدعُ لي ويقل : هذا
بتوفيق الله الذي أنشأ الصور ، وإن أخطأت . . فليستر خللي ويقل : هذا من
عوائد البشر ، وليعتمد بحسن فكره وعقله الرجاح ؛ ما أنشده الإمام السبكي في
« عروس الأفراح » :

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنفٍ ولم تتيقنْ زلةً منه تُعرَفُ
فكم أفسد الراوي كلاماً بفعله وكم حرَّفَ المنقولَ قومٌ وصَحَّفوا
وكم ناسخٍ أضحى لمعنى مغيراً وجاء بشيءٍ لم يُردِّه المصنِّفُ
هذا ؛ ولم أقصد بهذا الصنيع : إلاّ الدخول في سلك مَنْ خدَمَ الجَنابَ
الرفيع ؛ عسى أن أفوز بما فازوا من الثواب العظيم ، وأدخل في شفاعة النبيِّ
الكريم .

والله سبحانه المسؤول أن يعمَّ به النفع ، وأن يرفع قدره بين البرية حتى يميلوا
إليه ويلقوا له السمع ، ويمنحني ثمرة أدعيتهم الصالحة ، وينتج لي بسببها آمالاً

ناجحة وأعمالاً صالحة ، وأفكاراً إلى الخير جانحة ، وهو المأمول تعالى جده في جعله خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً عنده يوم لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم .

وإليه جلَّ شأنه في صلاح شؤونني أستند ، وعليه عَزَّ سلطانه في جميع أموري أعتمد ، وبرحمته أعتصم من هول يوم الزحام ، ومنه أرجو نيل المُنَى وحسن الختام .
والحمد لله الذي تمَّ به العمل ، وانتهى إليه الأمل ، أسأله دوام صلاته وسلامه ، وإدراار رضوانه وإنعامه : على أشرف مخلوقاته ، وزينة موجوداته ، وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وآل كلِّ والصحابة والتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، صلاةً وسلاماً يَضُوع عَرَفُهُما بترتبه^(١) ، ويضيء عَرَفُهُما قلوب أمته ، وسلِّم اللهم تسليماً ، وأجعل لنا من لدنك أجراً عظيماً ، ما قصده قاصدٌ ففاز محبوراً بما يرجوه من الإنعام ، وأُمَّهُ زائر فعاد مسروراً بنيل المُنَى وحسن الختام .



يقول راجي غفران المساوي ، مصححه محمد الزهري الغمراوي : نحمدك يا مبدع الكائنات على أحسن أنسجام ، ومظهر الموجودات مكتسية من ثوب المحاسن أعلى ما يرام ، ونسألك دوام الصلاة والتسليم على من برعت في أفق النبیین محاسنُهُ ، ولمعت آيات تبيانه فأخرست ألسنَ الفصحاء مظاهره ، وأخضعت أساطينَ العقلاء مكانه : سيدنا محمد خاتم الرسل ، سند الكونين ، وشمس وجود الخافقين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته أجمعين .
أما بعد :

فقد تمَّ بحمده تعالى طبع كتاب « الذخائر القدسية في زيارة خير البرية » وهو كتابٌ جمع من درر المحاسن كل ثمين ، ومن غرر الفوائد وزواهر الجواهر كل

(١) يَضُوع عَرَفُهُما : تفوح رائحة الطيب من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لالتقائهما بترتبه صلى الله عليه وسلم .

رصين ، قرب إلى الأفهام مغذاه ، ووصل إلى القلوب بنظر محيَّاه ؛ فهو مع صغر حجمه كبير المقدار ، غزير النفع للأنام ؛ كالشمس لضياء النهار ، لا يستغني عن أستصحابه زائر ، ولا عن أقتطاف ثمراته مسافر .

وكيف لا ؛ وهو لشمس فضل الزمان ، وحلية الكمال ، وتاج العرفان ، مَنْ بزغت في سماء الفضائل نجوم مؤلفاته ، وتحلَّت جيد المعالي بعقود مصنفاته : العلامة الشيخ عبد الحميد قدس ، أحد مدرسي المسجد الحرام ، أدام الله رفعته ، ووهبه صفاء الأيام ؟!

وذلك بالمطبعة الميمنية ، بمحروسة مصر المحمية ، بجوار الأستاذ الدردير ، قريباً من الجامع الأزهر المنير ، في جمادى الثانية من شهور سنة (١٣٢١) هجرية ، على صاحبها أفضل السلام وأتم التحية^(١) .



(١) وإسهاماً في الخير : فقد قامت دار الحاوي بإعادة طبع هذا الكتاب المبارك ، بعد أن تمت مقابلته والعناية به ، وأخرجته بهذه الحلة القشبية .

وكان الفراغ من خدمته في التاسع من شهر ذي الحجة سنة (١٤٢٧ هـ) ، نسأل الله سبحانه أن يهيأ لنا مع القبول زيارة حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ويرزقنا شفاعته والورود على حوضه ، وشربة من يده لا نظماً بعدها أبداً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



ملحق

زيارة الإمام العابد الناسك
أبي البقاء الأحمدي الشافعي نزيل طيبة
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

زيارة الإمام العابد الناسك أبي البقاء الأحمدى الشافعى نزيل طيبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْأَنَامِ ، وَمَصْبَاحَ
الظَّلَامِ ، وَرَسُولَ الْمَلِكِ الْعَلَامِ .

يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، وَخَاتَمَ أَدْوَارِ النَّبِيِّينَ ، وَصَاحِبَ الْمُعْجَزَاتِ وَالْحُجَجِ
الْقَاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ ، يَا مَنْ أَتَانَا بِالذِّينِ الْقِيَمِ الْمَتِينِ ، وَبِالْمُعْجَزِ الْمُبِينِ .
أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ
الْغَمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَثِيرَ الْأَنْوَارِ ، يَا عَالِيَ الْمَنَارِ ، أَنْتَ الَّذِي خُلِقَ كُلُّ
شَيْءٍ مِنْ نُورِكَ ، وَاللُّوْحُ وَالْقَلَمُ مِنْ نُورِ ظُهُورِكَ ، وَنُورُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مِنْ نُورِكَ
مُسْتَفَادَ ، حَتَّى الْعَقْلُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ سَائِرُ الْعِبَادِ ، وَمِنْ نُورِكَ نُورُ الْمَعْرِفَةِ ، الَّذِي
فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسِنِينَ ، وَالْعَارِفِينَ مِنْ أَهْلِ التَّمَكِينِ .

أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ
الْغَمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ انشَقَّ لَهُ الْقَمَرُ ، وَكَلَّمَهُ الْحَجَرُ ، وَسَعَتْ إِلَى
إِجَابَتِهِ الشَّجَرُ .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، يَا صَفْوَةَ اللَّهِ ، يَا زَيْنَ مُلْكِ اللَّهِ ، يَا نُورَ عَرْشِ اللَّهِ .

يَا مَنْ تَحَقَّقَ بِعِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّمَكِينِ .
أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ
الْغَمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُفْتَاحَ الْوُجُودِ ، أَنْتَ مَبْدُؤُهُ وَخِتَامُهُ ، وَرُوحُهُ وَسِرُّهُ
وَنِظَامُهُ .

وَمُعَمَّرُ الْمَرَاتِبِ الْكَلِّيَّةِ الْجَمْعِيَّةِ ، وَمُظْهِرُ أَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَنُقْطَةُ دَائِرَةِ تَوْحِيدِ
الْأَحَدِيَّةِ ، فِي مَرَاتِبِ الْوَاحِدِيَّةِ ، أَنْتَ الْكَنْزُ الْمُطْلَسَمُ ، وَالسِّرُّ الْمُكْرَمُ ، وَالْإِسْمُ
الْأَعْظَمُ ، وَالسُّجُودُ لَهُ فِي ظَهْرِ آدَمَ .

يَا قِبْلَةَ الْمُوَحِّدِينَ ، وَعُمْدَةَ السَّالِكِينَ ، يَا مَنْ قَرَنَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيَّينَ .
أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ
الْغَمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ اللَّوَاءِ الْمَعْقُودِ ، وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ ،
وَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ .

أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ
الْغَمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .
أَنْتَ الثُّورُ الْأَوَّلُ ، وَالسِّرُّ الْأَكْمَلُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ .

آمَنْتُ بِجَمِيعِ مَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حَلَوِهِ وَمَرِّهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

أَسْتَوْدِعُكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ هَذِهِ الشَّهَادَةَ ، تَشْهَدُ بِهَا لِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

يَا قَرَشِيَّ ، يَا هَاشِمِيَّ ، يَا مَكِّيَّ ، يَا تَهَامِيَّ ، يَا أَبْطَحِيَّ ، يَا بَشِيرُ يَا نَذِيرُ ،
يَا سِرَاجُ يَا مُنِيرُ ، يَا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ ، عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ، وقد جئتُكَ هارباً من ذنبي ، ومُستشفِعاً بكِ إلى ربِّي ، فاشفع لي يا شفيع الأمة ، وأجرني من النار يا نبيَّ الرَّحمة .

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ

(انتهت الزيارة)^(١)

* * *

(١) ذكر أن الإمام أبا البقاء الأحمدي الشافعي نزيل طيبة زار بهذه الزيارة ضحى يوم الجمعة ثامن ذي الحجة عام (٩١٥ هـ) ، وأنه سمع بعد أن زار بها يقظة - من غير أن يكون هناك أحد حاضر يراه - قائلاً يقول : من زار بهذه الزيارة . ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له على الله الجنة ، فأعاد الزيارة ثانياً فسمع ذلك ثانياً ، ثم أعادها ثالثاً فسمعه أيضاً يقول ذلك ثالثاً ، وقال : والله ثم والله ثم والله ؛ إنه سمع ذلك وهو في اليقظة ، وإنه لم يحلف بالله تعالى إلا لدفع الشك .

أَهْمُ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ^(١)

- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار المدينة المنورة ، السعودية .

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للإمام الكبير الشريف محمد بن محمد الزبيدي المعروف بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الإتحاف بحب الأشراف وبهامشه حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل للشيخ الفاضل عبد القادر الفاكهي (ت ٩٨٢هـ) وأيضاً إحياء الميّت بفضائل أهل البيت رضي الله عنهم للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) ، للإمام الفقيه شيخ الأزهر عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوي (ت ١١٧١هـ) ، ط ١ ، (١٣١٦هـ) ، المطبعة الأدبية ، لبنان .

- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١هـ) ، دار خضر ، لبنان .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، سنة طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المسمى « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها » ، للإمام الحافظ علي بن بَلْبَان الفارسي المصري (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٢م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت ، للعلامة الفقيه الألمعي عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ت ١٣٥٠هـ) ، تحقيق محمد أبو بكر عبد الله باذيب ومحمد مصطفى الخطيب ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الأدب المفرد ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧م) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، لبنان .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري وهو حاشية على شرح العلامة ملا علي قاري المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للإمام السندي ، و يليه كتاب أدعية الحج والعمرة لقطب الدين الحنفي ، للإمام حسين بن محمد سعيد عبد الغني الحنفي ، ط ١ ، (١٣٩٠) ، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية ، مصر .

- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، للإمام العالم إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجنان ، ط ٢ ، (٢٠٠٢م) ، مكتبة العبيكان ، السعودية .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٨٤٤هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩هـ) ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ، ومعه جواهر الدرر في مناقب ابن حجر ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط ٢ ، (٢٠٠٤م) ، دار الوفاء ، مصر .

- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، للدكتور أحمد عبد العزيز الحداد ، ط ١ ، (١٩٩٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٢ ، (١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، لبنان - السعودية .

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

- البردة ومعها القصيدة المحمدية ، للإمام المادحين محمد بن سعيد البوصيري (ت ٦٩٦هـ) ، عني بها محمد شريف عدنان الصواف ، ط ٢ ، (١٩٩٥م) ، دار السنابل ، سورية .

- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وعليها ويليهِ المرائي الحسان ، للإمام الحافظ عبد الله بن سعد المعروف بابن أبي جَمْرَة (ت ٦٩٥هـ) ، تحقيق الدكتور بكري شيخ أمين ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

- تاريخ أصبهان المعروف بذكر أخبار أصبهان ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نُعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٩٩٠) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ١ ، (١٩٨٧م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- تاريخ المدينة المنورة ، للعلامة عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) ، تحقيق فهد فهمي محمد شلتوت ، (١٣٤٨هـ) ، دار الفكر ، إيران .

- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) والشيخ عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق أحمد راتب حمّوش ، ط ١ ، (١٩٨٢م) ، دار الفكر ، سورية .

- الترغيب والترهيب ، للإمام الحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) ، خرج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط ١ ، بدون تاريخ ، مكتبة النهضة الحديثة ، السعودية .

- تفسير الطبري المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام العلامة محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، لبنان والأردن .

- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، (١٩٦٩م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد المعروف بشرح منظومة ابن وهبان ، للإمام الفقيه عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة (ت ٩٢١هـ) ، بعناية أرشد المدني ، بدون تاريخ ، دار الوقف المدني الخيري ، ديوبند الهند .

- تلخيص الحبير ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عني به السيد عبد الله هاشم اليماني ، (١٩٦٤م) ، السعودية .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الثقات ، للإمام الحافظ محمد بن حَبَّان البُسْتِي (ت ٣٥٤هـ) ، علق عليه إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام الحافظ اللغوي المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٦٩هـ) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، سورية .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٥٨٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جزء تمثال نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام الحافظ أبي اليُمْن عبد الصمد بن عبد الوهاب ابن عساكر (ت ٦٨٦هـ) ، عني به حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار المدينة المنورة ، السعودية .

- جمع المنافع في الطب القديم ، للطبيب الشيخ محمد ييب بن سيد أحمد المقرئ (ت ١٣٩٥هـ) ، تحقيق ولده الشيخ محمد الأمين بن محمد ييب ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الحاوي ، لبنان .

- جمع الوسائل في شرح الشمائل ومعه شرح الإمام المحدث عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٠٣هـ) ، للإمام العلامة علي بن محمد الهروي المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، ط ١ ، (١٣١٨هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الأدبية لدى دار الأقصى ، مصر .

- جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي ، للعلامة المؤرخ علي بن عبد الله السّمهودي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (٢٠٠٧م) ، دار الحاوي ودار السنايل ، لبنان وسورية .

- حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي المسماة : « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٠م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

- حاشية ابن عابدين المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الثقافة والتراث ، سورية .

- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب المسماة : « التجريد لنفع العبيد » وبهامشها : نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي وبهامشها أيضاً : منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ، للإمام الفقيه سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٥هـ) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي المسمى : « كنز الراغبين على منهاج الطالبين » ، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المصري المعروف بعميرة (٩٥٧ هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٩٨٧ م) ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .

- حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عطية الغامدي ، ط ٢ ، (٢٠٠١ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

- حياة الحيوان الكبرى ، للإمام محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار البشائر ، سورية .

- الخصائص الكبرى ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- الدرة الثمينة في أخبار المدينة ، للإمام محمد بن محمود بن النجار البغدادي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري ، بدون تاريخ ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لبنان .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار الريان ، مصر .

- ديوان ابن الفارض ، لسلطان العاشقين عمر بن علي الحَمَوِي المعروف بابن الفارض (ت ٦٣٢هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار صادر ، لبنان .

- ديوان أبي نُؤاس ، لشاعر العراق في عصره الحسن بن هانئ بن عبد الأول المعروف بأبي نُؤاس (ت ١٩٨هـ) وقيل غير ذلك) ، تحقيق وشرح أحمد عبد المجيد الغزالي ، ط ١ ، (١٩٥٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .

- ديوان مجنون ليلى ، لشاعر الغزل المتيم قيس بن الملوّح المعروف بمجنون ليلى (ت ٦٨هـ) ، عني به عدنان زكي درويش ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار صادر ، لبنان .

- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، للإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٧م) ، دار أسامة ، لبنان .

- الزهد والرقائق برواية المروزي ويليهِ زيادات رواية نُعيم بن حمّاد عليه ، للإمام الحافظ عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت ١٨١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- سنن أبي داود وبهامشه : « معالم السنن » للخطابي ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- سنن الترمذي المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد

عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، (١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- سنن الدارقطني وبذيله : « التعليق المغني على الدارقطني » ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- السنن الكبرى وبذيله : « الجوهر النقي » لابن التركماني ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، بعناية السيد هاشم الندوي ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن لدى دار المعرفة ، لبنان .

- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (٢٠٠١ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- سنن النسائي (المجتبى) ومعه : « زهر الربى على المجتبى » للإمام السيوطي ، وبذيله : « حاشية الإمام السندي » ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ) ، نسخة مصورة لدى دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمنية ، لبنان .

- سير أعلام النبلاء ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١١ ، (١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- سير وتراجم ، للأستاذ عمر عبد الجبار ، ط ٣ ، (١٤٠٣ هـ) ، دار تهامة ، السعودية .

- السيرة الشامية المسماة : « سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد صلى الله عليه وسلم » ، للإمام المحدث محمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .

- شرح ديوان المتنبي المسمى : « التبيان في شرح الديوان » ، للإمام الأديب عبد الله بن الحسين المعروف بأبي البقاء العُكْبَرِي (ت ٦١٦هـ) ، عني به مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط الأخيرة ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح صحيح مسلم المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم برواية الإمام القدوة عبد الكريم بن هوازن القشيري ، للإمام الحافظ عبد الملك بن محمد الخرکوشي (ت ٤٠٦هـ) ، تحقيق الشريف نبيل هاشم الغمري ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام القاضي عيَّاض بن موسى اليخُصُّبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، سورية .
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، للإمام الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، إشراف السيد شرف الدين أحمد ، ط ٣ ، (١٩٨٢) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- الشمائل المحمدية ومعه : « المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية » للإمام الفقيه إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، عني به الشيخ محمد عوَّامه ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، نشره محققه ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة المسمى : « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- صحيح البخاري المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، للإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .
- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الصَّلَات والبُشْر في الصلاة على خير البشر صلى الله عليه وسلم ، للإمام اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ) ، محمد نور الدين الجزائري وآخرون ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار القرآن ، سورية .
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) ، حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٩٥) ، دار المأمون للتراث ، سورية .
- الضعفاء ، للإمام الشيخ محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الصميعي ، السعودية .
- الطب النبوي ، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، حققه بشير محمد عيون ، ط ٤ ، (١٩٩٤م) ، مكتبة دار البيان ، سورية .

- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي المعروف بتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الطبقات الكبير ، للإمام الحافظ المؤرخ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ١ ، (٢٠١م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد الدينوري الشهير بابن السني (ت ٣٦٤هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط ٣ ، (١٩٩٤م) ، مكتبة دار البيان ، سورية .
- الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشها : « فتاوى الإمام الشهاب الرملي » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨هـ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، تركية .
- الفتاوى الموصلية ، للإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٩م) ، دار الفكر ، سورية .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، ومعه : « أدب المفتي والمستفتي » ، للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن المقرئ (ت ٨٣٧هـ) ، للإمام للعلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، ط ٢ ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، للإمام العلامة محمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٥٨هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهر دار الديلمي (ت ٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (ت ٢٨٢هـ) ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، (١٩٧٧م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الفوائد الجليلة البهية على الشرائع المحمدية وبهامشه : « لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية الإمام البوصيري » للعلامة الفَرَضِي محمد بن أحمد ابن بَنِيْس (ت ١٢١٣هـ) ، للعلامة الفقيه محمد بن قاسم بن محمد جَسُوس (ت ١١٨٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٠هـ) ، مطبعة الجمالية ، مصر .
- الفوائد في الصَّلَات والعوائد ، للإمام المحدث أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشَّرْجِي المعروف بالزَّيَّيْدِي (ت ٨٩٣هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٩هـ) ، مصورة عن نشرة المطبعة الأميرية بولاق ، مصر .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٥٧هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- القربة إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ، للمؤرخ البحّثة خلف بن عبد الملك المعروف بابن بَشْكُوَال (ت ٥٧٨هـ) ، تحقيق سيد محمد سيد وخلاف عبد السميع ، ط ١ ، (١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- القرى لقاصد أم القرى ، الحافظ أحمد بن عبد الله الشهير بمحب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ) ، عني به مصطفى السقا ، ط ٣ ، (١٩٨٣م) ، دار الفكر ، لبنان .

- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، مؤسسة الريان ، السعودية .

- قيد الشرائد ونظم الفرائد المسمى بالمنظومة الوهبانية ، للإمام القاضي عبد الوهاب بن أحمد المِزِّي المعروف بابن وَهْبَان (ت ٧٦٨هـ) ، تحقيق عبد الجليل العطا البكري ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المعالي للعلوم ، سورية .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للإمام الحافظ علي بن حسام الدين المعروف بالبرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ، عني به بكري حيّاني وصفوة السقا ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٣م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- لباب المناسك وعباب المسالك المعروف بالمنسك المتوسط ، للعلامة الفقيه المحدث رحمة الله السندي (ت ٩٩٣هـ) ، عني به عبد الرحيم بن محمد أبو بكر ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار قرطبة ، لبنان .

- لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عني به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الحديث ، مصر .

- مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب ، للإمام الشريف محمد بن الحسن بن عبد الله الواسطي (ت ٧٧٦هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز الدراسات والبحث العلمي لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .

- المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .

- مخ العباد لأهل السلوك والإرادة من كلام الله ورسوله والسلف الصالحين القادة ، جمعه السيد الشريف عبد الله بن مصطفى العيدروس (ت ١٤١٥هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الحاوي ، لبنان .

- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ، للعالم القاضي عبد الله مِرْدَاد أبو الخير (ت ١٣٤٣هـ) ، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي ، ط ٢ ، (١٩٨٦م) ، عالم المعرفة ، السعودية .

- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، للإمام محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الفاسي المغربي المالكي (ت ٧٣٧) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار الفكر ، لبنان .

- المدهش ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، اعتنى به عبد الكريم تتان وخلدون مخلوطة ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار القلم ، سورية .

- المسالك في المناسك ، للعلامة الفقيه محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانلي (ت نحو ٨٨٣هـ) ، تحقيق الدكتور سعود إبراهيم الشريم ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- المستدرك على الصحيحين وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٣٥هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدرآباد الدكن ، لبنان .

- مسند أبي داود الطيالسي ، للإمام الحافظ سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ، ط ١ ، (١٣٢١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى المعروف بأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سورية .

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المغني ، السعودية .

- مسند الشهاب المسمى : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب » ، للإمام القاضي محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام ، للإمام المحدث محمد بن موسى بن النعمان المزالي (ت ٦٨٢هـ) ، اعتنى به حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار السيد عباس صقر الحسيني ، السعودية .

- المصنف ومعه الجامع للإمام معمر الأزدي ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .

- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط ١ ، (٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، السعودية .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق أيمن أبو يمانى وأشرف علي ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية ، مصر والسعودية .

- مطالع المسرات بجلاء : « دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار » للإمام الجُزولي (ت ٨٧٩هـ) ، للإمام المحدث المؤرخ

محمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي (ت ١١٠٩هـ) ، ط الأخيرة ، (١٩٧٠م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

- المعجم الكبير ومعه الأحاديث الطوال ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، للأستاذ مصطفى عبد الكريم الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، جمعه ورتبه يوسف بن إيلان بن سركيس (ت ١٣٥١هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المرعشي النجفي ، إيران .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) ، تحقيق مصطفى السقا ، ط ٣ ، (١٩٩٦م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- المغني ، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- المفاخر السنية في الأسانيد العلية القدسية ، وهو ثبت للشيخ عبد الحميد قُدس (١٣٣٥هـ) ، تحقيق الدكتور رضا سنوسي ، منشور على صفحات مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، العدد الرابع والخامس عشر ، السعودية .

- مناسك الحج ، للإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .

- المناسك ، للعلامة الفقيه خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت ٧٧٦هـ) ، عني به محمد عبد الجواد الأصمعي ، ط ١ ، (١٩٥٠م) ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (٢٠٠٦م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط ١ ، (١٩٦٣م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام العلامة جعفر بن إسماعيل البرزنجي ، تحقيق أحمد سعيد بن سلم ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مكتبة الوعي ، مصر .

- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية ، للإمام المحدث الصوفي أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزُرُوق (ت ٨٩٩هـ) ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي / ت ١٠٨٧هـ / وحاشية العلامة أحمد الرشيد / ت ١٠٩٦هـ / ، للعلامة

محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الملقب بسلوة العارفين وبستان الموحدين ، للإمام الحافظ محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد الدرويش ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، نشره محققه ، سورية .

- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام عز الدين ابن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للعلامة المؤرخ علي بن عبد الله السّمهودي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ٤ ، (١٩٨٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للإمام المؤرخ أحمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .



مُحْتَوَى الْكِتَابِ

بين يدي الكتاب	٥
ترجمة المؤلف	١١
وصف النسخة المعتمدة	٢٤
منهج العمل في الكتاب	٢٤

«الذخائر القدسية في زيارة خير البرية»

خطبة الكتاب	٢٩
* المقدمة الأولى : في بشائر متحوف بها الزائر :	
البشارة الأولى : سماع النبي سلام وصلاة زائره عليه سماعاً حقيقياً	٣٧
البشارة الثانية : مصافحة الملائكة للزوار	٣٨
البشارة الثالثة : الشفاعة والترقي وبلوغ جميع المطالب	٣٨
البشارة الرابعة : الموت على الإسلام لزائره عليه أفضل الصلاة والسلام	٤٠
البشارة الخامسة : حصول الدعوة النبوية لزوار حضرته العلية عليه السلام	٤١
البشارة السادسة : التماس بركة مواطىء أقدامه الشريفة عليه السلام	٤٢
البشارة السابعة : حصول السعادة لمن وصل إلى الأعتاب الشريفة	٤٣
* المقدمة الثانية : في آداب المسافرين زائراً كان أو غير زائر	
القسم الأول : فيما يُطلب من الآداب قبل الشروع في السفر	٤٥
المشورة والاستخارة	٤٥
التوبة وإخلاص النية	٤٨
قضاء الدين ، ورد الودائع ، وكتب الوصية	٤٨

- ٤٩ إرضاء أصوله ومشايخه
- ٤٩ إحضار النفقة الحلال والإكثار منها
- ٥١ مصاحبة رفيق صالح وبيان ما يسئ للمترافقين
- ٥٤ - استطراد مهم : في بيان بعض آداب الطعام التي حض عليها الإسلام
- ٥٩ - لطيفة باسطة : في ذكر بعض المُلح على الطعام
- ٦٢ - فائدة : تقديم الفاكهة وترتيب الأطعمة من آداب إحضار الطعام
- ٦٣ - فائدتان : الأولى : النوم بعد الأكل في النهار والمشي بعده في الليل
- ٦٤ الثانية : فيما يقوله من خشي الثَّخمة
- ٦٤ - تنبيه : في بيان بعض آداب الشرب
- ٦٨ - فائدة : فيما يقوله من خاف ضرر الماء
- ٦٨ القسم الثاني : ما يطلب من الآداب من وقت إرادة الشروع في السفر
- ٧٧ - فائدة : فيما ينبغي معرفته من الأدعية للأمور العارضة

* الفصل الأول : في مشروعية زيارة قبر نبينا محمد ﷺ وشرف وكرم المكرم

الشريف والسفر إليه وحط الرحل في حومة حماه ومعهد

- ٨٥ المنيف
- ٨٥ أدلتها من الكتاب
- ٨٦ أدلتها من السنة
- ٨٩ أدلتها من الإجماع
- ٩٠ أدلتها من القياس
- ٩٢ * الفصل الثاني : في فضائل الزيارة وفوائدها
- ٩٦ * الفصل الثالث : في التحذير من ترك زيارته ﷺ مع استطاعتها
- ٩٧ - نصيحة : في تحذير الزائر من ندمه على سفره أو عزمه على ألا يعود
- ٩٧ - تنبيه : في بيان الأفضل للحاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج

* الفصل الرابع : فيما يتأكد على الزائر في طريقه فعله غير ما مر في المقدمة ٩٩

أولها : مراقبة نفسه ، وغض بصره عن المحرمات ، والتحلي بحلية العبيد . . ٩٩

ثانيها : زيادة الشوق إلى رسول الله ﷺ ١٠٠

ثالثها : الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في الطريق ١٠٠

رابعها : زيارة المساجد والآثار المنسوبة إلى النبي ﷺ في طريقه ١٠١

خامسها : زيادة الخشوع وحضور القلب عند القرب من المدينة المنورة . . . ١٠٢

- تنبيه : صعود جبل مفرح لمن يزداد شوقه أمرٌ مندوب ١٠٣

سادسها : الإناخة بالبطحاء والصلاة فيها سنةٌ عن رسول الله ﷺ ١٠٥

سابعها : النزول عن الراحلة والمشي حافياً إلى المسجد لمن قدر ١٠٥

ثامنها : الاغتسال لدخول حرم المدينة ١٠٦

تاسعها : ما يقوله إذا بلغ حرم المدينة ١٠٦

عاشرها : فعل خصال الفطرة ، ومنها قص الشعر وما يتعلق بذلك ١٠٦

حادي عشرها : الغسل ثانية من بثر السقيا ١١١

ثاني عشرها : إزالة الروائح الكريهة ١١١

ثالث عشرها : لبس أنظف الثياب ١١١

رابع عشرها : استخدام الطيب ١١٢

خامس عشرها : استحضر عظم شرف المدينة ١١٢

* الفصل الخامس : فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة الشريفة إلى حين

دخوله المسجد النبوي ١١٣

من فضائل المدينة ١١٤

آداب تتعلق بهذا الفصل :

الأول : حمد الله وشكره على نعمة الوصول لمدينة الرسول ﷺ ١١٧

الثاني : ما يقوله حين دخوله سور المدينة ١١٧

الثالث : المشي في المدينة مع الخضوع والانكسار والخشوع والافتقار . . . ١١٩

- الرابع : ترتيب دخول الرجال والنساء للمسجد النبوي الشريف ١١٩
- الخامس : استشعار عظمة وهيبة رسول الله ﷺ ١٢٠
- السادس : تقديم الصدقة قبل الدخول للزيارة ١٢٠
- السابع : تجديد التوبة قبل دخول مسجده ﷺ ١٢١
- الثامن : استحضار جلاله المسجد النبوي الشريف ١٢١

*** الفصل السادس : فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوي إلى**

- حين خروجه منه طالباً بلاده، وفيه آداب : ١٢٢
- الأول : الدخول من باب جبريل عليه السلام ١٢٢
- الثاني : الخلاف في الوقوف بالباب وقفة يسيرة ١٢٣
- الثالث : آداب دخول المسجد النبوي ١٢٣
- الرابع : استحضار كمال الأدب في مسجد سيد العجم والعرب ﷺ ١٢٤
- الخامس : آداب صلاة تحية المسجد ١٢٥
- السادس : شكر الله تعالى على نعمة الوصول وبلوغ المأمول ١٢٦
- السابع : من آداب الزيارة ١٢٧
- الثامن : من الأدب الوقوف خارج المقصورة ١٢٧
- التاسع : استقبال وجهه الشريف ﷺ ١٢٨
- العاشر : الوقوف في المواجهة الشريفة أولى لمن قدر ١٢٩
- الحادي عشر : استحضار كمال الأدب أمام سيد العجم والعرب ﷺ ١٣٠
- الثاني عشر : مراعاة الأدب في القرب من القبر الشريف ١٣٠
- الثالث عشر : آداب السلام عليه ﷺ في المواجهة الشريفة ١٣١
- الرابع عشر : السلام على صاحبه ﷺ ورضي الله عنهما ١٣٤
- فائدة : الأولى لمن كان من ذرية الشيخين أن يسلم عليهما بالأبوة ١٣٧
- تنبيه : الأفضل أفراد الشيخين رضي الله عنهما بالسلام ١٣٧

- الخامس عشر : العود إلى المواجهة الشريفة والاستشفاع به ﷺ ١٣٨
- السادس عشر : استقبال القبلة على يمين القبر الشريف والدعاء بما أهمه .. ١٤٢
- السابع عشر : في اجتناب المنهيات كالطواف بالقبر وغير ذلك ١٤٣
- تنبيهات :
- الأول : في أن الزائر يقدم السلام أولاً ١٤٩
- التنبيه الثاني : في بيان حرمة ندائه ﷺ باسمه ١٥٠
- التنبيه الثالث : في سنية إيصال سلام مَنْ أوصاه ١٥٢
- التنبيه الرابع : هل الأولى التطويل أو الاختصار ١٥٢
- التنبيه الخامس : التنبيه على بدع غير مستحبة ١٥٣
- الثامن عشر : آداب الروضة الشريفة ، وبيان حدودها ١٥٦
- تنبيه : في بيان الجمع بين الروايات المبينة للروضة الشريفة ١٥٩
- التاسع عشر : استحباب الوقوف والدعاء عند منبره الشريف ﷺ ١٦١
- العشرون : تحرّي الصلاة في المسجد النبوي القديم والحرص على ذلك .. ١٦٢
- الحادي والعشرون : إدامة النظر للحجرة الشريفة مع استقبال القبلة ١٦٤
- الثاني والعشرون : بيان السواري التي لها فضل خاص ١٦٥
- تنبيه : في بيان خطأ ما كتب على الأسطوانتين الملاصقتين للشباك ١٦٨
- الثالث والعشرون : الأدب معه ﷺ بعد وفاته كالأدب معه في حياته ١٧١
- الرابع والعشرون : اغتنام الوقت بالطاعات مع حفظ القلب عن الغفلات .. ١٧٢
- الخامس والعشرون : إكرام المسجد وعدم إلقاء نوى التمر فيه ١٧٣
- السادس والعشرون : تنزيه المسجد عما لا يليق به من البصاق وغيره ١٧٣
- السابع والعشرون : النهي عن تحجير شيء من الروضة الشريفة ١٧٤
- الثامن والعشرون : النهي عن تخطي الرقاب إلا لإتمام الصفوف ١٧٥

* الفصل السابع : فيما يفعله الزائر من الآداب مدة إقامته بالمدينة المنورة داخل المسجد زيادة على ما مر وخارجه من نحو قصد المزارات الشريفة والآثار المباركة والمشاهد الفاضلة المنيفة ، وفيه

- مسائل : ١٧٦
- الأولى : استحباب قرب المسكن من المسجد ١٧٦
- الثانية : المحافظة على الصلوات في المسجد مع نية الاعتكاف ١٧٧
- الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اللطف في ذلك ١٧٧
- الرابعة : الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ ١٧٨
- الخامسة : استحباب ختم القرآن بالمدينة وكذلك بمكة المكرمة ١٧٨
- السادسة : اغتنام الوقت بالصوم على قدر استطاعته ١٧٩
- السابعة : استحباب إحياء الليل بالمسجد النبوي الشريف ولو ليلة ١٧٩
- الثامنة : الإكثار من زيارة رسول الله ﷺ وصاحبيه ١٨٠
- التاسعة : السلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه كلما مر ١٨٠
- العاشرة : لا كراهة في قولك : زرنا قبر النبي ﷺ ١٨١
- الحادية عشرة : استحضر فضل المدينة ١٨١
- الثانية عشرة : الإكثار من التصديق داخل المسجد وخارجه ١٨١
- الثالثة عشر : احترام أهل المدينة أجمعين وإكرامهم ١٨٢
- الرابعة عشر : إعفاف النفس عما تستغني عنه وعدم الأخذ من الصدقات .. ١٨٣
- الخامسة عشر : ملازمة المسجد النبوي بالطاعات ١٨٤
- السادسة عشر : زيارة البقيع والسلام على من فيها ١٨٥
- السابعة عشر : زيارة جبل أحد وسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ١٩٦
- الثامنة عشر : استحباب زيارة مسجد قباء ٢٠١
- التاسعة عشر : استحباب زيارة مساجد المدينة وآثارها المنسوبة له ﷺ ... ٢٠٣
- العشرون : ما يستشفى به من المدينة المنورة ٢١٠

- الحادية والعشرون : الحث على سكن المدينة المنورة مع كامل الأدب . . . ٢١٢
- الثانية والعشرون : وجوب ترك صيد المدينة وقطع شجرها . . . ٢١٢
- استطراد مفيد : حكم غرس الشجر في المسجد النبوي وغيره . . . ٢١٣
- الثالثة والعشرون : زيارة الخليل عليه السلام والقدس قربتان لا تتعلقان بحج ولا غيره . . . ٢١٤
- تكملة مهمة : هي لهذا الفصل متممة في مسائل ثلاث :
- أولها : وجوب وفاء نذر من نذر زيارة القبر الشريف . . . ٢١٤
- ثانيها : نذر المشي للمسجد النبوي أو للقدس لا يلزم . . . ٢١٥
- ثالثها : الاستئجار للزيارة لا يصح وحكم الجعالة وتفصيل ذلك . . . ٢١٥
- * الخاتمة : في آداب رجوع الزائر بعد حصول المنى والبشائر . . . ٢١٧
- منها : توديع المسجد النبوي الشريف بركعتين وما يدعوه حينئذ . . . ٢١٧
- ومنها : التصديق ولو بيسير ، وملازمة التوبة والذلة والانكسار . . . ٢١٩
- ومنها : استصحاب هدية لأهله . . . ٢١٩
- ومنها : حرمة استصحاب شيء من تراب المدينة وما صنع منه . . . ٢٢٠
- ومنها : أذكار العود من السفر . . . ٢٢١
- ومنها : البدء بالمسجد قبل المنزل وحكمة ذلك . . . ٢٢٢
- ومنها : مصافحة من يلاقيه ومعانقته والخلاف في ذلك . . . ٢٢٣
- استطراد ملائم : في بيان حكم تقبيل اليد ونحوها . . . ٢٢٥
- ومنها : بروضه في مكانٍ ليسلَّم عليه . . . ٢٢٥
- ومنها : قيامه لمن يستحق ذلك ممن يأتيه . . . ٢٢٦
- لطيفة : في بيان دقة الملاحظة وسرعة البديهة . . . ٢٢٩
- ومنها : حرصه على تحسين أخلاقه وازدياد خيره بعد زيارته . . . ٢٢٩
- خاتمة الطبع . . . ٢٣٢

ملحق

٢٣٧	«زيارة الإمام أبي البقاء الأحمدى للنبي ﷺ»
٢٤١	أهم مصادر ومراجع التحقيق
٢٦٣	محتوى الكتاب

الذخائر القدسية

في زيارة خير البرية

صلى الله عليه وآله وسلم

هنيئاً للزائرين الذين شرفوا بالمشول بين
يدي صاحب المقام المحمود والحوض
المورود صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن علامات قبول الزيارة : التأدب
بين يديه ؛ ليحصل الخير والسعد ، وينال
الزائر كمال العز والمجد .

وهذا الكتاب « الذخائر القدسية » خير
دليل إلى معرفة آداب الزيارة ، وما يتصل
بذلك من مقاصد .

فهو سلس الأسلوب ، قريب التناول ،
جمّ الفوائد ، موثق المسائل ، وفيه
ما يثلج صدور المحبين .

والله الموفق